

وحدة الأمّة

مجلة علمية عربية محكمة نصف سنوية

السنة الأولى، العدد الأول، ربيع الأول ١٤٣٥هـ / يناير ٢٠١٤م

في هذا العدد

بحوث ودراسات

- المشكلة الاقتصادية وحلها في ضوء السنة النبوية
- منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني للتعامل مع النوازل
- البيعة في الإسلام دراسة تحليلية نقدية
- القانون الدولي الإسلامي مفهومه وخصائصه
- الوكالة المطلقة بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري

نقد وآراء

من أرض الواقع

يصدرها مجمع حجة الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند



وحدة الأمة

مجلة علمية عربية محكمة نصف سنوية

السنة الأولى، العدد الأول، ربيع الأول ١٤٣٥هـ / يناير ٢٠١٤م

يصدرها

مجمع حجة الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

وحدة الأمة

مجلة علمية عربية محكمة نصف سنوية

السنة الأولى، العدد الأول، ربيع الأول ١٤٣٥هـ / يناير ٢٠١٤م

يصدرها

مجمع حجة الإسلام

الجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند الهند

الهيئة الاستشارية للمجلة

تفاصيل المجلة

التخصص	:	قسم الدراسات الإسلامية العالية
الجهة المصدرة	:	مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق
الجامعة	:	الجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند
المدينة	:	ديوبند
الدولة	:	الهند
العنوان البريدي	:	مجمع حجة الإسلام، الجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند، المديرية: سهارنفور، يوفي ـــ الهند
الرمز البريدي	:	٢٤٧٥٥٤
الهاتف	:	+٩١-١٣٣٦-٢٢٢٣٥٢
البريد الإلكتروني	:	editorwahdatulummah@dud.edu.in hujjatulislamacademy2013@gmail.com
الموقع الإلكتروني	:	www.dud.edu.in / www.darululoomwaqf.com

مراسلات التحرير

Mohammad Shakaib Qasmi
Editor in chief,
Hujjatul Islam Academy
Aljamia al-Islamia Darululoom Waqf Deoband
Eidgah road.
Distt: Saharanpur, U.P Deoband, P.O 247554
INDIA
Tel: +91-1336-222352
Mob:+91-9897076726/9045301086

قواعد النشر في المجلة

بالنسبة للبحوث التي ترسل للنشر في المجلة يرجى مراعاة القواعد الآتية:

١- تقبل المجلة نشر البحوث باللغة العربية، إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أ- أن يتسم البحث بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه.

ب- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.

ج- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج.

د- أن يتسم بالسلامة اللغوية.

هـ- الأفضل أن يتناول البحث موضوعاً جديداً ذا صلةٍ بالعلوم الإسلامية من التفسير والفقه والحديث وما إليها.

٢- ألا يزيد البحث عن خمسين صفحة، والرجاء من الباحثين استخدام "Font Traditional Arabic" على حجم ١٨.

٣ - ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم لأي جهة أخرى من أجل النشر.

٤- يرفق بالبحث ملخص له في حدود صفحتين.

٥- أن يقر صاحب البحث بأن بحثه عمل أصيل له.

٦- تخضع البحوث المحكمة في المجلة إلى تحكيم لجان علمية أكاديمية

متخصصة وفق المعايير المعتبرة.

٧- تحتفظ المجلة بحقها في حذف أو إعادة صياغة بعض الكلمات والعبارات التي لا تتناسب مع أسلوبها في النشر.

٨- تعبر الآراء العلمية المنشورة عن آراء كاتبيها، واجتهاداتهم الشخصية، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيأة التحرير أو المجلة.

المحتويات

❊	**كلمة التحرير** التحرير	٩
❊	**كلمة العدد** الأستاذ محمد شكيب القاسمي	١١
❊	**بحوث ودراسات**	
	المشكلة الاقتصادية وحلها في ضوء السنة النبوية أ. د. محمد أبو اللّيث الخيرآبادي القاسمي	١٥
	منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني للتعامل مع النوازل الأستاذ محمد شكيب القاسمي	٥٣
	البيعة في الإسلام دراسة تحليلية نقدية الأستاذ محمد نوشاد النوري القاسمي	٩٥
	القانون الدولي الإسلامي مفهومه وخصائصه الأستاذ إمداد الحق بختيار القاسمي	١٣٧
	الوكالة المطلقة بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري الأستاذ محمد حسنين أرشد القاسمي	١٦١
❊	**نقد وآراء**	
	مجمع حجة الإسلام كما يراه الأعلام إدارة التحرير	١٩١
❊	**من أرض الواقع**	
	مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق إنجاز علمي كبير إدارة التحرير	١٩٩

كلمة التحرير

بهذا العدد الأول نستقبل قراء مجلة "وحدة الأمة" العربية العلمية المحكمة، ونزف إليهم هذه المجموعة البكر من البحوث والدراسات زف العرس المجملة بأقشب الحلل وأبهر الحلي إلى صاحبها، ونشكر الله- سبحانه- على أنه حقق أمنيتنا العزيزة، ووفقنا للمبادرة إلى تلبية حاجة ملحة، طال الشعور بها في الأوساط العلمية، وإياه نسأل ازدهارها واستمرارها، وهو على كل شيء قدير.

ونشكر- بعد الله سبحانه - تلك الكوكبة المختارة من العلماء والباحثين: أعضاء الهيئة الاستشارية للمجلة، الذين تلقوا دعوتنا بالترحاب، فتفضلوا بقبول العضوية وتقديم المقترحات المفيدة وتشجيع هيئة التحرير وتحكيم البحوث، فأفادوا وأكثروا. جزاهم الله خيرا.

والشكر موصول لكل من شد أزرنا وساعدنا في إصدار المجلة قولاً وعملاً ورأياً ودعاءً.

عملنا على إصدار المجلة في أروع صورة تفي بالمستوى المنهجي المطلوب في المجلات المحكمة، ونرحب مع هذا بكل رأي مفيد، ونضع ما أمكن وناسب منه قيد الاعتبار والعمل، وذلك حرصاً منا على تطوير نطاق النفع والاختصاص، فأهلاً ومرحباً بكم وبما تقدمون من رأي ونصح. وبالله التوفيق.

محمد نوشاد النوري القاسمي

مديرالتحرير

كلمة العدد

خطوة نحو البناء والتطور

الأستاذ محمد شكيب القاسمي
رئيس التحرير

وانطلاقاً من أن الأمة الحية، من أجل أن تحيى حياة كريمة، فيها دعوة ورسالة، لابد أن توسع الأفق الفكري والثقافي وتمضي في طريقها إلى الإبداع والابتكار، بدون التعريج على ما يُبعدها من الهدف المؤمل أو يخطفها وسط الطريق من مناهج وأفكار؛ فاتخذت الجامعة الإسلامية /دارالعلوم وقف ديوبند خطوات شجاعة، اتسمت بالجراءة والإقدام العلمي المبارك، منها إقامة «مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق»، وبالتالي القرار التاريخي بإصدار مجلة عربية محكمة «وحدة الأمة» تحت إشراف نحو ٢٠دكتوراً منقطعاً إلى عمليات البحث والتحقيق من داخل الهند وخارجها.

غنيّ عن الوصف أن البحث العلمي يُعتبر اليوم الركيزة الأساسية لبناء مجتمع المعرفة، فالبحث العلمي لا يعني إعادة المعلومات والثوابت؛ وإنما هو عبارة عن إنتاج الحلول للمشاكل التي تواجهها الإنسانية، والأفكار الإبداعية التي تساهم في تطور العلوم والحياة الإنسانية.

والأمة الإسلامية بما لها من ريادة في كافة مجالات العلوم والفنون، وفيها حيوية كامنة شديدة، لايغلبها شيء من العوائق والعراقيل، كان من حقها أن تكون أرقى الأمم فكراً وثقافة وإبداعاً، تُعطي الدنيا مبادئ الإيمان والأمن، وتُعيد إليها الحياة المُطمئنة، التي لايخاف فيها البعض من بعض، وذلك

من خلال تطوير وتسويغ الرسالات والتعاليم الإسـلامية، معتمـدةً علـى المكونات المعرفية والعقلية والأسس العلمية السليمة.

إن المجلات العلمية المحكمة التي يُساندها العقل والفكر والجهد والطبيعة والعاطفة من شأنها أن تحقق القناعة الثقافية لدى الآخرين، وتفرض رسـالتها على العالم كثوابت لايُرجى ردها.

وفي دولة ـــ كالهند ـــ مترامية الأطراف، كثيفة السكان المسلمين، كثيرة المدارس والجامعات، إذا ذهبت تبحث عن محاولات التزويد الثقافي القائم علـى الجدة والمرونة والزيادة، رجعت خائباً إلا العدد القليل الذي لايحرك ساكناً.

وهذه ظاهرة لاتُبشر بالخير؛ فإنها تعني أن مدارسنا الإسـلامية–الـتي بفضلها ترتج أرجاء الهند بنداءات الإيمان والأذان، ومن رصيفها تتحرك أفواج الإسلام– رضيت بالقناعة العلمية، ولاتتطلع إلى المزيد المفيد.

ومن هنا حرصنا على أن تأتي مجلتنا الحبيبة «وحدة الأمة» لتقضي على هذا الكسوف المعرفي، وتشكل نواةً أساسيةً للحركة العلمية والأكاديميـة في المدارس والجامعات، آخذين على نفوسنا:

- أن لانجهد العقول والأفكارفي أمور لاتنفع الأمة أومافُرغ منها من الأبحاث.
- أن يسبق كل عملية بحثية تخطيط استراتيجي شامل.
- التقييم الدقيق لمنشورات المجلة من حيث المواد والهوامش والمصادر

ومراعاة علامات الترقيم وما إليها.

وفي هذا العدد الأول نشرت المجلة خمسة بحوث قيمة متمثلة في «المشكلة الاقتصادية وحلها في ضوء السنة النبوية» و «البيعة في الإسلام:دراسة تحليلية ونقدية» و «منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني للتعامل مع النوازل» و«الوكالة بين أبي حنيفة والشافعي من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري دراسة فقهية» و «القانون الدولي الإسلامي مفهومه وخصائصه»، بالإضافة إلى التعريف الجامع بالمجمع وانطباعات العلماء عنه، ومما يثلج صدورنا أن البحوث التي وافقت لجنة التحكيم على نشرها في العدد الأول تتسم بالجدة والعمق والأصالة، وتعالج المواضيع بأسلوب علمي رصين، فلأصحابها وافر الشكر والامتنان.

وختاماً من الضروري التوكيد في هذا السياق على أننا ننطلق من الحرص الشديد على تبني سياسة فعالة لخلق مناخ تعليمي إيجابي ينفع الأمة ويخدم العلوم.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

رئيس التحرير

بحث محكم

المشكلة الاقتصادية وحلها في ضوء السنة النبوية

إعداد

أ. د. محمد أبو اللّيث الخيرآبادي القاسمي

أستاذ قسم القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

إن المشكلة الاقتصادية عبارة عن تعدد حاجات الإنسان ورغباته، ومحدودية وسائل إشباع هذه الحاجات وقلّتها. وبدأت المشكلة الاقتصادية مع بداية الإنسان على هذه الأرض بعد خروج آدم وزوجته من الجنة. وعناصر المشكلة الاقتصادية تتحدد في كثرة حاجات الإنسان، ومحدودية قدرة الإنسان وموارده، واختلاف أهمية الغايات لاختلاف غايات الإنسان وتفاوتها. وأسباب المشكلة الاقتصادية هي: أنها سنة كونية قدرية، وأن البعض مسخر للبعض، وأن انحراف المجتمعات سببٌ في تحقق النقص في الإنتاج، ويجوز للدولة لمعالجة المشكلة الاقتصادية أن تتدخل في الحالات المتعددة الآتية: في حالة النقص في السلع التي يحتاج إليها الناس. وفي حالة استكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها بالبحث والتنقيب عن خبايا الأرض وتشجيع أفراد المجتمع على البناء الرأسمالي للمجتمع. وعند التوجيه بضرورة الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المشكلة الاقتصادية، حل المشكلة الاقتصادية، السنة النبوية.

تمهيـــد:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد نبي العدل والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من نهج نهجهم، ودعا بدعوتهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

فإن المشكلة الاقتصادية لا تزال مشكلة تختلف فيها أنظار ساسة العالم وقادة الشعوب، وهي في افتقار إلى حلٍّ سليم، يُبَدِّد الأوهامَ، ويُحَقِّق الآمال والأحلام، ويُنْصِف الإنسانَ، ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه من الضعفاء والأقوياء على حد سواء.

ولعلَّ أظهر ما يمتاز به العصر الحديث هو عناية الأمم بشؤون المال والرزق والمعاش بما لم يسبق له نظير في عصر من العصور، وإن شعوب العالم – كبيرها وصغيرها – ودول الأرض العظمى فما دونها تهتمُّ كلُّها بأمور المعاش والاقتصاد أكثر مما تهتمُّ بغيرها من شؤون الحياة.

ومما لا شك فيه أن الناس – أفراداً وجماعاتٍ – ما زالوا منذ فجر التاريخ مهتمِّين بأسباب معيشتهم ومتع حياتهم، وكسب الأموال والتوسُّع في الممتلكات، فقد كانت مهمة الأنبياء والمرسلين، والقادة والمصلحين، في مختلف الأعصار والأزمان هي الدعوة إلى إنصاف المعوزين والبائسين، وإنقاذ الفقراء والمساكين، والسائلين والمحرومين؛ لكن المصلحين اليوم قد عظمت عنايتهم

بالمال وطرق تنميته واستثماره، وأساليب توزيعه، وتوسعوا في ذلك حتى أفردوا له علماً خاصًّا به أسموه «علم الاقتصاد»، فأصبح الشغلَ الشاغِلَ للشعوب والأمم، والهمَّ الناصبَ لهم، فأصبحت المسائل الحيوية الأخرى في الدرجات التالية لذلك في نظرهم، لكن مسألة الاقتصاد هذه، وتحصيل الكسب المالي المناسب – مع كل ما بذل في سبيلها من المساعي الحثيثة والجهود الجبّارة – لا تزال من معضلات الأمم المستعصية الحلّ، وكلما ازدادوا توغُّلاً في دراستها ومعالجتها ازدادت غموضاً عليهم حتى كأنها اللغز الذي لا يحل.

لكن مقومات السلام في هذه الحالة في يد الإسلام؛ لأنه الدين الوحيد الذي جاء بأخلد وأرقى النظم التعاونية العادلة التي تُنَظِّم التملُّك بين الناس، وتُحَقِّق التكافل الاجتماعي بين طوائفهم، وتسعى إلى تخليصهم من فواجع الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي الذي يُزري بكرامة الإنسان، كما أنها تهدف إلى منع الفرد من استغلال رأس المال للأثرياء على حساب الفقراء وبؤسهم، كما تروم وتبغي إشراف الدولة على تصرفات الفرد الاقتصادية ومراقبتها له، حتى يتحقَّق التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ويرفرف الإصلاح المنشود، ليسود السلام في الأرض قاطبة.

وقبل أن ندخل في صميم الموضوع نود أن نذكر تعريف الاقتصاد وأهداف الاقتصاد في السنة، فنقول:

١- معنى الاقتصاد:

قال الشيخ سميع الزين في كتابه «لمن الحكم» ما نصُّه:

«كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه (تدبير شؤون البيت) بحيث يشترك أفراد البيت القادرون في إنتاج الطيبات والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده في التمتع بما يحوزونه. ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة، فصار المقصود من الاقتصاد «هو تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتأمين إيجاده، وإما بكيفية توزيعه»[(١)].

وقال الأستاذ مارشال: «علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الإنسان في عمله اليومي، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة الذي ينصبُّ على الحصول على الحاجيات المادية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهة»[(٢)].

٢- أهداف الاقتصاد في السنة:

كل نظام من الأنظمة، وكل مذهب من المذاهب، له أهداف يسعى

(١) انظر: سميح عاطف الزين، **لمن الحكم؟**، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب ش م ل، ط٥، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٢٢٤.

(٢) انظر: محمود أبو السعود، **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م)، ص٥.

إلى تحقيقها، فهدف الاقتصاد في بعض الأنظمة هو رفاهية الإنسانية، وتمتُّعه بأكثر ما يمكن من مُتَع الحياة فقط، وليس له غرض سواه.

وهدفه عند الآخرين تقوية أمتهم، وإعلاء قوميتهم ليكون لها الغلبة على غيرها، فما هي أهدافه في نظام الإسلام؟ نستخلص من قرآننا العظيم أهم أهداف نظامه الاقتصادي:

١- رفاهية الإنسان: إن سياسة الاقتصاد في الإسلام مبنية على أساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للإنسان، باعتباره إنساناً يعيش في مجتمع إسلامي، فالإسلام يجعل الرفاهية والإنسان أمرين متلازمين؛ لأنه يهدف إلى الطمأنية عند الإنسان حيث إنه إنسان، لا إلى مجرد إشباع حاجته، ويجعل نيل السعادة المثل الأعلى الذي يسعى المسلم لتحقيقه من الاقتصاد. قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧﴾ [القصص:٧٧].

ولذلك ربط القرآن سياسة الاقتصاد بأوامر الله ونواهيه بناءً على إدراك الصلة بالله، قال الله تعالى في سياق توزيع الفيء: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

وقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور:٦٣].

فقد جعل القرآن الكريم سياسة الاقتصاد التي ترمي إلى رفاهية الإنسان مربوطةً بدافع تقوى الله والحساب يوم الآخرة. فإذاً هدفه هو «رفاهية الإنسان

مع تقوى الله»، وليست رفاهيةً مطلقةً.

٢- الاكتفاء الذاتي لكل مسلم: ولتحقيق هذا الهدف قد نهى الله تعالى على لسان نبيه ﷺ عن السؤال والتسوُّل، ورغَّب في المال لإعالة الوالدين الكبيرين أو الأولاد الصغار، واعتبر السعي من أجل العيال من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها. روى أبو داود والترمذي -واللفظ له- بسند صحيح عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه»[٣]. وجاء في حديث السائل الطويل فدله على الكسب وطريقته فعن أنس بن مالك مرفوعاً: «هَذَا [أي الكسب باليد] خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ والْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِثَلاَثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ» رواه الإمام أبو داود والترمذي وابن ماجه - واللفظ له - وغيرهم[٤].

٣- نفع عباد الله: وهو هدف إنساني نبيل، ويلاحظ هذا الهدف في

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **السنن**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وزميله، (حمص: دار الحديث، ط١، ١٩٧٦م)، ج١، ص٥١٥، رقم١٦٣٩؛ والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **السنن**، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٦٥، رقم٦٨١.

(٤) أبو داود، **السنن**، ج٢، ص٤٠، رقم١٦٤٣؛ والترمذي، **السنن**، ج٣، ص٤٣، رقم٦٥٣؛ وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٤٠، رقم٢١٩٨. قلت: وهو ضعيف خفيف.

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. وقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. وكذلك يتمثل هـذا الهـدف في أحاديث نبوية عديدة، منها قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مـا يحب لنفسه»[٥]. وقوله: «وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا»[٦].

ومنها ما روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله»[٧]. وما روي عن عبد الله بـن

(٥) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، في **الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج١، ص١٤ رقم١٣؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، في **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ١/٦٧ رقم٧١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص١٤١٠ رقم٤٢١٧ وهو صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، – واللفظ له – في **اصطناع المعروف**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ص١٥، رقم٧٦ وابن أبي الدنيا أيضا، في **قضاء الحوائج**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، د.ت)، ص٣٥، رقم٢٤؛ والحارث في مسنده كما ذكره الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري، في **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٢، ص٨٥٧، رقم٩١١؛ والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، في **مسنده**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، والمدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٢، ص٣٢٤، رقم٦٩٤٧؛ وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، في **مسنده**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٦، ص٦٥، رقم٣٣١٥، وج٦، ص١٠٦، رقم٣٣٧٠، وج٦، ص١٩٤، رقم٣٤٧٨؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، في **مكارم الأخلاق**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ودار صادر، د.ط، د.ت)، ص١٠٧، رقم٨٧ وص٢٤٩، رقم٢٠٩؛ وابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، في **الكامل في ضعفاء الرجال**،

مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله، فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعياله»[8]. وما روي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رســـول الله ﷺ:

تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج٧، ص١٥٣؛ وأبو طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البغدادي، في سبعة مجالس من أماليه، تحقيق: غالب محمد الحامضي، (الرياض: دار الوطن، د.ط، د.ت)، ص٢٨، رقم٤٩؛ والقضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، في **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ٢٥٥، رقم١٣٠٦؛ والآبنوسي، أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي البغدادي، في **مشيخته**، تحقيق: د. خليل حسن حمادة، (الرياض: جامعة الملك سعود – كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، مركز البحوث – كلية الآدب، د.ط، د.ت)، ص٧، رقم٢٣ وص٢٧، رقم١٠٧؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ)، ج٦، ص٤٣، رقم٧٤٤٥ ورقم٧٤٤٦ ورقم ٧٤٤٧؛ وأبو الطاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، في **الطيوريات**، (المكتبة الشاملة)، ج٧، ص١٨، رقم٥٣٠ وج١١، ص٥٣ رقم٩٤٠؛ وابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، في **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م)، ج٣٣، ص٢٧٧، وج٥١، ص٨٤ كلهم من طريق يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخلق كلهم عيال الله تعالى، فأحبهم إلى الله عز وجل أنفعهم لعياله». ويوسف بن عطية متروك.

(٨) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج١٠، ص٨٦ رقم١٠٠٣٣، وفي **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، ج٥، ص٣٥٦ رقم٥٥٤١؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، في **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٣٨ رقم٩٠٩؛ وابن عدي في **الكامل**، ج٦، ص٣٤١ رقم١٨١٩؛ والهيثم بن كليب الشاشي أبو سعيد، في **مسنده**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ)، ج٢، ص٤١٩؛ والبيهقي في **شعب الإيمان**، ج٦، ص٤٣، رقم٧٤٤٨، و٧٤٤٩؛ وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص١٠٢؛ والخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، في **تاريخ بغداد**، (بيروت: دار الكتب

«الخلق كلهم عيال الله، وتحت كنفه، فأحب الخلق إلى الله من أحسن إلى عياله، وأبغض الخلق إلى الله من ضنّ على عياله»[٩].

هذه الأحاديث الثلاثة ضعيفة جدا، ولكن ثبت الشطر الثاني من الحديث بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس» روي عن عدد من الصحابة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس»[١٠].

العلمية، د.ط، د.ت)، ج٦، ص٣٣٣ (ومن طريقه ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي الحنبلي، في **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٥١٩)، كلهم من طريق موسى بن عمير، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عنه به. وموسى بن عمير، وهو القرشي، وهو متروك.

(٩) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس كما ذكره السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، في **الحاوي للفتاوى**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٣٤٦ من طريق أبي الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه. وفي إسناده بشر بن رافع، وهو ضعيف وقد تفرد به. قال ابن معين: حدّث بمناكير. وقال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: "يروي عن يحيى بن أبي كثير أشياء موضوعة، يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأن كان المتعمد لها". انظر: ابن حبان، **المجروحين**، ج١، ص١٨٨.

(١٠) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط**، ج٦، ص٥٨، رقم٥٧٨٧ والقضاعي في **مسند الشهاب**، ج١، ص١٠٨، رقم١٢٩ وج٢، ص٢٢٣، رقم١٢٣٤ وأبو سعيد النقاش، محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي، في **فوائد العراقيين**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، د.ت)، ص١٠٥، رقم٩٩ كلهم من طريق علي بن يزيد بن بهرام قال: نا عبد الملك بن أبي كريمة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الملك بن أبي كريمة، تفرد به علي بن بهرام". وعلي بن يزيد بن بهرام لم أجد له ترجمة. ولكن وجدت الخطيب قال في **تاريخ بغداد**، ج١١،

وعن عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الناس أحب إلى الله،... فقال رسول الله ﷺ: «أحب النـــاس إلى الله أنفعهم للناس » في حديث طويل[11].

ص٣٥٣ رقم٦٢٠٢: "علي بن بهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار، من أهل إفريقية انتقل إلى العراق فسكنه إلى حين وفاته، وحدث ببغداد عن عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وتابعه أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري، نا عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن آلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وخير الناس أنفعهم للناس» أخرجه ابن حبان في **المجروحين**، ج٢، ص٧٨-٧٩، رقم٦٣٠ وابن عساكر في **تاريخ دمشق**، ج٨، ص٤٠٤. وعمرو بن بكر السكسكي هذا متروك. فهذه متابعة ساقطة.

(١١) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، في **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص١٠٦، رقم٨٦١؛ و**المعجم الكبير**، ج١٢، ص٤٥٣، رقم١٣٦٤٦ و**المعجم الأوسط**، ج٦، ص١٣٩، رقم٦٠٢٦؛ وأبو الشيخ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، في **التوبيخ والتنبيه**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة الفرقان، د.ط، د.ت)، ص٥١، رقم٩٧ وابن الشجري، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الشجري الحسني، في **الأمالي الشجرية**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٩٤ كلهم من طريق أبي عمرو الكلبي سكين بن أبي سراج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر. وسكين بن سراج أو سكين بن أبي سراج متهم. وأخرجه المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني الجريري أبو الفرج، في **الجليس الصالح والأنيس الناصح**، (المكتبة الشاملة)، ج١، ص١٧٨ من طريق محمد بن عرعره، قال: حدثنا سكين بن أبي سراج أبو عمرو الكلبي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر "عبد الله بن دينار" بدلاً من "عمرو بن دينار". وقال الشيخ الألباني، محمد ناصر الدين، في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت)، ج١، ص٧١٢: "أخرجه أبو إسحاق المزكي في "الفوائد المنتخبة" (١/١٤٧/٢) عن خنيس بن بكر بن خنيس، حدثني أبي بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار عنه. وخنيس بن بكر قال صالح جزرة: "ضعيف". وذكره ابن حبان في "الثقات". ثم قال الشيخ الألباني: "وقد تابعه إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي أنبأنا بكر بن خنيس به. أخرجه ابن عساكر (١/٤٤٤/١١)، وإبراهيم بن عبد الحميد هو أبو إسحاق، قال أبو زرعة: ما به بأس". فالإسناد بهذه المتابعة حسن؛ لأن بكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ، ويشهد له حديث

وعن عبد الله بن عباس قال: «سئل رسول الله ﷺ: من خير الناس؟ قال: «أنفعهم للناس»[١٢].

وهناك أحاديث نبوية كثيرة ترغّب في فعل الخير وعمل المعروف وبذل المال، ومساعدة المحتاج، وتقديم القربات، مثل قوله ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»[١٣]. وقوله ﷺ: «يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[١٤].

وقوله ﷺ حاضًّا على الزراعة: «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع

جابر. قلت: وأخرجه ابن أبي الدنيا في **اصطناع المعروف**، ص١٨، رقم٩٢ و**قضاء الحوائج**، ص٤٧، رقم٣٦ بإبهام الصحابي فقال حدثنا علي بن الجعد قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن بكر بن خنيس، عن عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ مثله.

(١٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما ذكر البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، في **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: أستاذي سعدي الهاشمي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٥، ص١٩١، رقم٥١٧٦؛ والمعافى بن زكريا في **الجليس الصالح والأنيس الناصح**، ص١١٤؛ وأبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد الكوفي، في **ثواب قضاء حوائج الإخوان**، (تحقيق د. عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ)، ص٥٦ كلهم من طريق عبد الصمد بن سليمان الأزرق، أخبرني سكين بن أبي سراج، عن عبد الله بن دينار، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. هذا إسناد ضعيف، سكين بن أبي سراج قال ابن حبان: يضع الحديث يروي الموضوعات. وقال البخاري والأزدي: منكر الحديث.

(١٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١٣٥٤، رقم١٧٢٨.

(١٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٢، ص٧١٨، رقم١٠٣٦.

زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[١٥].

فالتاجر إذا قصد بتجارته نفعَ الناسِ وسدَّ حاجتهم يقوم بعملٍ صالحٍ يؤجر عليه، وكذلك الزارع في زراعته، والصانع في صناعته، وكل ذي مهنة تنفع الناس، إذا كان يقصد بعمله نفع الناس فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل إسلامي أخلاقي تعاوني هو من أعمال البر والتقوى على أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف القرآني الرباني.

٣- مفهوم المشكلة الاقتصادية:

المشكلة الاقتصادية عبارة عن تعدد حاجات الإنسان ورغباته ومحدودية وقلة وسائل إشباع هذه الحاجات.

٤- بداية المشكلة الاقتصادية:

وبدأت المشكلة الاقتصادية مع بداية الإنسان على هذه الأرض حينما خلق الله سبحانه وتعالى آدم، وأسكنه وزوجته في الجنة، حيث الحاجات فيها متوفرة، فلا ضرورة لكد أو سعي للحصول عليها: ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ

(١٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٨١٧، رقم٢١٩٥؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٨٩، رقم١٥٥٣؛ وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، في **مسنده**، ج٣، ص١٤٧، رقم١٢٥١٧.

وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا﴾ [البقرة:٣٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ۝٨ وَأَنَّكَ لَا تَظۡمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضۡحَىٰ ۝١﴾ [طه:١١٨-١١٩].

ولكن لما أزلهما الشيطان وخالفا أمر ربهما أخرجهما من الجنة: ﴿وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ۝٣٦﴾ [البقرة:٣٦].

فلم يفض الله أنعمه على الأرض كما أفاضها في الجنة، بل جعل متاعها قليلاً، وجعل مواردها محدودة لحكمة يعلمها، وقد أشار القرآن إلى بعض منها في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ﴾ [الشورى:٢٧].

٥- عناصر المشكلة الاقتصادية:

وعناصر المشكلة الاقتصادية تتحدد في الأمور التالية:

١- كثرة حاجات الإنسان، فتنشأ مشكلة السلع التي ينبغي إنتاجها وكمياتها والسلع البديلة وأولويات الإنتاج - الطعام واللباس - والبدائل بينها.

٢- محدودية قدرة الإنسان وموارده، فمَنْ سوف يقوم بالإنتاج؟ وما هي الموارد التي يمكن استخدامها؟ وما هو أسلوب الإنتاج؟

٣- اختلاف أهمية الغايات لاختلاف غايات الإنسان وتفاوتها، فتقوم مشكلة الاختيار بين مختلف الغايات.

هذه هي العناصر المحددة للمشكلة الاقتصادية، والتي تواجه كلَّ نظامٍ اقتصاديٍّ، ولكن تختلف الأنظمة الاقتصادية في معالجتها وفقاً للفلسفة والفكر الاقتصادي الذي تلتزم به. والإسلام كنظام إلهي عالجها بنظرته إلى الدنيا والآخرة. ولكن قبل أن نتحدث عن هذا العلاج، نود أن نأتي إلى مفاهيم اقتصادية إسلامية كتمهيد للعلاج.

٦- مفاهيم اقتصادية إسلامية:

يعطي الإسلام تصوراً واضحاً لأسباب وجود المشكلة الاقتصادية باعتبار أنها حقيقة من الحقائق الثابتة وفقاً لما يلي:

١- المشكلة الاقتصادية سنة من سنن الله الكونية القدرية: يقوم التصور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية على أنها سنة من سنن الله الكونية القدرية والتي صاحبت خلق الأرض وهبوط آدم عليه السلام إليها، قال تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾﴾ [طه:١١٩]. فتشقى أي فتتعب في طلب المعيشة بالكدّ والاكتساب؛ لأنه لا يحصل لقمة العيش في الدنيا بعد الخروج من الجنة حتى يحرث الأرض، ثم يزرعها، ثم يقوم على الزرع حتى يدرك، ثم يدرسه، ثم ينقيه، ثم يطحنه، ثم يعجنه، ثم يخبزه.

والحكمة التي حدَّدها القرآن هي أن توفُّرَ الحاجات لجميع الناس سوف

يؤدِّي إلى طغيان الإنسان وكفره وإفساده، وقد أشار القرآن إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٢٧].

٢- **تسخير البعض للبعض**: إن النقص في الموارد المتاحة يوجِدُ الحافزَ إلى عمران الأرض واستمرارية البشر عليها بالعمل حسب الطاقات والإمكانيات العضلية والعقلية الموزَّعة بين البشر مما يؤدي إلى قيام عنصر العمل بدوره في الاستفادة من الموارد الطبيعية؛ إذ لا شك أن البشر متفاوتون في أصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية، فمنهم الضعيف في قوته، ومنهم القوي، ومنهم الذكي والنابغ والعبقري، ومنهم المتوسط والبليد والغبي، ومنهم القادر على توجيه غيره، وعلى إدارة مجموعة من الناس في مصنع، أو على إدارة مدينة، أو منطقة، أو سياسة دولة، ومنهم من يعجز عن تولية إدارة اثنين أو ثلاثة، إلى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط مما يحتاج إليه المجتمع البشري. فكل فرد يقدِّم من العمل والإنتاج ما يقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرةٍ ومواهبَ، ويحاسَب على هذا الأساس. قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وقال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

٣- كفاية الموارد لاحتياجات الناس وعدمها ترتبط بمدى التزامهم بالإيمان بالله وعدمه: من سنن الله القدرية أن قدرة الموارد في كفاية الاحتياجات للناس ترتبط بمدى التزامهم بالإيمان بالله قولاً وعملاً وسلوكاً وتشريعاً، وأن انحراف المجتمعات سببٌ في تحقق النقص في الإنتاج، سواء بسبب تسليط الله لبعض مخلوقاته بإفساد وتحطيم الإنتاج، أو بنَزْع بركة الخير والرزق الذي يبسطه الله لعباده، ويشير القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة:٦٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٩٦].

٤- المال قوام الحياة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]. نظرة عميقة حكيمة في تقدير المال حيث جعله الله قياماً، أي أن الأموال جعلها الله لتقوم بها معايشكم، وتُبْنَى عليها مصالحكم، فهي قوام الحياة الاقتصادية وعمادها، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة، فما الحياة بغير المال، إنه موجودات الحياة التي

يعيش عليها الناس، فإذا ضاعت أو ضُيِّعت فعلى أي شيء يعيشون، وفيم يعملون ويتنافسون؟!.

٥- **المال مال الله**: قد أضافه إلى ذاته الكريمة، ولا شرف بعد هذا الشرف، ولا فضل بعد هذا الفضل، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣].

٦- **المال فضل الله ورزقه**: يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ويقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولًا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١﴾ [الملك:١٥]. ففي هاتين الآيتين الكريمتين لفتة رائعة إلى أن المال من فضل الله تعالى على عباده، ومن رزقه الذي أخرجه لهم، فالناس مأمورون بالسعي لكسب هذا المال، كما أنهم مأمورون بأن يبحثوا عن رزقهم تحت خفايا الأرض وطياتها من المعادن والكنوز، وفوقها من التجارة والصناعة والزراعة والثروات الحيوانية وغيرها؛ لأنه من فضل الله ورزقه.

٧- تدخل الدولة لمعالجة المشكلة الاقتصادية:

إن منهج الإسلام في معالجة المشكلة الاقتصادية يرتكز على معالجة المسببات للمشكلة، وتقوم الدولة بالتدخل في حالة وقوع المشاكل وفق استراتيجية أرشدت إليها الأحاديث الآتية وفقاً للتصورات التالية:

١- في حالة النقص في السلع التي يحتاج إليها الناس خلال فترة النقص تقوم الدولة بالتدخل بالمعالجة الوقتية وفق التوجيه النبوي القائم على مواجهة الظروف، فمثلاً عندما واجهت المدينة نوعاً من المجاعة وأدَّى ذلك إلى وفود أعداد من الأعراب إلى المدينة في زمن الضحايا، نهى الرسول ﷺ عن الاحتفاظ بلحوم الضحايا لأكثر من ثلاثة أيام، وعند ما انتهت الأزمة سمح بالادخار. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حِضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاَثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيكُمْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[١٦].

---

(١٦) أخرجه مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، في **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٨٤، رقم١٠٣٠ ومسلم في صحيحه، ج٦، ص ٨٠، رقم٥٢١٥؛ والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، في **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٩٩٤م)، ج٩، ص٢٩٣، رقم١٩٦٩٥.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُول اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا[١٧]. ورواه البيهقي بزيادة: «مَا نَهَى عَنْهُ إِلاَّ مَرَّةً فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ مِنْهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَلَقَدْ كُنَّا نُخْرِجُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَنَأْكُلُهُ. فَقُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ وَقَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١٨].

اتضح في هذه الروايات للحديث علة النهي، وإنها كانت لعلاج ظروف طارئة، فلما زالت العلة زال الحكم، وإذا عادت العلة عاد الحكم، قال القرطبي وهو يردّ على من قال بالنسخ فيه: «بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ»، ثم قال: «فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، و لم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعيّن عليهم ألا يدّخروا فوق ثلاثة كما فعل النبي ﷺ»[١٩].

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب ﷺ في وقت كان بالناس حاجة، وبهذا جزم ابن حزم الظاهري كما في فتح الباري، وقال الحافظ ابن حجر:

---

(١٧) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، ج٢، ص١٠٥٥، رقم٣١٥٩.

(١٨) أخرجه البيهقي في السنن **الكبرى**، ج٩، ص٢٩٣، رقم١٩٦٩٧.

(١٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **التفسير**، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٩٥٢م)، ج١٢، ص٤٧-٤٨.

«والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستدّ الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم – على هذا التقدير – عدم الإمساك ولو ليلة واحدة»[٢٠].

وهذا التوجيه النبوي يمكن انتهاجه واعتباره استراتيجيةً لمواجهة الأزمات التموينية، فعند نقص السلع يمكن تقنين كمية الاستهلاك الفردي ومنع الادخار.

وهذا المفهوم يعضده الحديث الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[٢١]. حيث حبذ رسول الله ﷺ بمنهجهم في الحالتين: عند فناء الزاد في الغزو، وقلة الطعام في المدينة. والتوجيه النبوي تعليمٌ للأمة، وإرشادٌ للمنهج الذي ينبغي اتباعه في حالة نقص المواد السلعية الاستهلاكية، سواء لنقص في الإنتاج، أو لتأخير في الحصول عليها من خلال الجلب، فيمكن تحديد كمية الاستهلاك من هذه السلع الناقصة، بحيث لا يزيد الادخار عن حاجة ثلاثة أيام، وللجهاز الحكومي استخدام الأساليب اللازمة

(٢٠) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١٠، ص٢٨.

(٢١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٦، ص٣١٠، رقم٢٤٨٦؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٤، ص١٩٤٤، رقم٢٥٠٠.

لتنفيذ ذلك كما أن حديث الأشعريين أوضح أن هذا الإجراء مـــرتبط بحالـــة الأزمات، ولكن ليس كقاعدة عامة ثابتة، فقد أشار الحديث إلى اتباع سياسة التوزيع التمويني عند نقص السلع، ولكن ليس كأسلوب دائم، وإنما فقط يتبع حيث الأزمة، وعند انفراجها فإن القاعدة العامة: تركُ الناسِ يتصرفون وفـــق رغباتهم وقدراتهم.

٢- يقوم حلُّ المشكلة الاقتصادية على اتباع استراتيجية تنمية ما يعرف في الاقتصاد بالبنية الأساسية، والمتمثلة في استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية وتنميتها بالبحث والتنقيب عن خبايا الأرض وتشجيع أفراد المجتمع على البنـــاء الرأسمالي للمجتمع باستغلال الموارد التي تتيحها الأرض، والعمل على المحافظة على الثروة القومية، فلا يجوز لصاحب ماء أن يمنع من يرعى الكلأ من الشرب من مائه، كما أنه يمكن أن يتعدى الأمر إلى القياس على استخدام الماء الزائـــد بالاستفادة منه في استغلال الأرض المجاورة العاطلة في حالة عدم وجود ميـــاه فيها أو لانقطاعها لفترة مؤقتة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ»[٢٢]. وفي رواية: «لَا يَمْنَعْ أَحَـــدُكُمْ

(٢٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٦، ص٨٥، رقم٢٣٥٤؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٩٨، رقم١٥٦٦.

فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ»[٢٣]. وفي رواية أخرى: «لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ»[٢٤].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ»[٢٥].

وعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ»[٢٦].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٢٧].

فوفقاً لما أرشدت إليه هذه الأحاديث يجب اتباع استراتيجية تنمية البنية الأساسية، فيكتشف عن الموارد الطبيعية في خبايا الأرض، ويشجع أفراد المجتمع عليه.

---

(٢٣) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٣، ص٢٩٤، رقم٣٤٧٥؛ والترمذي في **سننه**، ج٣، ص٥٧٢، رقم١٢٧٢؛ وابن ماجه في **سننه** واللفظ له –، ج٢، ص٨٢٨، رقم٢٤٧٨. وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٢٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٩٨، رقم١٥٦٦؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٥، رقم١١٣٨٥.

(٢٥) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨٢٨، رقم٢٤٧٩. صححه الشيخ الألباني.

(٢٦) أخرجه مالك في **الموطأ**، ج٢، ص٧٤٥، رقم١٤٢٨؛ والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١/١٩٩٠م)، ج٢، ص٧٠، رقم٢٣٦١ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٢٧) أخرجه مالك في **الموطأ**، ج٢، ص٧٤٣، رقم١٤٢٤؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص٩٩، رقم١١٨٧١.

٣- التوجيه بضرورة الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وعدم توجيه قيمته إلى الإنفاق الاستهلاكي، وذلك بالحثّ على عدم بيع الأصول الرأسمالية من غير مبرر، والحث في حالة البيع إلى استبدالها بأصل آخر:

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فضول أَرْضِيْنَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(٢٨).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَن لاَّ يُبَارَكَ فِيهِ»(٢٩). وفي رواية أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلاَ دَارٍ لاَ يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلاَ دَارٍ»(٣٠). وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»(٣١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،

---

(٢٨) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٩٢٧، رقم٢٤٨٩؛ وابن ماجه في **سننه** – واللفظ له –، ج٢، ص٨١٩، رقم٢٤٥١.

(٢٩) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٣، ص٤٦٧، رقم١٥٨٨٠؛ وابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨٣٢، رقم٢٤٩٠.

(٣٠) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج١، ص١٩٠، رقم١٦٥٠.

(٣١) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨٣٢، رقم٢٤٩١.

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٣٢].

وعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»[٣٣].

وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»[٣٤].

وعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ؟ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ[٣٥].

وفي رواية البيهقي عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرُ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا

---

(٣٢) أخرجه مالك في **الموطأ**، ج٢، ص٧٤٣، رقم١٤٢٤؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص٩٩، رقم١١٨٧١.

(٣٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٨٢٣، رقم٢٢١٠.

(٣٤) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص٢٨١، رقم٣٤٠٠؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، في **السنن المجتبى**، ترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦م)، ج٧، ص٤٠، رقم٣٨٩٠؛ وابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨١٩، رقم٢٤٤٩؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٣٢، رقم١٢٠٦٠.

(٣٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٩٧٠، رقم٢٥٧٣؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٨١، رقم١٥٤٧؛ وابن ماجه في **سننه** – واللفظ له –، ج٢، ص٨٢١، رقم٢٤٥٨.

أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا[(٣٦)].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ قَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»، فَسَمِعَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ»[(٣٧)].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[(٣٨)]. وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[(٣٩)]. وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[(٤٠)].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ

---

(٣٦) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٣٢، رقم١٢٠٥٧.

(٣٧) أخرجه أحمد في **مسنده**، ج٥، ص١٨٢، رقم٢١٦٢٨؛ وأبو داود في **سننه** – واللفظ له –، ج٢، ص٢٧٨، رقم٣٣٩٠؛ والنسائي في **سننه المجتبى**، ج٧، ص٥٠، رقم٣٩٢٧؛ وابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨٢٢، رقم٢٤٦١؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٣٤، رقم١٢٠٧٦.

(٣٨) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٨٢١، رقم٢٢٠٦؛ والنسائي في **سننه المجتبى**، ج٧، ص٥٣، رقم٣٩٢٩؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١١٥، رقم١١٩٦٤.

(٣٩) أخرجه النسائي في **سننه المجتبى**، ج٧، ص٥٣، رقم٣٩٢٩.

(٤٠) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٣، ص٢٧٣، رقم٣٤١٠؛ والترمذي في **سننه** – واللفظ له –، ج٣، ص٦٦٦، رقم١٣٨٣؛ وابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٨٢٤، رقم٢٤٦٧.

كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٤١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»(٤٢).

وفي الإبقاء على رأس المال والمحافظة عليه، وعدم إنفاقه استهلاكيا، مساهمة في تكوين وتنمية الثروة القومية، سواء بالحث على غرس الأشجار المثمرة أو الاستفادة من البقايا أو المخلفات غير المتعلقة بعلة التحريم، أي أنه يمكن الاستفادة من مخلفات الميتة في غير الأمور التي تتصل بالتغذية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

٤- دراسة الظروف البيئية لمعرفة مدى الاستفادة من المعطيات المتاحة من الموارد الطبيعية، بغرض توفير الاحتياجات، وضرورة تدخل الدولة بالتوجيه بهدف توفير السلع من أجل حلِّ النقص في الاحتياجات، والعمل على المحافظة على الموارد الطبيعية التي تساهم في توفير البيئة الملائمة للتنمية مثل المحافظة على الغطاء النباتي وعدم قطع أو إزالة الغطاء الشجري إلا في حالة الاستفادة بشكل أفضل كما في حالة الحث على منع قطع السدر إلا في حالة

(٤١) أخرجه مسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٨٨، رقم١٥٥٢.

(٤٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ج٢، ص٨١٧، رقم٢١٩٥؛ ومسلم في **صحيحه**، ج٣، ص١١٨٩، رقم١٥٥٣.

توسيع الرقعة الزراعية. فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»(٤٣). وفي رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»(٤٤). وفي رواية أخرى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَقْطَعُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ»؟ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا»، فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ(٤٥).

٥- ضرورة تدخل الدولة في حالة تعطيل وعدم استغلال الموارد الطبيعية التي سبق للدولة أن منحتها مثل ما جاء في إقطاع رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث، وتدخُّل عمر رضي الله عنه باستعادة ما عجز عن عمارته، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا، فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلاَلُ! إِنَّكَ اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ. فَقَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ، وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمْهُ بَيْنَ

---

(٤٣) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٣٩، رقم١٢١٠١.

(٤٤) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص٧٨٢، رقم٥٢٣٩.

(٤٥) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١١١، رقم١٢١٠٦.

الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَاللَّهِ، شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(٤٦).

كما أن للدولة – وفقاً للتوجيه النبوي – التدخل في حالة العجز عن استغلال أحد عوامل الإنتاج، فقد أشار الحديث المتعلق بحق تملك الدابة التي عجز مالكوها عن إعلافها بأن من قام بذلك فهو أحق بها. فعن أَبَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»(٤٧). وفي رواية خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمُهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا»(٤٨). ويمكن أن يقاس على ذلك حق تدخل الدولة في حالة عجز المالكين عن استغلال عنصر من عناصر الإنتاج، وذلك باستغلاله وفقاً للقاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا الحديث يمكن الاسترشاد به في تدخل الدولة في حالة توقف المصانع أو المزارع الكبيرة عن الإنتاج لعجز المالكين عن استغلالها مراعاةً لمصلحة الاقتصاد القومي، مع مراعاة حقوق المالكين بشرط

---

(٤٦) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٤٩، رقم١٢١٧٠.

(٤٧) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص٣١٠، رقم٣٥٢٤؛ والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، في **سننه**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (باكستان: حديث إكادمي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٦٨، رقم٢٥٩؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٩٨، رقم١٢٤٧٢.

(٤٨) أخرجه أبو داود في **سننه**، ج٢، ص٣١٠، رقم٣٥٢٥.

عدم إهدارها وتعطلها عن المساهمة في زيادة الناتج القومي.

٦- الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية والزراعية بالتوجيه وفقاً للظــروف الخاصة بالبيئة، كما في حديث الحث على اتخاذ الغنم ومنع ذبح المنتج منــها، ومراعاة الظروف المناخية بالتوجيه بالتكيف وفقاً لها كما في حديث الحــث على الحرث بدلاً من اتخاذ الماشية للمهاجرين. فعَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَــالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غَنَمًا فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً»(٤٩).

٧- رعاية أصحاب الثروات القليلة وحمايتهم، والحيلولة دون وصولهم إلى الالتجاء إلى الدولة لإعالتهم بتوفير الظروف والتشريعات التنظيمية الــتي تساعدهم على استغنائهم عن الدولة كما أرشد إليه قول عمر لخادمه هــني. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُــدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّــقِ دَعْــوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِــيَتُهُمَا يَرْجِعَــا إِلَــى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الــصُّرَيْمَةِ أَوْ رَبَّ الْغُنَيْمَــةِ إِنْ تَهْلِــكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي

---

(٤٩) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ج٢، ص٧٧٣، رقم٢٣٠٤. وهو صحيح.

قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا(٥٠).

٨- التوجيه بالتنمية الحضرية والاستقرار من خلال تشجيع الاستيطان بمنح الأرض للبناء، وتوجيه الناس إلى استغلال الأرض من خلال تمليكها لمن يرغب، والحث على استغلالها بغرسها واستثمارها وإضفاء الحرمة لمن استثمرها كما أشار إلى ذلك حديث «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

هذا قُلٌّ من كُثْرٍ من التوجيهات النبوية في المشكلة الاقتصادية وحلها. أرجو من الله العلي القدير أن يوفقنا لفهم المشكلة الاقتصادية والبحث عن حلها في الحديث النبوي الغني بالتوجيهات الربانية.

---

(٥٠) أخرجه مالك في **الموطأ**، ج٢، ص١٠٠٣، رقم١٨٢٢ والبخاري في **صحيحه**، ج٨، ص٣٨، رقم٣٠٥٩.

المصادر والمراجع

الآبنوسي، أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الصيرفي البغدادي، **مشيخته**، تحقيق: د. خليل حسن حمادة، (الرياض: جامعة الملك سعود - كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، مركز البحوث - كلية الآدب، د.ط، د.ت).

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، **اصطناع المعروف**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، **قضاء الحوائج**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، د.ت).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله البغدادي، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، د.ط، د.ت).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، **فتح الباري**

شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن الشجري، أبو الحسين يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الشجري الحسني، **الأمالي الشجرية**، تحقيق: محمد حسن محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، **تاريخ دمشق**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٥م).

ابن عدي أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، **السنن**، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وزميله، (حمص: دار الحديث، ط١، ١٩٧٦م).

أبو سعيد النقاش، محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي، **فوائد العراقيين**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، د.ت).

أبو الشيخ، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، **التوبيخ والتنبيه**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة الفرقان، د.ط، د.ت).

أبو الطاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني، **الطيوريات**، (المكتبة الشاملة).

أبو طاهر المخلص، محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن البغدادي، في سبعة مجالس من أماليه، تحقيق: غالب محمد الحامضي، (الرياض: دار الوطن، د.ط، د.ت).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ).

أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد الكوفي، في **ثواب قضاء حوائج الإخوان**، (تحقيق د. عامر حسن صبري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت).

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (الرياض:

مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **المسند**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، والمدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ).

البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، في **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: أستاذي سعدي الهاشمي، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط، د.ت).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٩٩٤م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **السنن**، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر وآخرين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤١١/١٩٩٠م).

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، **تاريخ بغداد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، **السنن**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، (باكستان: حديث إكادمي، د.ط، د.ت).

سميح عاطف الزين، **لمن الحكم؟**، (بيروت: الشركة العالمية للكتاب ش م ل، ط٥، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوى**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، تحقيق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **مكارم الأخلاق**، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ودار صادر، د.ط، د.ت).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **التفسير**، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، ط٢، ١٩٥٢م).

القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر، **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

محمود أبو السعود، **خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي**، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، في **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني الجريري أبو الفرج، في **الجليس الصالح والأنيس الناصح**، (المكتبة الشاملة).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، في **السنن المجتبى**، ترقيم: الشيخ

عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٩٨٦م).

الهيثم بن كليب الشاشي أبو سعيد، **مسنده**، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٠هـ).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان المصري، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، (المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

بحث محكم

منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني للتعامل مع النوازل

إعداد

الأستاذ محمد شكيب القاسمي

مدير مجمع حجة الإسلام
وأستاذ بالجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند

ملخص البحث

تناول هذا البحث بيان منهج الشيخ المفتي محمد شـفيع العثمـاني في التعامل مع المسائل المستجدة، واعتمد الباحث في إعداد هذه الدراسة كلاً من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي، والمنهج المقارن. ومـن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، أن للشيخ العثماني منـهجا معينـا في التعامل مع المسائل المنصوص عليها، فهو ينظر إلى النصوص نظـرة شمولية، ويحدد المراد مستعينا بالمدونات التفسيرية، ويركز كثيراً على بيان آراء العلماء الأحناف حول المسألة مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين، ويستعين بالكتب القديمة في بيان مذهب الحنفية في المسائل المستفتى عنها. وأما منهجه في التعامل مـع المسائل المستجدة، فيتبع المنهج المتكامل الأبعـاد، حيـث يجمـع الآيـات والأحاديث المتعلقة بالموضوع، ويستشير المتخصصين وعلماء الشريعة، حـتى يقوم في بعض الأحيان بتشكيل هيئة لحل المسائل المستجدة. وبذلك تأتي بحوثه الفقهيه وفتاواه مزدانة من قوة الدليل وحسن الوعي وسلامة النتيجة بما يقنـع حتى الجاحد والمكابر.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد! فقد منَّ الله عزَّ وجلَّ على أمتنا المحمدية بأن جعل شـــريعتها الإسلامية خالدةً، وصالحةً لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفـــد عطاؤها، فهي أبدا تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهـــر، فمهمـــا جدت تصرفات، أو عقود، أو معاملات بين الناس، فلا بد من أن نجـــد لهـــا حكمًا في القرآن الكريم، أو في سنة رسول الله ﷺ، أو في غيرهما من مـــصادر التشريع الإسلامي، إما بطريق النص على حكمها، أو بالقياس علـــى مثلـــها لاشتراكهما في علة الحكم، أو بالدخول في قاعدة عامة أتـــى بهـــا التـــشريع الإسلامي، ولو لم تكن شريعة الإسلام تحمل خاصية بيان الأحكام لكل ما يجدُّ من أفعال وسلوكٍ للبشر في كل عصر إلى يوم القيامة لاحتاج البشر إلى رسولٍ جديدٍ يُبَيِّن لهم الأحكام، وهذا أمر مستحيل؛ لأن الله تبارك وتعالى حسم هذه المسألة، وبيَّن أن محمدا ﷺ هو خاتم النبيين والمرسلين، فقال تعـــالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠].

لهذا كان من المطلوب دائمًا، وفي كل العصور، أن يوجد في المجتمع الإسلامي علماء بِوُسعهم أن يحملوا عبء بيان الأحكام الشرعية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم، في الأنشطة الإنسانية المختلفة من الاقتصاد والسياسة، وغير ذلك من العلاقات.

ومن حسن حظ الديار الهندية أن الله قيض لمسلميها عالمًا كبيرًا حمل هذا العبء، فبين لهم الأحكام الشرعية فيما استجدّ لهم من مسائل ومشاكل، ألا وهو الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني الذي يعتبر في الديار الهندية رجلاً موسوعيًّا؛ حيث ألف مؤلفات فقهية متنوعة، وقام بدور مهم في حل المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادات والمعاملات والسياسة، وغيرها من المجالات.

وتأتي أهمية البحث بأن فقه النوازل من أدق مسالك الفقه وأعوصها، حيث إن الباحث فيها يطرق موضوعات لم تُطْرَق من قبل، ولم يرد فيها عن السلف قول؛ بل هي من القضايا المستجدة، وأنا أريد أن أكتب في هذا الموضوع مخصِّصًا إياه باجتهادات الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني، فإنه كان رجلاً موسوعيًّا، فألف في معارف شتى، وعلوم متنوعة في مختلف مجالات العلم، واهتم بصفة خاصة بالفقه الإسلامي وله في ذلك كثير من المؤلفات، ومؤلفاته الفقهية تتنوع من حيث القضايا والأساليب والمناسبات، فمنها ما كان جوابًا للسائل، أو شرحًا لواقعة، أو نصيحةً لمسترشد، أو ما شابه ذلك،

وقام بدور مهم في حل المسائل المستجدة المتعلقة بالعبادة والمعاملة والسياسة وغيرها من المجالات، كل هذا يؤكد أهمية هذا البحث، وتكمن مشكلة البحث في أن مثل هذا العالم بقي خامل الذكر في الديار العربية، وليس له أي ذكر فيها، على الرغم من عظم فوائد كتبه ومؤلفاته، خاصة أعماله في فقه النوازل، فمن حقه علينا أن نعمّم فوائد فتاواه ومؤلفاته للعالم العربي وسأحاول أن ألقي الضوء على إسهاماته في فقه النوازل خلال هذا المقال البحث العلمي.

وقسمت هذا البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة فقه النوازل

لما كان فقه النوازل مكوناً من لفظين، أولهما فقه وثانيهما النـــوازل، فاقتضى المقام أن يذكر هنا معنى كل لفظ لغة واصطلاحا.

الفقه في اللغة:

الفقه لغة يطلق على العلم بالشيء والفهم له والفطنة، وغلب استعماله على علم الدين، يقال: فقه يفقه فقها إذا فهم، ومنه قوله تعـــالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] [١].

الفقه اصطلاحا:

قد عرف الإمام أبو حنيفة بأن الفقه «معرفة النفس ما لها وما عليها»[٢].

وعرف الإمام الشافعي بأنه: «العلم بالأحكـــام الــشرعية العمليـــة المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٣].

---

(١) انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٦١٤؛ وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، د. ت)، ج١٣، ص٥٢٢.

(٢) سعد الدين التفتازاني، مسعود بن عمر بن برهان، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، د.ت)، ج١، ص١٦.

(٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان، ط، ١، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م)، ج١، ص٩٣.

والتعريف المختار عندي هو التعريف الثاني؛ لأنه أكثر جمعا لاشتماله على جملة من الأحكام الشرعية الفروعية وأكثر منعا، فخرج بالأدلة التفصيلية علم المقلد بالأحكام الشرعية العملية عن أن يكون فقها؛ لأن المقلد لم يستدل على كل مسألة يعملها بدليل تفصيلي. وأما التعريف الأول فهو كان ملائما لعصر الإمام الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية[٤].

النوازل في اللغة:

النوازل لغةً جمع نازلة، وهي اسم فاعل، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنْزل بالقوم[٥]. وقال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه[٦]، وتجمع على نوازل ونازلات.

النوازل اصطلاحا:

لم أجد عند العلماء المتقدمين تعريفًا للنازلة صراحةً؛ وإنما استقيت من كلامهم في قنوت النازلة أن النوازل هي مصائب وشدائد تنْزل بالناس فيشرع

(٤) انظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط، ٤، ١٤٢٥هـ)، ج١، ص٢٩.

(٥) انظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٣، ص٤٤٤، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م)، ج٥، ص٤١٧.

(٦) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٥، ص٤١٧.

لها القنوت[٧].

وأما المتأخرون والمعاصرون فهم اختلفوا في تعريفها على أقوال مؤداها واحد، وهي كما يأتي:

١- قال ابن عابدين بأن النوازل هي «الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين»[٨].

٢- وعرف الدكتور وهبة الزحيلي بأنها «المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أواجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها»[٩].

٣- وقال الشيخ مسفر القحطاني بأنها «وقائع جديدة لم يسبق فيها نص أو اجتهاد»[١٠].

---

(٧) انظر: الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٣٦، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج١، ص١٣٩، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦ هـ)، ج٢١، ص١٥٥.

(٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٧.

(٩) وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"**الفتاوى**" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٦٢.

(١٠) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ)، ص٩٠.

٤- وعرف الشيخ محمد الحبيب التجكاني بأنها «حادثة واقعية نزلت بالناس في زمان ومكان معين سئل عنها مُفتٍ من المفتيين أو إحالة من طرف المحكمة على المفتيين»[١١].

٥- وقال الشيخ عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه بأنها «وقائع حقيقية تترل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى، فهي تمثل جانباً حياً من الفقه متفاعلاً مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات»[١٢].

وكذلك لها تعريفات أخرى لكثير من المعاصرين؛ ولكنها لم تخرج عن هذا المعنى.

والتعريف المختار لدى الباحث هو: أن النوازل هي «وقائع جديدة وقعت فعلا أو يتوقع وقوعها و لم يسبق فيها نص مباشر أو اجتهاد». وذلك لأنه جامع للنوازل كلها وقعت فعلا أو ما وقعت ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وهذا ما يتبادر إليه الذهن عند إطلاق هذا المصطلح.

تعريف فقه النوازل باعتباره علما ولقبا:

عرف محمد بن حسين الجيزاني: بأنه «معرفة الأحكام الشرعية للقضايا

(١١) القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص٨٨.

(١٢) عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، سبل الاستفادة من النوازل"**الفتاوى**" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٥٣٣.

المستجدة الملحة»[١٣].

ومال الباحث إلى أن هذا التعريف غير واضح، والتعريف المختار لديه هو: «معرفة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة من أدلتها التفصيلية».

مصطلحات مترادفة للنوازل:

لقد أطلق الفقهاء على تلك المسائل المستجدة في عصورهم عدة ألفاظ ومصطلحات، وقد يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات أخرى، ومن أشهرها ما يأتي:

١- الوقائع: ومفردها واقعة، جاء في تاج العروس «الواقعة: النازلة الشديدة من شدائد الدهر»[١٤].

٢- القضايا: ومفردها قضية، وهي مسائل يتنازع فيها وتعرض على القاضي أو القضاء للبحث والفصل[١٥].

---

(١٣) انظر: محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م)، ج١، ص٢٨.

(١٤) الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج ٢٢، ص٣٥٣.

(١٥) إبراهيم مصطفى، وغيره، **المعجم الوسيط**، (مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٧٤٣.

٣- الحوادث: ومفردها حادثة، وهو شبه النازلة[١٦].

٤- المستجدات: ومفردها مستجدة، وهي المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل[١٧].

٥- المسائل: ومفردها مسألة، سماها بعض العلماء بالمسائل[١٨]؛ لأنها تتناول قضايا تطلب حلا.

(١٦) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص١٣١.

(١٧) انظر: الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص٢٧.

(١٨) انظر: وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل"**الفتاوى**" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية العشرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج٢، ص٣٦٢.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ المفتي محمد شفيع العثماني

اسمه ونسبه:

هو محمد شفيع بن الشيخ محمد ياسين بن خليفة تحسين علي بن ميانجي إمام علي بن ميانجي الحافظ كريم الله بن ميانجي خير الله بن ميانجي شكر الله[19].

واشتهر انتماء هذه الأسرة إلى عثمان بن عفان ﷺ، ولم يعرف مشايخ هذه السلسلة بعد الشيخ ميانجي شكر الله، غير أن الشهرة لها أهمية في هذا الباب، ولذلك قال الشيخ العثماني: «إنني لم أطلع على مصدر يثبت به انتماء أسرتي إلى عثمان بن عفان ﷺ؛ ولكن الشريعة الإسلامية لا تشترط في هذا الباب الإسناد المتصل، بل تكفي الشهرة فيه، ويسمى بالتسامع في اصطلاح الفقهاء، لقد سمعت عن كبار أسرتي إلى حد التواتر أن أسرتنا من سلالة عثمان ﷺ»[20].

مولده:

ولد الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني –رحمه الله– في مدينة ديوبند

(١٩) المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، (كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، سنة ١٣٩٩هـ)، ج١، ص٧٩.

(٢٠) انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص٧٩.

الواقعة في مديرية سهارنفور (الهند) في عشرين من شهر شعبان ١٣١٤هـ/ يناير ١٨٩٧م، واشتهرت هذه المدينة بوجود أكبر مؤسسة تعليمية إسلامية أهلية على أرضها، وهي الجامعة الإسلامية /دار العلوم ديوبند، وهي أكبر جامعة دينية أهلية في الهند تستحق أن تسمى بأزهر الهند، أسسها العالم الرباني الشيخ محمد قاسم النانوتوي رحمه الله (المتوفى سنة ١٢٩٨هـ) في عام ١٢٨٣هـ، وهذه الجامعة خرجت آلافًا من العلماء ورجال الفكر الإسلامي والدعاة الذين أعادوا ذكرى السلف الصالح، وكان للمتخرجين في هذه الجامعة تأثير كبير في حياة مسلمي الهند، وفضل كبير في محو البدع والخرافات، وإصلاح العقيدة والدعوة إلى الدين.

سماه جده: خليفة تحسين علي «مبين أحمد» ثم اطلع على هذا الإسم الشيخ الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي، فغيره إلى «محمد شفيع»، ثم اشتهر بعده بهذا الإسم(٢١).

نشأته:

نشأ الشيخ العثماني رحمه الله في مدينته ديوبند في الجو الإيماني وفي البيئة العلمية الخالصة نشأة دينية علمية، فقد كانت أسرته اشتهرت بخدمة

---

(٢١) انظر: المصدر السابق، ج١، ص٨٧.

العلم منذ قديم، تشهد له كلمة «ميانجي» التي أصبحت جزأ لا ينفك عن أسماء مشايخ هذه الأسرة، ومعناه في اللغة الأردية المعلم أو المدرس، فمهنة هذه الأسرة هو التعليم والتدريس[٢٢]، فكان والده الشيخ محمد ياسين رحمه الله (المتوفى ١٣٥٥هـ) رئيس قسم اللغة الفارسية وآدابها في الجامعة الإسلامية/ دار العلوم ديوبند، وصنف كثيرا من الكتب باللغة الفارسية مثل: **مفيد نامة جديد، جديد صفوة المصادر**، **رسالة نادر** وغيرها من الكتب المهمة.

لما بلغ الخامس من عمره بدأ حياته الدراسية، فقرأ القرآن الكريم على الحافظ محمد عظيم في رحاب دار العلوم ديوبند. وكان والده يحب أن يكون حافظا للقرآن العظيم؛ لكنه لضعفه لم يكمله وترك الحفظ، واكتفى ببعض أجزائه، ولكنه اهتم ببقاء حفظ الأجزاء التي حفظها طول حياته، ثم أخذ في التمرن على الخط والإملاء ودراسة الفارسية عند والده الذي كان يدرِّس في دار العلوم ديوبند في قسم الفارسية وكان رئيسه، وحصل على الفنون الرياضية عند عمه المعروف بـ«منشي منظور أحمد»، وتعلم التجويد من زميله المقرئ محمد يوسف الميرتهي (المتوفى ١٣٩٠هـ)، وفرغ من تعلم النحو والصرف في خمس سنوات في عمره الصغير.

تحلى الشيخ بالعلوم الابتدائية والنهائية في عمر ست عشرة سنة، فبرع

---

(٢٢) انظر: لقمان حكيم، **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، ص١٣.

في أصول الفقه والتفسير والحديث والفقه على أيدي كبار العلماء والمحدثين في عهده، قال الشيخ وهويصور عهده: «لولا شاهدت تبحرهم في العلم، وصفاء باطنهم، لَمَا تيقنت أن أسلافنا كانوا حذاقا في العلوم الظاهرية والباطنية معًا»[٢٣]، وهذه هي الحقيقة، أن كبار مشايخ الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند كانوا فرسان العلوم ورواد المعارف وأبناء بجدة الفنون الإسلامية.

آثاره العلمية والعملية:

توفى الشيخ العثماني رحمه الله وقد ترك وراءه آثارا عملية وعلمية وكتبا قيمة، أثرت في عقول العلماء والمثقفين، والجدير بالذكر أن عدد مصنفاته يبلغ واحداً وستين ومائة، وهي تشتمل على مجالات مختلفة وعلوم متنوعة كالحديث، والتفسير، والتاريخ، والفقه الإسلامي، وغيرها من العلوم الشرعية، وأما مصنفاته في الفقه الإسلامي فهي بلغت خمسة وتسعين مصنفاً.

ثناء العلماء عليه:

أكثر العلماء من الثناء على الشيخ العثماني؛ بل واستفتاه بعض علماء عصره اعترافاً بفضله في مسائل مستجدة لم يجد من يغوص بحرها.

قال العلامة الكوثري رحمه الله: «إنه كان ابن بجدة الفتوى، وكان فقيه

(٢٣) انظر: المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج١، ص٩٠.

النفس بالمعنى الصحيح»[٢٤]. وقال الدكتور حميد الله: «كان الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله بحرا للعلم ووسيع النظر»[٢٥]. وقال والد جدي الشيخ المقرئ محمد طيب القاسمي مدير جامعة دار العلوم ديوبند سابقا: «كان عالما موفقا، وعابدا زاهدا، وفقيها كبيرا، وجامعا لخصال حميدة متعددة»[٢٦].

وفاته:

توفي الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني رحمه الله في الليلة المتخللة بين ٩ و ١٠ من شهر شوال ١٣٩٦ھ في تمام الساعة الثانية عشرة والعشرين دقيقة على إثر النوبة القلبية، ودفن في رحاب دار العلوم كراتشي بجنب أمه، وكان عمره ٧٩ سنة.

(٢٤) البخاري، **مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين**، (باللغة الأردية)، (لاهور: إدارة الإسلاميات، د. ط، د.ت)، ص٧٠.

(٢٥) المفتي محمد تقي العثماني، **تذكرة مفتي أعظم**، ج٢، ص١٠٠٢.

(٢٦) البخاري، **مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين**، (باللغة الأردية)، ص١٢٣.

المبحث الثالث: منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في التعامل مع المسائل المنصوص عليها

إن أهم المناهج التي اتبعها الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في فتاواه نذكرها بإيجاز بعد التأمل في طريقة تعامله مع المسائل المنصوص عليها:

أ- النظرة الشمولية:

تميز تعامل الشيخ مع النصوص بنظرته الشمولية؛ حيث إنه يجمع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، ويعرضها على المستفتي بصورة عامة. فيبدو كأنه يضع أمام القارئ أن يختار بنفسه فتواه بأدلته الكاملة، ومثال ذلك مسألة الربا، فقد ناقشها المفتي العثماني فأثبت حرمة الربا التجاري، فذكر النصوص الواردة في تحريمها أولا، فذكر ست آيات وفسر أربعة منها للاستدلال بها، ثم تطرق إلى ذكر الروايات المتعددة(٢٧)، فأما الآيات فهي:

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ

(٢٧) انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، (كراتشي: إدارة المعارف، د.ط، ٢٠٠٧م)، ص١٧-٤١.

أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ [البقرة:٢٧٥].

٢- وقال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾. [البقرة:٢٧٦].

٣- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة:٢٧٨].

٤- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١﴾﴾ [آل عمران:١٣٠].

وأما الأحاديث، فجمع الشيخ أكثر من أربعين رواية، منها:

١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات(٢٨).

٢- عن سمرة بن جندب قال: قال النبي ﷺ: رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر،

(٢٨) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري في **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ج٦، ص٢٥١٥، رقم٦٤٦٥.

فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا[٢٩].

١- عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله»[٣٠].

٢- عن عمر بن الخطاب قال: إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة[٣١]، وغيرها من الروايات المتعددة.

ب- تفسير الآيات وتحديد مرادها مستعينا بكتب التفاسير وكتب شروح الأحاديث:

تفسير الآيات:

ومثال ذلك[٣٢]: فسر الشيخ الآية الثانية نقلا عن ابن الكثير بـ «أن الله

---

(٢٩) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ج٢، ص٧٣٤، رقم١٩٧٩.

(٣٠) أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في **الجامع المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ج٣، ص١٢١٨، رقم١٥٩٧.

(٣١) أخرجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني في **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ج٢، ص٧٦٤، رقم٢٢٧٦.

(٣٢) انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٤٩-٦٢.

تبارك وتعالى أخبر أنه يمحق الربا، أي: يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يَحْرِمَه بركة ماله فلا ينتفع به؛ بل يعذبه به في الدنيا، ويعاقبه عليه يوم القيامة»[٣٣].

وكذلك ألقى الشيخ العثماني الضوء على سبب نزول الآية الثالثة بعد عرض الآيات المتعلقة بالربا، فروي عن مقاتل قال: «نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبدياليل بن عمرو، وربيعة بن عمرو، وحبيب بن عمرو، وكلهم إخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم، وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبي ﷺ صالح ثقيفًا على شروط، منها: ما كان لهم من ربا على الناس فهو لهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، فطلبوا رباهم إلى بني المغيرة، وكان مالا عظيما، فقال بنو المغيرة: والله لا نعطي الربا في الإسلام وقد وضعه الله تعالى ورسوله عن المسلمين، فعرف شأنهم معاذ بن جبل، ويقال: عتاب بن أسيد، فكتب إلى رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١﴾، فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل: أن أعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم، وإن أبوا

(٣٣) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ)، ج١، ص٧١٣.

فأذنو بحرب من الله تعالى ورسوله»[٣٤].

ثم التفت الشيخ إلى بيان القول الثاني لسبب نزول هذه الآية، فقال نقلاً عن الإمام ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله بأن السدي قال: «نزلت الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة، كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى أناس من ثقيف، من بني المغيرة، وهم رهط المختار بن أبي عبيد وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام، ولهما أموال عظيمة في الربا فتركوها حين نزلت هذه الآية»[٣٥]. وكذلك ذكر الشيخ العثماني سبب نزول الآية الرابعة نقلا عن الطبري رحمه الله بأنه قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية، فإذا حلّ الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخِّرون؟، فنزلت هذه الآية[٣٦].

شرح الأحاديث:

ترك الشيخ العثماني شرح هذه الأحاديث نظراً إلى وضوح دلالتها

(٣٤) أخرجه أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **في مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤)، ج٥، ص٧٤، رقم٢٦٦٨.

(٣٥) أخرجه الرازي في ***تفسيره***، ج١٠، ص٤٤٠، رقم٢٩٥٦.

(٣٦) أخرجه محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، في **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٧، ص٢٠٤، رقم٧٨٢٣.

على حرمة الربا وقوة ثبوتها بسند صحيح متصل فاكتفى بترجمتها إلى الأردية إلا الحديث الأخير، وهو حديث عمر، فعلق الشيخ عليه بأنه ذكر أن قول عمر يتعلق بالأشياء الستة الربوية بأنه قد اشتبه عليه، هل تدخل أشياء أخرى تحت حكم هذا الحديث أم لا؟ وأما المفهوم المعروف للربا فهو كان رائجا بينهم منذ عهد الجاهلية، وليس فيه أي اشتباه[٣٧]، وكذلك ذكر في النهاية أن من يفكر ويخوض في مجموعة هذه الأحاديث يعرف حقيقة الاعتراضات الواردة على مسألة الربا في هذا العصر.

ج- التركيز على بيان آراء الأحناف حول المسألة مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين:

يتضح هذا من خلال كلام الشيخ العثماني عن مسألة اللحية، فقد ذكر أولا أقوال الأئمة الأربعة حول هذه المسألة إجمالا، ثم ركز على بيان رأي الحنفية مستعينا بالكتب القديمة في الفقه الحنفي، فقال: «يحرم على الرجل حلق اللحية، وكذلك الأخذ منها قبل القبضة، واتفق الأئمة الأربعة على هذا»[٣٨]، ولما أخذ أن يتكلم عن قدرها فأتى بعبارة الفتاوى الهندية لإثبات قوله، ففي

(٣٧) انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٨٧.

(٣٨) محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، (كراتشي: مكتبة دار العلوم، د.ط، ٢٠١٠م)، ج٧، ص١٦٠. هذا الكتاب مجموعة من فتاواه جمعها ابن الشيخ العثماني، وسماه بجواهر الفقه.

الفتاوى الهندية «ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها، ولا بأس أن يقبض على لحيته فإن زاد على قبضته منها شيء جزه، وإن كان ما زاد طويلا تركه. كذا في الملتقط. والقص سنة فيها وهو أن يقبض الرجل لحيته، فإن زاد منها على قبضته قطعه، كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: وبه نأخذ، كذا في محيط السرخسي»[٣٩]، وكذلك ذكر الشيخ عبارات كثيرة.

د-كثرة الاعتماد على الكتب ذات مرجعية في الفقه الحنفي:

اتضح هذا من خلال مسألة اللحية المذكورة سابقا حيث إنه استعان بالفتاوى الهندية.

وكذلك لما تكلم عن مسألة نقل الأعضاء جاء بعبارات من الكتب القديمة في مسلك الحنفية تأييدا لقوله، فقال: «لا يجوز نقل أعضاء إنسان إلى إنسان آخر ولو برضاه، حيا كان أو ميتا»[٤٠]، ثم أتى بعبارات بعض الفقهاء لتأييد قوله، ففي شرح السير الكبير: «ألا ترى أنه لو ابتلي بمخمصة لم يحل له

(٣٩) جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (كوئته: مكتبة رشيدية، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٣٥٨.

(٤٠) انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء الأذهان** (باللغة الأردية)، ص٣٦.

أن يتناول أحدًا من أطفال المسلمين لدفع الهلاك عن نفسه»[٤١]. وفي الفتاوى الهندية: «الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل: للنجاسة، وقيل: للكرامة، وهو الصحيح»[٤٢].

هـ- رد الشبهات الواردة في بعض المسائل:

ومثاله أنه قام بالرد على الشبهة الواردة في جواز الربا التجاري، فزعم بعض أهل الهوى أن الربا المنهي عنه هو ربا الجاهلية فقط، وهو أن العرب كانوا يسلفون بالزيادة فينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، فنهى الله تبارك وتعالى عنه[٤٣]، وأما الربا التجاري(Commercial Interest) فلا تشمله النصوص، وليس له تعامل في عصر نزول القرآن.

فأجاب الشيخ عن هذه الشبهة إجابتين[٤٤]:

الأولى: إن الآيات الدالة على تحريم الربا كثيرة، وليس في أيَّةٍ منها أدنى إشارة إلى أن الربا التجاري مستثنى من هذه الحرمة، ولا يمكن التخصيص أو

---

(٤١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، **شرح السير الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٢٨١.

(٤٢) جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٥٤.

(٤٣) انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٤٩٩.

(٤٤) انظر: محمد شفيع العثماني، **مسألة الربا** (بالأردية)، ص٢٨.

الاستثناء بغير دليل شرعي، وكيف يمكن ذلك وهو بمثابة التحريف؟ وإذا جوزناه فما رأيك عن الخمر، هل يمكن أن نخصصها فنقول: إن الخمر المنهي عنها هي الخمر التي كانت تصنع في الأواني النجسة، أما خمور اليوم فتصنع بماكينات، فلا تحرم؟ هل نقول بهذا؟

والثانية: أن الربا التجاري أيضاً كان موجودا في عصر نزول القرآن كربا الجاهلية، واستدل عليه برواية مقاتل والسدي في سبب نزول الآية: أنها نزلت في قبيلة بني المغيرة وثقيف كما سبق[٤٥].

ثم قال: وهذه المعاملة التي جرت بين القبائل المذكورة ما كانت لعارض خاص؛ بل كانت تجري بينهم كعادة تجارية، وهناك ألفاظ تشير صراحة إلى أنها ما كانت لعارض خاص، منها:

١- كان بنو المغيرة يربون لثقيف[٤٦].

٢- كانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا[٤٧]، وغير ذلك من الألفاظ.

وكل هذه الألفاظ تدل صراحة على أنها لم تكن لعارض خاص، بل هذه هي عادتهم في التجارة، فثبت أن الربا التجاري كان موجودا في عصر

---

(٤٥) أخرجه الرازي في *تفسيره*، ج١٠، ص٤٤٢، رقم٢٩٥٨.

(٤٦) عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٢، ص١٠٢.

(٤٧) أخرجه الرازي في *تفسيره*، ج١٠، ص٤٤٢، رقم٢٩٥٨.

نزول القرآن الكريم، وحرمه الله تعالى كما حرم أنواعا أخرى له.

هذه هي أهم الميزات التي يتسم بها منهج الشيخ العثماني في تعامله مع المسائل المنصوص عليها، التي ذكرت بعض الأمثلة لها.

المبحث الرابع: منهج الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في التعامل مع القضايا المستجدة

إن أهم المناهج التي اتبعها الشيخ المفتي محمد شفيع العثماني في فتاويـــه نذكرها بإيجاز بعد التأمل في طريقة تعامله مع المسائل المستجدة:

ويمكن أن نقول بأن منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة مثل منهج سلفنا الصالحين في التعامل معها. ويمكن حصر هذا المنهج في النقاط الآتية:

أ- مشاورته مع علماء الشريعة:

قال الشيخ العثماني بنفسه حول هذا المنهج: «إن منـــهج ســـلفنا في التعامل مع المسائل المستجدة هو أنهم كانوا يتشاورون فيما بينهم، وكـــذلك كانوا يستشيرون أهل الاختصاص، وما كانوا يصدرون الفتـــاوى إلا بعـــد المشاورة، وبهذه الطريقة رتبت الفتاوى العالمكيرية في نهاية عهد ملوك المغول، وهكذا نقل عن الشيخ أشرف علي التهانوي -رحمه الله- بأنه لم يصدر فتاوى في المسائل المستجدة إلا بعد الاستشارة، وصنف كثيرا من الكتب اقتداء بهذا المنهج، وسبب التزامهم بهذا المنهج هو حديث النبي ﷺ، فقد جاء عن علـــي قال: قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر، ولا نهـــي، فمـــا

تأمرنا؟ قال: شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة»[٤٨]، انتهى كلام الشيخ[٤٩].

وبعد هجرة الشيخ العثماني إلى باكستان قام بتشكيل هيئةٍ لحل المسائل المستجدة سميت بـ«مجلس تحقيق مسائل حاضرة»، فقامت هذه الهيئة بدور مهم في حل المسائل المستجدة، وأصدرت رسائل متعددة بعد البحث والتمحيص، وأخذ آراء العلماء فيها، منها: التأمين على الحياة، والنظام المصرفي غير الربوي، وذبيحة أهل اليهود والنصارى وشراء اللحم منهم، وغيرها من المسائل المعاصرة، وتشتمل هذه الهيئة التي سميت «بمجلس تحقيق مسائل حاضرة» على سبعة أعضاء، وهم:

المفتي محمد شفيع العثماني.

الشيخ محمد يوسف البنوري.

المفتي محمد ولي حسن.

الشيخ رشيد أحمد.

الشيخ عاشق إلهي.

(٤٨) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ط.، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص١٧٢، رقم١٦١٨، وقال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دار الفكر، د. ط.، ١٤١٢هـ)، ج١، ص٤٢٨، رقم٨٣٤: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

(٤٩) انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء** (باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د.ط، ٢٠٠٧)، ص٧.

الشيخ محمد رفيع العثماني.

المفتي محمد تقي العثماني.

ب- النظرة الشمولية:

وهذا يتمثل في جمعه الآيات والأحاديث الكثيرة التي تتصل بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فلقد ناقش الشيخ العثماني مسألة زرع الأعضاء وبحث فيها ملتزما منهجه في التعامل مع المسائل المستجدة، فألقى الضوء أولا على النصوص الواردة، فذكر ثلاث آيات مع تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، ثم تطرق إلى ذكر الروايات، فأما الآيات، فهي ما تأتي:

١- ﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء:٧٠].

٢- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ [البقرة:١٧٣].

٣- ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة:٣].

وأما الأحاديث فذكر الشيخ روايتين، وهما:

١- روى عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه

يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب»[٥٠].

٢- ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: كسر عظام الميت ككسر عظام الحي[٥١].

ج- تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشروح الأحاديث:

تفسير الآيات:

وهذا اتضح من خلال ذكر الشيخ معنى هذه الآيات فقال: «إن هذه الآيات تدل صراحة على أن الله تبارك وتعالى أباح للإنسان الاستفادة من كل شيء في هذا الكون، وسخر له الأشياء كلها، فأبيحت له الاستفادة من لبن الحيوانات ولحمها وعظمها وغيرها من الأشياء، ففسر ابن الكثير ﴿وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر

(٥٠) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٤، ص١٤٨، رقم٤٢٣٤.

(٥١) أخرجه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي في **مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٨٠.

الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي[٥٢]؛ حتى قد أبيحت له الاستفادة من بعض المحرمات في حالة اضطرارية كما صرح به المفسرون، ففسر البغوي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أي: اضطر إلى أكل ميتة أي أحوج وألجئ إليه[٥٣]، وهذا كله يدل صراحة على كرامة الإنسان»[٥٤].

شرح الأحاديث:

علق الشيخ العثماني على حديث عرفجة[٥٥]، فقال: «إن هذا الحديث يدل صراحة على أن استخدام الأشياء المحرمة قد يصير جائزا عند الحاجة الشديدة»[٥٦].

د- استشارة أهل الاختصاص:

فالشيخ العثماني كان يستشير أهل الاختصاص عندما ترده استفتاءات عن الأشياء الطبية أو الآلات الجديدة وغيرها من الأمور الجديدة، فمثلا: لما

---

(٥٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٩٧.

(٥٣) البغوي، **معالم التنزيل**، ج١، ص١٨٣.

(٥٤) محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء** (باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د. ط، ٢٠٠٧)، ص١٤.

(٥٥) تقدم تخريجه.

(٥٦) محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء**، ص٢٠.

سأله المستفتي عن الصلاة في مكبر الصوت فأرسل الشيخ أولا رسالة إلى علماء الطبيعة (Scientists) وسألهم عن حقيقة هذه الآلة وماهيتها قبل الإجابة عنها، فلما أجابوا عن رسالته واطمأن الشيخ، أجاب عن سؤال المستفتي، فمال إلى أن استخدامه صحيح ولا يبطل الصلاة، ولكن الأفضل أن يجتنب عنه إلا عند الحاجة(٥٧).

هـ- تصدير الإجابات بقواعد فقهية:

ويتضح هذا من خلال الكلام عن مسألة نقل الأعضاء فذكر الشيخ بعض الضوابط ليسهل فهم هذه القضية، فذكر خمسة ضوابط، وهي:

١- إن الأشياء المحرمة تؤدي إلى الضرر والفساد، والله تبارك وتعالى قد حرمها لفائدة الإنسان وليس هناك غرض آخر، فبعض المحرمات يضعف ظاهر الإنسان فيسقمه، وأذكر عل سبيل المثال «أكل الميت»، يعرف كل ذي عقل أن أكله يهلكه أو يدمر صحته، وقد اعترف الأطباء أيضاً بذلك، وبعض المحرمات لا تضعف ظاهره؛ بل تؤثر على باطنه، وخلقه.

٢- أن الله تبارك وتعالى كرم الإنسان وأعطاه درجة خاصة وممتازة في الكون، وسماه بأشرف المخلوقات، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ

(٥٧) انظر: محمد شفيع العثماني، آلات جديدة كے شرعي أحكام (باللغة الأردية)، (كراتشي: إدارة المعارف، د. ط، ١٤٢٨هـ)، ص٦٤.

﴿فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤﴾ [التين:٤] ، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠] ، فأبيح للإنسان استخدام الأشياء كلها من هذا الكون، وأبيح له استخدام المحرمات في بعض الأحيان كما أشار إليه من قبل، و لم يسمح له بأن يبيع أعضاء الإنسان ويشتريها تكريما له.

٣- أن الله تبارك وتعالى يسّر على الإنسان طريقة المعالجة، حتى أباح له بعض المحرمات في حالات اضطرارية، وهي أن لا يوجد لبقاء النفس شيء جائز، وأن يعرف قطعيا بأن استخدام المحرم يشفيه بإذن الله.

٤- لا بد أن يفرق بين الحاجة والضرورة والمنفعة والزينة والفضول؛ لأن كثيرا من الناس يضع الحاجة محل الضرورة ولا يفرق بينهما، فحينئذ تأتي المشاكل.

٥- أن استخدام الأشياء المحرمة في حالة غير اضطرارية أي عند الحاجة مسألة اختلف فيها الفقهاء، فذهب أحمد رحمه الله إلى عدم الجواز[٥٨]، واحتج بالحديث، وهو أن الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود ﷺ قال في السكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٥٩]، وقال جمهور الفقهاء

(٥٨) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٢، ص٦١٥-٦١٦.

(٥٩) ذكره البخاري معلقا في **الصحيح**، كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل ج٥، ص٢١٢٩؛ وأخرجه موصولاً عبد الرزاق بن همام الصنعاني، في **المصنف**، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ)، ج٩، ص٢٥٠، رقم١٧٠٩٧؛ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي في **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٣٨، رقم٢٣٤٩٢؛ وقال أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني في **التلخيص**

بالجواز[٦٠]، واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن طرفة «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب»[٦١]، واحتجوا بقصة عرينة المشهورة[٦٢].

وقال الشيخ العثماني: «بعد إمعان النظر في هذه الأصول الخمسة نصل إلى أن في إباحة زرع الأعضاء فسادا أكثر من النفع؛ لأنها تنافي التكريم الإنساني أولا، وثانياً أن الإنسان لا ملك له على نفسه وأعضائه بل هي ملك الله تبارك وتعالى، فكيف يجوز له التصرف في ملك الغير؟ ولذلك جاء الوعيد لمن قتل نفسه لأنه تصرف في ملك الغير، والثالث أنها تؤدي إلى مشكلة كبيرة

الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: نشره نفسه، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م)، ج٤، ص٧٥: "وذكره البخاري تعليقا عن ابن مسعود، وقد أوردته في تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة". وذكر منها طريق ابن أبي شيبة السابق وغيرها. انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، (بيروت: المكتب الإسلامي. وعمان – الأردن: دار عمار، ط١، ١٤٠٥)، ج٥، ص٢٩-٣١.

(٦٠) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، (بيروت: دارالمعرفة، د. ط، د. ت)، ج٢، ٢٦٢، **وابن قدامة**، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٢، ص٦١٥-٦١٦.

(٦١) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني في **السنن**، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ج٤، ص١٤٨، رقم٤٢٣٤.

(٦٢) وهي عن أنس قال: "قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبيﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ج١، ص٩٢، رقم٢٣١.

وهي أن الفقراء والمساكين يبيعونها لحاجاتهم، وهذا ما نشاهده الآن، فأصبحوا يبيعونها قضاءً لحاجاتهم، وكل هذه الأمور لا يخفى على أحد، فاجتنابا عن هذا الفساد، وعملا بتعاليم الدين لا بد أن يجتنب عنها اجتنابا كليا»[٦٣].

هذه الضوابط مع أنه ذكرها لهذه المسألة فقط؛ ولكنها تنطبق على جميع المسائل التي يضطر المكلف فيها أن يعتبر الأشياء المحرمة مباحة.

و–الإستدلال بالأدلة العقلية:

وهذا اتضح من خلال كلام الشيخ عن مسألة تحديد النسل، فذكر أن في منع الحمل إضرارًا بالمرأة؛ لأن المرأة خلقت لكي تكون ذريعة إلى بقاء النوع الإنساني، فالمنع يؤثر على النظام العصبي لها، وبعض المرات يسبب سلب صلاحية التوليد منها كما ثبت عند المحققين[٦٤].

وهذه هي أهم الميزات التي يتسم بها منهج الشيخ العثماني في تعامله مع المستجدات، وحاولت حسب ما استطعت أن ألقي الضوء عليها كي تتضح لنا مميزاته.

---

(٦٣) انظر: محمد شفيع العثماني، **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء** (باللغة الأردية)، (كراتشي: دار الإشاعة، د.ط، ٢٠٠٧)، ص١٤-٣٦.

(٦٤) انظر: محمد شفيع العثماني، **جواهر الفقه** (باللغة الأردية)، ج٧، ص٩٨.

الخاتمـة

وأورد فيما يأتي أهم ما يتضمنه هذا البحث من النتائج:

١- وصل الباحث إلى أن المتقدمين لم يعرفوا تعريفًا للنازلة صـــراحةً، وإنما أعطوا تصورا بسيطاً من النوازل، وأما المتأخرون فهـــم الـــذين عرفـــوا بعبارات متعددة، ووجه ذلك:

أولا: أن مصطلح النوازل لم ينتشر إلا في القرون المتأخرة وليس عنـــد جميع الفقهاء بل عند بعضهم.

ثانيا: أن معنى النوازل واضح وشائع لديهم، ووضوح المعنى قد يغـــني أحيانا عن بيان حقيقتها.

٢- وصل الباحث بعد تتبع التعريفات المختلفة للنوازل إلى أن التعريف المختار لها: «الوقائع الجديدة وقعت فعلا أو يتوقع وقوعها و لم يسبق فيها نص مباشر أو اجتهاد». وذلك لأنه جامع للنوازل كلها وقعت فعلا أو ما وقعت؛ ولكن يتوقع حدوثها في المستقبل، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح.

٣- وصل الباحث إلى أن التعريف المختار لفقه النوازل هو: «معرفـــة الأحكام الشرعية العملية للقضايا المستجدة المعاصرة والمكتسبة مـــن أدلتـــها

التفصيلية».

٤- ما يمتاز به منهج الشيخ العثماني في المسائل المنصوص عليها:

أ- النظرة الشمولية: حيث إنه يجمع جميع الآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، ويعرضها على المستفتي بصورة عامة. فيبدو الشيخ في ذلك كأنه يضع أمام القارئ أن يختار فتواه نفسه بأدلته الكاملة.

ب- تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشروح الأحاديث.

ج- التركيز على بيان آراء الأحناف حول هذه القضية مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين.

د- كثرة الاعتماد على الكتب ذات مرجعية في الفقه الحنفي في المسائل المستفتى عنها.

هـ- رد الشبهات الواردة في بعض المسائل.

٥- ما يمتاز به منهج الشيخ العثماني في المسائل المستجدة:

أ- النظرة الشمولية: فيجمع جميع الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع.

ب- تفسير تلك الآيات وتحديد مرادها مستعينا بالمدونات التفسيرية، وشرح الأحاديث.

ج- استشارة أهل الاختصاص في كل فن.

د- المشاورة مع علماء الشريعة.

هـ- تصدير الإجابات بقواعد فقهية.

و- الاستدلال بالأدلة العقلية أحيانا.

قائمة المصادر والمراجع

الشيرازي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب. (د.ت).**القاموس المحيط**. د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**، ط١. بيروت: دار صادر.

التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر بن برهان،(د.ت). **شرح التلويح على التوضيح لمتن التلقيح في أصول الفقه**،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة المقدسي. (د. ت). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤٠٥هـ).**الفقه الإسلامي وأدلته**. ط٢. دمشق: دار الفكر.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (د.ت).**العين**. تحقيق د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط١. دمشق: دار الفكر.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **الأم**. د.ط.بيروت: دار الفكر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ت). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. د.ط. بيروت: دار الفكر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم. (د.ت).**مجموعة رسائل ابن عابدين**. د.ط. بيروت: عالم الكتب.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. (د.ت). **عمدة القاري في شرح البخاري**. د.ط.بيروت: دار إحياء التراث.

مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**. (مكة الكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، العدد الخامس، الدورة الخامسة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (١٤٢٤هـ). **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

أبو زيد،بكر بن عبد الله. (١٤٢٧هـ). **فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار. (د.ت). **المعجم الوسيط**. تحقيق: مجمع اللغة العربية. د.ط. مصر: دار الدعوة.

الأشقر، أسامة عمر سليمان. (د.ت).**مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**. د.ط. الأردن: دار النفائس والتوزيع.

الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد. (د.ت).**تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط. الكويت: دار الهداية للنشر والتوزيع.

العثماني، محمد تقي، **تذكرة مفتي أعظم**(باللغة الأردية). كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، سنة ١٣٩٩هـ.

حكيم، لقمان. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **محمد تقي العثماني القاضي الفقيه والداعية الرحالة**. ط١. دمشق: دار القلم.

العثماني، محمد تقي، **تذكرة مفتي أعظم**(باللغة الأردية). كراتشي: مجلة البلاغ، العدد الخاص، دار العلوم، سنة ١٣٩٩هـ.

البخاري،محمد أكبر شاه.(د.ت).**مفتي أعظم باكستان أكابر ومعاصرين كي نظر مين**(باللغة الأردية). د.ط. لاهور: إدارة إسلاميات.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الجامع المسند الصحيح**. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. ط٣. بيروت: دار ابن كثير واليمامة.

النيسابوري،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري. (د.ت). **الجامع**

المسند الصحيح. تحقيق محمد

العثماني، محمد شفيع.(٢٠٠٧م). **مسألة الربا** (باللغة الأردية). د. ط. كراتشي: إدارة المعارف.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. (د. ت).**تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: أسعد محمد الخطيب. د. ط. صيدا: المكتبة العصرية.

العثماني، محمد شفيع. (٢٠٠٧م). **تنشيط الأذهان في الترقيع بأعضاء**(باللغة الأردية). د. ط. كراتشي: دار الإشاعة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.(١٩٩٩م).**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق أحمد عزو عناية. ط١. دمشق: دار الكتاب العربي.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، (د. ط.) في **مشكل الآثار**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ).**تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الجيزاني،محمد بن حسين. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**. ط٣. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر

والتوزيع.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ). **المعجم الأوسط**. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. د.ط. القاهرة: دار الحرمين.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (١٤٠٩هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت.ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

العثماني، محمد شفيع. (٢٠١٠م).**جواهر الفقه** (باللغة الأردية). د.ط. كراتشي: مكتبة دار العلوم.

بحث محكم

البيعة في الإسلام
دراسة تحليلية نقدية

(الحلقة الأولى)

إعداد

الأستاذ محمد نوشاد النوري القاسمي
أستاذ بالجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن البيعة من المواضيع الإسلامية التي التبس أمرها على كثير من المسلمين؛ حتى العلماء والباحثين منهم التباساً دعاهم إلى التورط في طرفي نقيض من الإفراط والتفريط؛ فأنكر البعض أقسام البيعة سوى بيعة الخلفاء، وعدوها-أقسامها- من المنكرات المستحدثه؛ وعلى العكس من ذلك فقد زاد غلاة الصوفية من قدرها زيادة مفرطة، فجعلوها شرطاً لامناص منه لمن يريد الدخول في الطريقة، وبلغ ببعضهم الأمرإلى أن أجازوا بيعة النساء بالمصافحة، عياذاً بالله من ذلك.

والحقيقة أن البيعة من أساليب التعليم والتربية والتلقين، امتازت من بين الأساليب بثبوتها عن النبي- ﷺ -، وهي لاتختص ببيعة الخلفاء (بيعة الطاعة لولي الأمر)؛ بل البيعة لها صور وألوان، مارس كلامنها النبي- ﷺ - حسب ما دعته الحاجة.

ثم كونها تمثل نوعاً من أساليب التربية يقتضي أن لا تنحصر ممارستها في الزوايا والتكايا؛ بل هي حاجة كل أب ومعلم وداعية، بإمكانهم استغلالها

في الأمور التربوية.

ولما حظيت البيعة بأصالة شرعية، أصبح من المؤكد وضعها في نصابها الصحيح وإجراؤها بكل صفاء ونزاهة، لاتُتهتم بها أكثر من اللازم، ولاتحـــاط بها بركام من الفضائل المكذوبة والبدع المخالفة للدين.

إن هذا البحث- الذي سوف تتشرف المجلة بنشره تباعاً بـــإذن الله- يضع البيعة على محك النقد، يقر لها ما ثبت لها من حق وفضيلة، وينكر ما زيد فيها من بدعة ورذيلة.

وأدعو الله-سبحانه و تعالى- التوفيق والسداد.

المبحث الأول: البيعة ومعانيها

البيعة لغةً:

البيعة في اللغة :كلمة ذات دلالات مشتركة، فتطلق على صفقة البيع والشراء، وعلى العقد والمعاهدة، وعلى غيرها من المعاني.

قال في المعجم الوسيط: «باعه الشيء وباعه منه وله بيعا ومبيعا، أعطاه إياه بثمن، ويقال: باع عليه القاضي ضيعته: باعها على غير رضاه، وباع على بيع أخيه: تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع واشتراه فهو بائع وبايعه مبايعة وبياعا، عقد معه البيع، وفلانا على كذا: عاهده وعاقده عليه تبايعا، عقدا بيعا أو بيعة، البيعة: التولية وعقده»[1].

قال أَبو عبُيد في تاج العروس: البيع من حُرُوف الأَضداد في كَلام العرب يقال: بَاع فلان إِذا اشترى وباع من غَيره وأَنشد قول طرفة:

«ويأتيك بالأخبارمن لم تبع له بتاتا و لم تضرب له وقت موعد» أي من لم تشتر له، قلت: ومنه قول الفرزدق أيضا.

«إن الشباب لرابح من باعه – والشيب ليس لبائعيه تجار» أي من اشتراه.

---

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (الهند: مطبعة زكريا، ديوبند، د. ط، د. ت)، ص٧٩.

وقال غيره:

«إذا الثريا طلعت عشاء فبع لراعي غنم كساء» أي اشتر له.

وفي الحديث: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه أي لا يشتر، ومن البيعة قولهم: تبايعُوا على الأَمر،كقولك: أَصفقوا عَليه، والمُبايعَة والتبايع عبارة عن المُعاقدة والمُعاهدةِ كأَن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحِبه وأَعطاهُ خالصة نفسه وطاعته ودخيلةَ أَمرِه، وقد تكرر ذِكْرها في الحديث»[٢].

فالبيعة في اللغة تطلق على معان عدة، أقربها إلى المعنى الاصطلاحي هو العقد والتعاهد.

البيعة اصطلاحاً:

يدور المعنى الاصطلاحي للبيعة على أساس المعنى اللغوي، يقول ابْنُ خَلْدُون (٧٣٢هـ-٨٠٨هـ) فِي مُقَدِّمَتِه: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمرنفسه وأمور المسلمين، لا ينازغه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (القاهرة: دار الهداية، د. ط، د. ت)، ج٢٠، ص٣٦ مادة: با، يا، عين.

للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي -ﷺ- ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء، ومنه أيمان البيعة، كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمي هذا الاستيعاب أيمان البيعة(٣)

والحاصل أن البيعة كلمةٌ تعني- في المصطلح العلمي- قطع العهد على النفس بالإيمان بجميع أحكام الله- عز وجل- من قرارة القلب، وتطبيقها في واقعٍ عمليٍ.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، (بيروت: دارالغرب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٧٩.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية البيعة، وأحكامها التكليفية.

أدلة مشروعية البيعة:

البيعة ثبتت مشروعيتها بنصوص واضحة من الكتاب والسنة، ومعلوم أني أتحدث هنا عن البيعة مطلقاً لا عن القسم الخاص لها:

أ- دليل مشروعيتها من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ﴾ [الفتح: ١]. تعبير قرآني بليغ، يُعطي ما للبيعة في الإسلام من أهمية كبيرة؛ حيث جعل البيعة المعقودة مع النبي- ﷺ - البيعة مع الله- جل شأنه- وهذا قمة في إظهار شرف البيعة، والتنويه بشأنها، يقول القرطبي: يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء، ويده في المنة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة[٤]

١- وَالمراد بِالْمبايعة فِي الآية السابقة بيعة الرضوان بِالْحديبية، وقد أَنزل الله —تعالى- فِيمن بايعهُ فيها قوله جل شأنه: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

---

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م) ،ج ١٦، ص ٢٦٧.

إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴿١٨﴾ [الفتح: ١٨].

٢-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ [الممتحنة: ١٨].هذه الآية سميت ببيعة النساء لدى أهل التفسير، وقد أُمر النبي -ﷺ- بعقدها مع النساء.

ب- دليل مشروعيتها من السنة:

١-روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وَكان شهد بدرًا، وهو أَحد النقباءِ ليلة العقبة، أَن رَسُول اللَّهِ -ﷺ- قال وحوله عصابةٌ من أَصحابه: بايعُوني علَى أَن لاَ تشرِكُوا باللهِ شيئًا، ولاتسرِقُوا، ولاتزنوا، ولا تقتلواأَولادكم، ولا تأتوا ببهْتانٍ تفترونه بين أَيديكم وأَرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفى منكم فأَجره على الله، ومن أَصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارةٌ له، وَمَنْ أَصاب من ذلك شيئًا ثم سترهُ الله، فهو إِلى الله، إِن شاء عفا عنهُ وإِن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك.(٥)

٢-عن عائِشة رضي الله عنها قالت: كانت المُؤْمنات إِذا هاجرْن إِلى

---

(٥) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، بَاب بَيْعَةِ النِّسَاءِ، (دار طوق النجاة: د. ط، ١٤٢٢ هـ)، ج٩، ص ٧٩، رقم ٧٢١٣.

رسول الله ﷺ يمتحنّ بقول اللّه تعـــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ﴾ إلى آخر الآْية قالـــت عائشة: فمن أقر بهذا من المُؤْمنات فقد أَقر بالْمحْنةِ[٦] كان رسول اللّه –ﷺ– إذا أَقررن بذلك من قولِهن، قال لَهن: انطلقن فقد بايعْتكن ولا واللّه ما مستْ يد رسول اللّه –ﷺ– يد امرَأة قط، غير أَنه بايعهن بالكلام. قالت عائـــشةُ: واللّه ما أَخذ رسول اللّه –ﷺ– على النساء قط إِلا بِما أَمرهُ اللّه –عز وجل– ، وما مسّت كَف رَسُول اللّهِ –ﷺ –كف امْرَأَة قط، وَكان يقـــول لهـــن إِذَا أَخذ عليهن قد بايعْتُكُن كلاَما»[٧] (أَيْ دُونَ مُصَافَحَةٍ).

٣–وفي حديث جابر–وهو يقص ليلة العقبة–: «فقلنا يـــا رســـول الله! علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلـــى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر، وعلـــى أن تقولوا في الله لا تأخذكم فيه لومه لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت يثـــرب، فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم، ولكم الجنـــة»[٨]بيعـــة عظيمة جمعت أصول الدين وأهم الشرائع؛ فطاعة النبي –ﷺ– هو الدين كله.

---

(٦) قال النووي: أي فقد بايع البيعة الشرعية، **شرح النووي على صحيح مسلم**، باب كيفية بيعة النساء، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ هـ)، ج ١٣، ص١٠.

(٧) حديث عائشة: " انطلقن فقد بايعتكن ".أخرجه البخاري **في صحيحه**، بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ، ج٤، ص٢٣٤، رقم ٣٩٨٣.

(٨) أخرجه الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني **في مسنده**، باب مسند جابر، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط، د. ت)، ج٣، ص ٣٣٩، رقم ١٤٦٩٤.

٤-وعن أم عطية قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على الباب، فسلم فرددن عليه السلام، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، قلنا: مرحبا برسول الله ورسول رسول الله، قال: تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينه في معروف، قلنا: نعم! فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارج البيت، ثم قال: اللهم اشهد وأمرنا بالعيدين أن نخرج العتق والحيض، ونهى عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، وسألتها عن قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت نهينا عن النياحة: [٩]. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.[١٠]

٥- وروى الإمام مسلم في حديث طويل عن عمرو بن العاص قوله: «فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي: قال: مالك يا عمرو؟ قال قلت أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا ؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ وما كان أحد أحب إلي من رسول الله -ﷺ- ولا أجل في عيني

(٩) المصدر السابق: بحديث أم عطية، ج٥، ص٨٥، رقم ٢٠٨١٦.

(١٠) الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ج١٣، ص٧٧.

منه».[11]

٦-عن جرير بن عبد الله البجلي قال: بايعت رسول الله -ﷺ- على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[12].

٧-عن ابن عمر: كنا نبايع رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة، فيقول لنا: فيما استطعتم [13].

٨-عن أم عطية قالت: بايعنا النبي -ﷺ- فقرأ على أن لا يشركن بالله شيئا، ونهانا عن النياحة [14].

٩-عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي -ﷺ- على السمع والطاعة فلقنني: فيما استطعت والنصح لكل مسلم.[15]وهكذا تتكاثر النصوص وتجتمع على شرعية البيعة مع الإشارة إلى أساليبها ودواعيها؛ مما يُعطيها كياناً مستقلاً يفوق الشك.

---

(١١) أخرجه المسلم النيسابوري، في**الصحيح المسلم**، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج١، ص ١١٢، رقم ١٩٢.

(١٢) أخرجه، البخاري **في صحيحه**، بَاب قَول النَّبِي صلى الله عليه وسلم الدِّين النَصِيحة لِلَّه ولِرسوله وَلأَئِمةِ الْمُسْلمين وَعامتهِمْ. وقَوله تعالَى: ﴿إِذَا نصحُوا لله ورسولِه﴾.ج١، ص٢١، رقم ٥٧.

(١٣) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط. د. ت)، ج٤، ص١٥٠، رقم ١٥٩٣. (قال الشيخ الألباني: صحيح).

(١٤) أخرجه البخاري، في**الصحيح**، باب "إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"، ج٦، ص١٥٠، رقم ٤٨٩٢.

(١٥) المصدر السابق: باب كيف يبايع الإمام الناس ج٩، ص٧٧، رقم ٤٧٢٠.

ج-الجوانب العملية المأخوذة من أحاديث البيعة:

النصوص المسرودة أعلاه تفيد دراستها والنظر فيها أموراً كالأتي:

١-ثبوت مبايعة الصحابة والصحابيات النبيَّ الكريمَ ﷺ.

٢-كان النبي -ﷺ- يعقد البيعة معهم على الشرائع المختلفة، وفي مناسباتٍ عدةٍ، ولم تكن البيعة مقصورةً على حكمٍ واحدٍ دائماً.

٣-كانوا يسمون ألفاظ البيعة- التي كان رسول الله -ﷺ- يمارسها خلال المبايعة - بالتلقين.

٤-ولفظ «كنا نبايع» من حديث ابن عمر[١٦] دل الدلالة الواضحة على أن البيعة كانت في العهد النبوي مألوفةً معروفةً، وساريةً بشكلٍ متواصلٍ.

٥-وفي الروايات ما أبان أن النبي -ﷺ- كان يبايع تارةً صحابياً، وأخرى طائفةً من الصحابة.

أحكام البيعة التكليفية:

أحكام البيعة تختلف باختلاف أقسامها وباختلاف المبايعين، فإن كان المبايع هو رسول الله -ﷺ- فإن ما جرت عليه البيعة هو من صميم الشريعة واجباً إتيانُه، وإن كان المبايع غير الرسول -ﷺ- فهو يأتي في إطار قوله- عليه السلام: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ

(١٦) وفي رواية: كنا إذا بايعنا.

حَرَامًا»[١٧].

فإن البيعة- كجميع الممارسات الإنسانية- لابد أن تخضع لسلطان الدين، فالصحيح المطلوب من البيعة ما يوافق الشريعة، أما ما يخالف الشريعة فمردود قطعاً.

أجل! إن البيعة إذا أبرمت وفق الشريعة الإسلامية، فماذا حكمها؟ أهي واجبة العمل أم مندوبته أو ماذا؟ سؤال هام، ولكن الجواب المؤكد الذي يعطيه الفقه الإسلامي هو أن الشيء لايكسب شرعيته بمحض ممارسة البيعة؛ وإنما يكسبها عن الشريعة الإسلامية، فإن كان الشيئ الذي جرت عليه البيعة مما فرضه الإسلام يبقى على فرضيته، وإن كان واجباً يبقى واجباً، وإن كان مندوباً يبقى على صفته، نعم! إذا كان مباحاً فيُطلب إتيانه، وذلك لكونه يدخل ضمن قوله- جل وعلا-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

قال البيضاوي في تفسيرالعقود: ولعل المراد بالعقود ما يعم العقود التي عقدها الله سبحانه وتعالى على عباده، وألزمها إياهم من التكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها، مما يجب الوفاء به، أو يحسن إن حملنا الأمر على المشترك بين الوجوب والندب»[١٨].

---

(١٧) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي في **السنن الصغرى**، باب الوكالة، (بيروت: دارالغرب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج١، ص ٢٧٩، رقم ٢٢٠٣. (قال الألباني: صحيح).

(١٨) ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، في تفسيره"**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٢٨٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – وهو يتحدث عما يتعاقــده النـــاس:

«وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات فى الأخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله، فكل شرط يوافق الكتاب والـــسنة، يوفى به، و من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل، وان كـــان مائـــة شرط، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، فمتى كان الشرط يخـــالف شـــرط الله ورسوله كان باطلا»[١٩]

وأضاف: «كذا في شروط البيوع، والهبات، والوقـــوف، والنـــذور، وعقود البيعة للأئمة، وعقود المشايخ، وعقود المتآخيين، وعقود أهل الأنساب والقبائل، وأمثال ذلك، فإنه يجب علي كل أحد أن يطيع الله ورسوله في كل شيء، ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء، «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». ويجب أن يكون الله ورسوله أحب إليه من كل شيء، ولا يطيـــع إلا من آمن بالله ورسوله. والله أعلم»[٢٠].

(١٩) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، (المدينة النبوية؛ المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج ٣٥، ص٩٧.

(٢٠) المصدر السابق:ج٣٥، ص ٩٨.

المبحث الثالث: أهمية البيعة

أهمية البيعة:

البيعة في الواقع سلوك مرضي وتعامل بنّاء، لايُجحد تأثيره في تكـــوين الشخصية وبناء الذات، إذا مورست بدافع الإصلاح والإخلاص، صحيح قطعاً أن كل مسلم عاقد مع الله- عقداً موثقاً-بحكم الإيمان والإسلام؛ لكن هـــذا لايقلل من قدر البيعة؛ بل يزيدها أهميةً وخطورة؛ حيث يتم بالبيعـــة تـــذكير المسلم بعقده مع الله، وتزكية قلبه وتطيهر دخيلته وتـــسييره علـــى الـــصراط المستقيم، فإن الإنسان في خضم الأشغال والأعباء الدنيوية قد يتناسى عهده مع الله، فهو في حاجة مستمرة إلى حافز إيماني يبعثه على كل خير، و وازع ديني يمسكه عن كل شر، والبيعة فيها من التأثير والنفع- بإذن الله- ما يحقق هـــذا الغرض، ومن هنا نرى أن النبي -ﷺ- يعير اهتماماً بالغاً بالبيعة؛ حيث بايع أصحابه جماعات ووحدانا، رجالاً ونساءً، و تارة على حكم وأخرى علـــى حكم آخر، وتارة جمع في بيعته الشرائع الكثيرة، وكذلك توخى الأســـاليب العديدة للبيعة، فتارة بايع بالمصافحة، وأخرى بايع بالكلام، وثالثة بايع بواسطة الثوب ورابعة بإلقاء اليد في الماء، ولم يبايع النساء بالمصافحة، إن دل هذا على

شيء فقد دل أولاً وقبل كل شيء على أهمية البيعة ومدى ما تحظى به من عمق التأثير و عظم النفع.

وفي الواقع أن هذا الأسلوب الراقي يشكل مدعاةً قويةً لتجسيد المتطلبات الواقعية للإيمان، وترسيخها في الأذهان، وترجمتها إلى الأعمال؛ كما أنه أنجح طريقٍ لتسيير المسلم على الدرب الإيماني السليم، عن طريق الاستيثاق الأكيد منه على اتباع السنة النبوية في جميع جوانب الحياة.

إن التذكير بالإيمان ومتطلباته العملية لا يعود نافعاً فحسب؛ وإنما هو ضروري مهم؛ فإن نشاطات الحياة وفعالياتها المتناثرة قد تنأى بالإنسان - بشكلٍ تدريجيٍ مستمرٍ - عن التفكير في واجباته الأساسية؛ مما يوجب على العلماء والدعاة أن يمارسوا- بتفانٍ وإتقانٍ- عمليات التذكير والنصح والإرشاد، ويجددوا للناس الميثاق الإيماني، ويلقنوهم الدروس النافعة الإيمانية.

ولما لعملية التذكير من شرف وأهمية في الإسلام،فقد اُعتُبِرَ التذكيرُ كواجبٍ أساسيٍ من واجبات النبي الخاتم -ﷺ- عند ما تمَّ وصفه بـ«مُذكِّرٍ» كأهم وأخص وصفٍ له، وذلك في قول الله - تباركت حكمته: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١﴾ [الغاشية: ٢٠]. والتذكير لا يخص نبينا العظيم -ﷺ- فإن جميع الأنبياء - عليهم السلام- بعثوا مذكرين، وراحوا يدعون الناس إلى الله، ويذكروهم بالخير، ويلقنوهم مقتضيات الإيمان، وكذلك خوطب المسلمون

لاسيما العلماء منهم بقوله– سبحانه–﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذاريات: ٥٥]. ومرجع هذه النداءات التذكيرية والحركات الدعوية إلى ذلك العهد العريق، الذي تم إبرامه مع الإنسان، ويجهل به الإنسان، وظل الإنسان ظلوماً جهولاً، والقصة كالأتي:

إن الله استخرج من ظهر آدم جميع ذُرِّيته، وهم فى خلق الذَّر، فقررهم بمعرفته، وأشهدهم على أنفسهم فدُفعوا إلى الاعتراف بربها وخالقها، الأمر الذي ضبطه القرأن بإيجازٍ معجزٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فكلمة «بلى» تمثل الاعتراف الإنساني بتوحيد الله – جل وعلا –وقدرته وربوبيته –، وكان هذا أول نظمٍ نهجه الله – عز وجل – ليرشد الناس إلى الهداية، وبه تمّ خلق الاستعداد الفطري لمعرفة الصراط المستقيم، واستمالة القلوب إلى الله: توحيده في ذاته وصفاته وربوبيته وعبادته، وقد حمل هذا الميثاق اسم «عهد ألست» في مصطلحٍ علميٍ.

فأمنت الإنسانية كلها من خلال ذلك العهد بأن الله هو وحده ربها، والرب هو الذي ينمي الشيئ وفق تطورٍ تدريجيٍ؛ حتى بلغ به إلى ذروة الكمال، و كذلك الله؛ فإنه – تبارك وتعالى – خلق الإنسان في مراحل عديدةٍ، اكتملت

خلالها نشأته وكيانه بصورةٍ تدريجيةٍ؛ فهناك مراحل للنمو الذاتي والارتقاء الفكري والروحي والخلقي والإيماني، يستطيع بها الإنسان أن يحقق ما يصبو إليه من غاياتٍ منشودةٍ، وينال مناه في الدنيا والأخرة؛ حتى لكأن الله -عزوجل- زرع بذرة الإيمان في روح الإنسان، ووضع له نُظُماً تُحسن التعهُّدَ والعنايةَ بها، لتبرُزَ في قادم الوقت دوحةً وارفة الظّلال، عذبة الثّمار.

إن «عهد ألست «يشكل نواةً أساسيةً للإيمان، وظل التذكير بمقتضيات ومتطلبات هذا الميثاق الرباني هو الهدف الأصيل وراء بعثة الأنبياء والمرسلين، وللغرض ذاته بعث أخيراً سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الأمين -ﷺ- وحقق الغرض بشكلٍ محكمٍ شاملٍ؛ فلم يدخر وسعاً في تذكير الناس بهذا الميثاق ومراميه البعيدة، متوخياً فيه ضروب الأساليب، وألوان الطرق، وصنوف الجهات، ولا في ظرف يومٍ أو يومين؛ وإنما دأب عليه مدى الحياة.

من الواقع أن هذا التذكير يتم به إنجازُ مهمةٍ نبويةٍ عظيمةٍ، وأخذ الميثاق بهذا التذكير يسمّى «بيعةً».

فالبيعة ميثاقٌ جديدٌ بالوفاء بالإيمان ومقتضياته الاعتقادية والعملية، وتجديد الميثاق العتيق، ومدعاةٌ لنفض الغبار المتراكم على الإيمان، وجادةٌ قاضيةٌ على التقصير في العمل والفتور في الهمة، كما هي عامل أقوى في تنشيط وتنمية المواهب العملية لدى الإنسان؛ حتى يتسنّى له الوفاء اللائق بالإيحاءات

الإيمانية والشرائع الإسلامية، فهي معطياتٌ إيجابيةٌ للبيعة، عمل على تحقيقها (وفعلاً قد تحققت) سيدنا ونبينا محمد - ﷺ - عند ما كان يبايع الصحابة والصحابيات – رضي الله عنهم – ويرغبهم فيها.

المبحث الرابع: العناية النبوية بالبيعة

وقد أدرك الصحابة- رضي الله عنهم- مدى العناية النبوية بالبيعة، فألِفُوا أنهم كانوا يحضرون النبي -ﷺ- راغبين في مبايعته، مما ذكره القرأن الكريم في الأية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]. وهذا السياق القرآني يحث -بدوره -المؤمن على الانخراط في سلك البيعة، ويدعوه إلى الحضورإلى الجناب النبوي من أجل البيعة، فكأنَّ القرأن الكريم حريصٌ على تشكيل نفسيةٍ راغبةٍ في البيعة، وتكوين ذوقٍ دينيٍ مندفعٍ نحو الاسترشاد ممن هو فوقه؛ على أنه من الواقع الأرضي الثابت أن النبي -ﷺ- كان بدوره يلفت أنظارهم إلى البيعة، فكان يكثر أمامهم من ذكر هذا «الخير الكثير» ويكشف لهم عن حاجتهم إلى البيعة، ويرغبهم فيها.

ذات مرةٍ قال رسول الله -ﷺ- لمن حضر من الصحابة: ألا تبايعوني؟[٢١] تعبير استفهامي بليغ ذو صبغةٍ تشويقيةٍ، مثّل مدى حرص النبي -

(٢١) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دارالغرب الإسلامي، د. ط، د. ت)، ج ٣، ص٢٧٩، رقم ٧٧٨٥.

ﷺ – على تكوين الذوق العام نحو البيعة، كما كان –ﷺ– يعالج بمثل هذه المناسبات بعض الشكوك التي تختلج في قلوب الصحابة فيما يتعلـــق بالبيعـــة، ويريحهم بإجابةٍ مقنعةٍ شافيةٍ [٢٢].

وقد حدث في بعض الأحيان أن النبي –ﷺ– صارح الصحابة بالأمر بالبيعة، وقال: بايعوني[٢٣] فبادر إلى ذلك الصحابة، فلقنهم كلمات البيعـــة، وتلقوها عنه –ﷺ–.

وشهد الصحابة–رضي الله عنهم– من العناية النبوية بالبيعة مـــاذكروه بقولهم: دعانا النبي –ﷺ– فبايعنا[٢٤].

فبمجموع ما أسلفنا من الروايات – وما هي إلا غيضٌ من فيضٍ مـــن أحاديث الباب – تجلى بشكلٍ كبيرٍ الاعتناء النبوي البالغ بالبيعـــة تحريـــضاً وتشويقاً وممارسةً وتلقيناً.

سرّ العناية النبوية بالبيعة

وهذه العناية النبوية بالبيعة تحمل في ثناياها حكمةً دعويةً كبيرةً؛ فقـــد كان من فرائضه –ﷺ– الجذرية إصلاح النفوس والمجتمع، وقد وقف حياتـــه

---

(٢٢) المصدر السابق: رقم ٧٧٨٧.

(٢٣) أخرجه البخاري في **الصحيح**، باب علامة الإيمان حب الأنصار وغيرها، ج٦، ص١٥٠، رقم ١٨.

(٢٤) المصدر السابق.

كلها على تحقيقه وإبرازه إلى عالم الوجود؛ فبلغ الأمة، وعلَّمها و لقنها وتــلا عليها القرأن الكريم، وفسَّره وبيَّنه، وانتهج أمثل منهجٍ للتعليم والتزكية.

وفي هذا الصدد كانت البيعة أمضى سلاحٍ له في جهـــاده الـــدعوي والتربوي والقتالي، وأقوى معين في تأدية المهام النبوية؛ حيث هي – البيعـــة – تشكل ذريعةً أقوى لتجديد الميثاق الإيماني، وإيداع النفوس المـــسلمة بُـــذورَ الطاعة والاستقامة والثبات على الأمر، وربما السببُ الأكبرُ لهذه العناية ذلـــك التوجيه الرباني، الذي يفرض على الرسول – ﷺ – مباشرة عمليـــة البيعـــة، متمثلاً في قول الله – جل من قائل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]. والبيعة لها أثرٌ كـــبير لايجحد في تهذيب النفوس وتنشئتها الإسلامية السليمة، وكان مـــصدر هـــذا التأثير البليغ تلك العناية الربانية، والأفضال الإلهية التي تسير مع البيعة حيـــث سارت، ولاتكاد تفارقها بحالٍ؛ حتى إن وضع اليد على اليد، الـــذي كـــان يتعاطاه النبي – ﷺ – لدى مبايعة أصحابه، وصفه القرأن الكريم بـــأن هـــذه المبايعة التي تتم بظاهرها مع النبي – ﷺ – تعقد في الواقع مع الله – عز وعلا، والنبي يبايع نائباً عـــن ربـــه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ

فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾ [الفتح: ١٠]. وحسبك هذه الآية شــرفاً للبيعـــة؛ فتبدّى واضحاً للعيان ما للبيعة في الإسلام من شرف المكانة و عظيم المترلـــة، وبالجملة فالعناية النبوية بالبيعة إنما كانت نابعةً من هذه التوجيهات الربانية.

المبحث الخامس: أقسام البيعة

أ-النطاق العملي التطبيقي للبيعة:

الدراسة الموضوعية للقرآن والأحاديث النبوية تنتهي بنا إلى أن النبي - ﷺ - قد بايع أصحابه على مختلف الشرائع الإسلامية الهامة، وفي مناسباتٍ متنوعةٍ، وبطرقٍ متعددةٍ، أما فيما يتصل بالطرق العدة فقد تمت البيعة تارةً بوضع اليد على اليد:

ففي صحيح مسلم من حديث عمرو ابن العاص: « فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي - ﷺ - فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشترط قال تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ وما كان أحد أحب إلي من رسول الله - ﷺ - ولا أجل في عيني منه»[٢٥].

وتارةً بأخذ الثوب الكبير:

---

(٢٥) أخرجه البخاري في **الصحيح**، ج١، ص١١٢، رقم ١٩٢.

عن الشعبي كان رسول الله يبايع النساء وعلى يده ثوب قطري»[٢٦].

وثالثةً بإلقاء اليد في الماء:

«عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي كان إذا بايع النساء دعا بقدح من ماء فغمس يده فيه ثم غمس أيديهن فيه»[٢٧]

ورابعةً بالإقرار اللساني وتلقين الكلمات- دونما مساسٍ مباشـــرٍ- لا سيما لدى مبايعة النساء و التجمعات الإنسانية الكبيرة، وقد مر حديث عائشة الذي جاء فيه:

«وَاللَّه ما أَخذ رسول الله -ﷺ- على النساء قط إلا بما أمره الله عـــز وجل، وما مست كف رسول الله -ﷺ-كف امرأة قط، وَكان يقول لَهـــن إذا أخذ عليهِن: قد بايعتكن كلاما»[٢٨]

فالتفكير الجاد والاستعراض الشامل للبيعة بجميع نواحيهـــا وصـــورها يتمخَّضان عن خمسة أقسامٍ كالأتي:

١- البيعة على الإسلام

(٢٦) أخرجه العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج٢٦، ص ١٧٧.

(٢٧) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج٢٦، ص ١٧٧.

(٢٨) أخرجه البخاري، في**الصحيح**، بَاب إِذَا أَسْلَمَتْ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ، ج٢، ص١١٢، رقم ٣٩٨٣.

٢- البيعة على الجهاد

٣- البيعة على الهجرة

٤- البيعة على الطاعة للخلفاء وأولياء الأمور

٥- البيعة على التقوى أو التوبة.

وحرر المحدث الجليل العلامة الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني الشافعي[٢٩] ما وصلت إليه دراسته بشأن البيعة، وفي ضوء الأحاديث ذات الصلة بالبيعة صحت لديه الأقسام التالية:

«وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام»[٣٠].

وهذه الأقسام ليست بدعاً؛ فقد كانت معلومةً لدى الصحابة - رضي الله عنهم - وإليها يشير ذلك الحديث الذي ساقه الرسول - ﷺ - إجابةً عن سؤال صحابيٍ عن البيعة، وهو هذا: «عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني مُجَاشع بن مسعود السلمى قال جئت بأخِي أبي معبد إلى رسول الله - ﷺ - بعد الفتح فقلتُ: يا رسول اللَّه بايعه على الْهجرةِ، قال: قدمضت الهجرة بأهلها[٣١]، قلتُ فبأَى شىْء تبايعه؟ قال: على الإِسلام والْجهاد والْخيْر»[٣٢].

---

(٢٩) هو شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن محمود بن أحمد بن حجر الكناني، العسقلاني، الشافعي، المصري المولد والمنشأ والدار، والوفاة. (٧٧٣هـ ـ ٨٥٢هـ).

(٣٠) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩ هـ)، باب كيف يبايع الأمام ج ١٣، ص ١٩٤.

(٣١) الهجرة من مكة، التي كانت قرينة الإيمان وفريضة على كل مسلم في أول الأسلام، والتي ترمي إلى إقامة الدين وإعلاء كلمة الله والعمل بجميع الشرائع الإسلامية لم تعد مشروعة بعد الفتح؛ فإن الوضع بعده قد

ففي هذا من الإشارة إلى الأقسام المذكورة ما يغني عن البيان، يقول الإمام النووي[٣٣]- وهو يتحدث عن الحديث -«معناه: أن الْهجرة الممدوحة الفاضلة الَّتِي لِأصحابها الْمزية الظاهرة إِنَما كانت قبل الفتح؛ ولكِن أُبايعك على الإِسلام والْجِهَاد وسائر أَفعال البِر، وهو من باب ذِكر العَام بعد الْخَاص، فإِن الخير أَعم من الْجهاد، ومعناه: أُبايعك على أَن تفعل هذه الْأمور».[٣٤]
وقال: من أقر على هذا فقد بايع البيعة الشرعية[٣٥].

ومن الأمثلة الواضحة للبيعة على الخير ما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله البجلي قال: بايعت رسول الله -ﷺ- على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم[٣٦].

تغير تماماً، وأصبحت مكة دار إسلام؛ إلا أن الهجرة من الأماكن التي لا يتأتى للمؤمن فيها إقامة الدين مازالت مشروعة؛ بل مفروضة في بعض الأحوال كما سيأتي.

(٣٢) أخرجه، مسلم النيسابوري، في **الصحيح مسلم**، ج٣، ص١٤٨٧، رقم ١٨٦٣.

(٣٣) أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي (٦٣١هـ — ٦٧١هـ) .

(٣٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، **شرح النووي على صحيح مسلم**، تحت المبايعة بعد الفتح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.٢، ١٣٩٢ هـ)، ج ١٣، ص٧، رقم ١٨٦٣.

٣٥ المصدر السابق: باب كيفية بيعة النساء ج ١٣، ص ٧، رقم ١٨٦٦.

٣٦ أخرجه **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، (بيروت: دار ابن حزم ط، ٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، بَاب قولِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم الدينُ النصِيحة لِلهِ وَلِرسُوله وَلأَئِمَّة الْمسلِمِينَ وعامتهم.ج١، ص١٩٥، رقم ٥٧.

ب-الأقسام كلها ذات أهمية:

وهذه الأقسام كلها تتمتع - في محالها - بأهميةٍ كبيرةٍ، وتحمل كياناً شرعياً مستقلاً ثابتاً عن النبي -ﷺ- فأرى من المناسب أن أتناول كلاًّمنها بشرحٍ بسيطٍ فيما يأتي:

ج-البيعة على الإسلام:

وهي أشهر أقسام البيعة وأكثرها وقوعاً، فكان المتعارف في العهد النبوي إجراؤها لدى اعتناق الإسلام، وراح النبي -ﷺ- يعقدها باستمرارٍ منذ مفتتح العهد النبوي، ودامت مدى حياته، وكسبت هذه البيعة المباركة بالعناية النبوية تلك شهرةً مستفيضةً لدى الصحابة؛ بل الصحابيات - هن الأُخَرُ - عرفن بفضل هذه البيعة، وحرصن عليها عند دخولهن في دين الله- عز وجل- وجمعن- إلى ذلك- العلم بأن البيعة لاتخص بالإيمان؛ وإنما هي تتصل بالأهداف والأمور الأخرى، فماظنك بالرجال؟ وهم أشد اتصالاً بالنبي -ﷺ- منهن:

عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيت رسول الله -ﷺ- في نسوة نبايعه على الاسلام، فقلت: يا رسول الله! هلم نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في

معروف، قال: فيما استطعتن وأطعتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء؛ إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة أو مثل قولي لامرأة واحدة[٣٧].

وقد تضمن هذا الحديث من الفوئد ما يلي:

١-أن البيعة على الإسلام ثابتة، وتشرفت بها – إلى جانب الرجال – النساء، رضي الله عن الكل.

٢-كانت الصحابيات يحضرن النبي -ﷺ- للبيعة على الأمور الأخرى، كحضورهن للبيعة على الإسلام.

٣-كن يعلمن أن النبي-ﷺ- إذ يبايع طائفةً من الرجال يشرفهم بالمصافحة، وأن المصافحة جزء من البيعة وحلقتها الأخيرة.

٤-صارحهن النبي -ﷺ- بأن مصافحة النساء لاتجوز؛ قل عددهن أم كثر.

---

(٣٧) " هلم نبايعك يا رسول الله " يبدو أن الصحابيات كن يعتبرن المصافحة جزءً لازماً للبيعة، فلجأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله: إني لا أصافح النساء، أخرجه **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية: د. ط، د. ت)،ج٢، ص٩٥٩، رقم ٢٨٧٤.

البيعة على الجهاد:

قد تميز هذا النوع من البيعة- هو الأخر- بشهرةٍ وعرفانٍ في العهد النبوي، ومن النماذج الحية النادرة للبيعة على الجهاد هي بيعة الرضوان التي وقعت في أخطر مراحل تاريخ الجهاد، وأحرج مواقفه، وقصتها أن النبي -ﷺ- خرج معتمراً من المدينة إلى مكة، يوم الإثنين غرة ذي القعدة، سنة ٦ الهجرية، في ألف وأربع مائة من أصحابه، وأقام بالحديبية[٣٨] وسط الطريق، وبعث عثمان بن عفان سفيراً إلى مكة؛ ليؤكد لدى قريش موقف النبي -ﷺ- وهدفه من هذا السفر، فاحتبسته قريش، وطال الاحتباس، وشاع بين المسلمين أن عثمان قد قُتِلَ مظلوماً على أيدي أهل مكة، وقتل المندوب كان يُعدُّ اختراقاً للقانون الدولي آنذاك، فحزن عليه الرسول -ﷺ- حزناً لايوصف، وهبَّ تواً للثأر من دم عثمان الطاهر البريء، ونادى أصحابه ليبايعوه على الموت، فثاروا إليه؛ حتى بايعته الجماعة على ذلك، وكان الموقف- والله - خطيراً بالغ الخطورة؛ ولكن الصحابة- رضي الله عنهم - كانوا أشد صموداً وصبراً وتغلباً على الخطرات والعوائق، مهما جلت واشتدت.

وهذه هي بيعة الرضوان التي أنزل الله — عز وعلا - فيها القرأن: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨﴾ [الفتح: ١٨].

وقد أُخِذَت هذه البيعة في أحرج مراحل تاريخ الجهاد الإسلامي؛

(٣٨) وهي تدعى اليوم " الشمسية ".

فالوضع كان في تأزمٍ شديدٍ وخطورةٍ بالغةٍ، وتمت البيعة على الموت وعلى عدم الفرار مهما كانت الدواعي، كما هو مبسوط في كتب الأحاديث، وقد يتلخص الأمر في حديث جابر وسلمة بن الأكوع: عن جابر بن عبد الله فى قوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ الخ قال جَابِر: بايَعْنا رسول اللَّهِ –ﷺ– على أَنْ لا نفِر ولَم نبايعه على الْمَوت(٣٩).

عَن يَزِيد بن أَبِى عبيد قَال قلت لِسلمة بن الأَكوعِ: على أَى شىء بايعتم رسول اللَّه –ﷺ– يومَ الْحُدَيْبِيَة قال: على الْموت(٤٠).

وجماعة الصحابة– هذه – الذكية الفتية التي بايعت في أحلك الظروف و أشدها مأزقاً على مناصرة الإسلام والثبوت المنيع على طاعة أحكام الرسول –ﷺ– وتوجيهاته، كانت جماعة مغامرةً فدائيةً متوهجةً بالإخلاص والتفاني والإيثار والجراءة والصدق وحسن النية وخلوص الطوية والرجاحة العقلية واللوعة القلبية وما إليها من صفاتٍ حميدةٍ تمثلت شاخصةً حيةً في أعمالهم وحركاتهم، الأمر الذي جعلهم يحظون برضوان الله رب العالمين، فقد أعلن الله– عز وجل– رضاه وأجزل ثوابه من فوق العرش، عبر هذه الأية الكريمة.

---

(٣٩) أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط، ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م)، ج٤، ص١٤٩، رقم ١٥٩١. (قال الشيخ الألباني: صحيح).

(٤٠) أخرجه البخاري، **في الجامع الصحيح**، باب غزوة الحديبية، ج٤، ص١٤٩، رقم ٤١٦٩.

وهذه الآية بخلفيتها الجليلة تؤكد- كما قاله العلامة أبوبكر الجصاص الرازي[٤١]- أن الصحابة كانوا مؤمنين صادقين، أولياء الله وحزبه، قلوبهم محطة الوعي والبصيرة، وباطنهم بؤرة الإخلاص والتفاني، وعروقهم مجرى الوفاء والكرم وصفاء السريرة ونقاء الدخيلة، فظاهرهم وباطنهم سواء،وفيما يلي نصه:

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ فيه الدلالة على صحة إيمان الذين بايعوا النبي -ﷺ- بيعة الرضوان بالحديبية وصدق بصائرهم فهم قوم بأعيانهم، قال ابن عباس: كانوا ألفين وخمس مائة، وقال جابر: ألفا وخمس مائة، فدل على أنهم كانوا مؤمنين على الحقيقة، أولياء الله؛ إذ غير جائز أن يخبر الله برضاه عن قوم بأعيانهم إلا وباطنهم كظاهرهم في صحة البصيرة وصدق الإيمان، وقد أكد ذلك بقوله: فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم» أخبر أنه علم من قلوبهم صحة البصيرة وصدق النية وأن ما أبطنوه مثل ما أظهروه وقوله تعالى: فأنزل السكينة عليهم يعني الصبر بصدق نياهم، وهذا يدل على أن التوفيق يصحب صدق النية وهو مثل قوله تعالى:

---

(٤١) الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ ه = ٩١٧ - ٩٨٠ م) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابا في (أصول الفقه - خ) مصور، في معهد المخطوطات بالقاهرة، قال أبو المظفر في تاريخه: وحاله كان يزيد على حال الرهبان من كثرة التقشف، وهو صاحب التصانيف وتلميذ أبي الحسن الكرخي. المرجع: الأعلام، للزركلي،ج ١، ص١٧١.

﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١﴾ [النساء: ٣٥].[٤٢] فكانوا من طائفةٍ بشريةٍ، ظلت راضيةً بقدر الله ومرضاته ورضي الله عنهم، صدورهم بخشية الله عامرة، وبحب الرسول – ﷺ – غامرة، فأبرموا هذه البيعة مغامرين بنفوسهم، ومقامرين بأرواحهم، يداً واحدةً على الأعداء؛ حتى تعلو كلمة الله، وترفرف راية الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، فعادت البيعة مرأة ما انطوت عليه نفوسهم من باهر المزايا وصالح الأعمال.

هذا إلى أن البيعة على الجهاد وعدم الفرار من ميدان الوغى قد مارسها الرسول –ﷺ– في غزواتٍ أخرى كذلك؛ فقد جاءت في صحيح البخاري أرجوزةٌ، ارتجزها الأنصار في غزوة الخندق: عن حميد قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا أبدا

فأجابهم النبي ﷺ فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخره فأكرم الأنصار والمهاجرة[٤٣]

(٤٢) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٥)،ج٥، ص٤٧٣.

(٤٣) أخرجه البخاري، **في الجامع الصحيح**،، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت ج٤، ص ٥٠، رقم ٢٩٦١.

البيعة على الهجرة:

لما صدع محمد رسول الله -ﷺ- في مكة بأمر الدعوة إلى الله- جلت قدرته - وأخذ يدعو إليه جهاراً، وجعلوا يدخلون في دين الله واحداً بعد واحدٍ، ثارت ثائرة قريش، وتكالبت بطونها وقبائلها على المسلمين بأنواع التعذيب و العقاب ليصدوهم عن سبيل الله، ويفتنوهم عن دينهم، فاشتدت عليهم المشاكل، وتوالت عليهم المحن الشديدة، فلم يجد رسول الله ﷺ بداً من أن يأذن لأصحابه بالهجرة ويعقد عزمه على الهجرة من مكة، الهجرة من الوطن والأولاد، وتوديع الأحبة والطرق المألوفة والمجتمع المحبوب من أجل المحافظة على الدين أمرعظيم صعب المزاولة، يتطلب همةً عاليةً وروحاً متوهَّجةً وثَّابةً.

وفي هذا الجو القاتم المكي أذن رسول الله ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وبايعهم عليها، و لم يلبث أن هاجر- بدوره- من مكة إلى المدينة المنورة – على منورِها ألف ألف سلام.

تلك المدينة المنورة التي فتحت صدرها الرحيب لتستقبل رسول الله ﷺ أكرم استقبالٍ شهده العالم، وفرشت في طريقه إليها العيون، وأفسحت له كل سبيل؛ ليتسنى لأهل الإسلام السير الحثيث على المحجة البيضاء القويمة، ولاغرو؛ فإن المدينة الطيبة أودع ثراها الشذي وجوُّها النديُّ الانجذاب نحو كل سعادةٍ، والمبادرة إلى كل خيرٍ، فأصبحت دار المعاهدة أو الأمن، و لم يلبث

أن كتب الله- جل وعلا- أن تتحول قاعدة انطلاق الدعوة الإسلامية العظيمة؛ لتشع عنها الرسالة الإسلامية وتعم الكون، وتدوي في الأفاق، وأن تبرز على خريطة العالم دار الإسلام وكدولةٍ إسلاميةٍ تتفانى في تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً دقيقاً-زادها الله شرفاً وكرامةً وعظمةً.

فجرت البيعة على الهجرة في مكة، واستمرت في المدينة، والصحابة لمعرفتهم بما لهذه البيعة من قدر وشرف كانوا يندفعون نحو البيعة على الهجرة، فيبايعون ويدلون عليها إخوانهم وذويهم.

فهذا مجاشع السلمي يجيء بأخيه أبي معبد إلى رسول الله -ﷺ- راغباً في البيعة:

عن عاصم عن أَبِى عثمان قال أَخبرنِى مجاشع بن مسعود السّلمِى قال جِئت بِأَخى أَبِى مَعبد إِلى رسول اللّهِ -ﷺ- بعد الفتح فقلت: يا رسول اللهِ! بَايِعه على الْهجرة، قال: قد مَضت الْهجرة بِأَهلها، قُلْتُ: فبِأى شىءٍ تُبَايِعه؟ قال: على الإِسلام وَالْجِهاد وَالْخير[٤٤].

قال الإمام النووي: «إن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة، إنما كانت قبل الفتح»[٤٥].

(٤٤) أخرجه مسلم النيسابوري، في **الصحيح**، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ج٣، ص١٤٨٧، رقم ١٨٦٣.

(٤٥) أخرجه مسلم النيسابوري، في **الصحيح**، ج٣، ص١٤٨٧، رقم ١٨٦٣.

وإن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة[٤٦]. «عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[٤٧].

وتؤكد هذه النصوص أن تلك الهجرة العظيمة التاريخية البالغة الأهمية في الإسلام لم تعد باقيةً بعد الفتح إلا أنها لاتعني- بالضرورة- أن طويت معها الجهاد و الهجرة في الدين، وأنه لن يعود أبداً ذلك الوضع الخطير الداعي إلى الجهاد و الهجرة، كلاَّ؛ فإنه بالطبع قد يحدث كلا الأمرين: الوضع الداعي إلى الجهاد والهجرة ثم تلبيته بمباشرة الهجرة والجهاد في سبيل الله، فقول الرسول - ﷺ: «ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[٤٨]، قد سيق للتأكد من إيقاظ الهمة وإرهاف الحس واستمرار العزيمة على الجهاد والهجرة؛ حتى لا يتردد المسلم في الإجابة إلى داعي الجهاد إذا دعاه.

فالجهاد سوف يظل يبقى حتى الساعة بأقسامه التي فسرها الرسول - ﷺ - فقد يتحقق دونما قتالٍ وعنفٍ، نحو فتح مكة، وقد يتمثل في المهادنة

---

(٤٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح) ج٣، ص ١٤٨٧، رقم ١٨٦٣.

(٤٧) أخرجه البخاري، في **الصحيح**، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، ج٤، ص٧٥، رقم ٣٠٧٧.

(٤٨) تقدم تخريجه.

والصلح، كصلح الحديبية، وقد يجري بالقتال، كأمثال غزوة بــدر الكــبرى، ثم الجهاد ستستمر مزاولته بنوعيه: الأكبر والأصغر، وأشار إلى ذلك الحديث التالي:

عن النبي –ﷺ– أنه رجع من بعض غزواته فقال: رجعنا من الجهــاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر[(٤٩)].

فمحصول الكلام أن روح الهجرة لابد أن تدوم، وتمارس فيما كانت الحاجة داعيةً إلى ذلك،فقد ورد في الحديث:

عن معاوية قال: سمعت رسول الله – ﷺ يقول: «لاتنقطع الهجــرة حتى تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٥٠)].

وأصاب النووي فيما قال: الهجرة من دارالحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة[(٥١)]، وقد أسهب المحدثون في الكلام حول روايتَي ابن عبــاس

(٤٩) "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"، منكر سلسلة الأحاديث الضعيفة، في المختصر" رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" ضعيف. تذكرة الموضوعات وفي الباب مايؤيده ويعضده: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (بيروت: دار الفكر، ط،١٤٢٢،١هــ – ٢٠٠٢م٩)، ج ١، ص ١٩١.ويروى من حديث سعد بن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ليس عدوك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة وإذا قتلته كان نورا لك وإنما أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر حين استخلفه إن أول ما أحذرك نفسك التي بين جنبيك.جامع العلوم والحكم،ج ١، ص١٩٦.

(٥٠) أخرجه سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب في الهجرة هل انقطعت، (بيروت: المكتبة العصرية، ج٣، ص٣، رقم ٢٤٧٩.

(٥١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **النووي على صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت)، ج ٥، ص ١٧، رقم ٢٤١٢.

ومعاوية- رضي الله عنهما- وتوصلوا إلى الجمع والتوفيق بينهما على نحوٍ يلي:

«انقطعت الهجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنه صار دار الإسلام بعد أن كان دار الكفر والحرب، وأما قوله الثاني فمعناه لاتنقطع الهجرة عن دار الكفر إلى دار الإسلام إلى يوم القيامة»[٥٢]، وبذلك جزم فقهاء الأمة حيث قالوا: أما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين، ويقدر على الهجرة فالهجرة واجبة اتفاقاً، قال العلامة الماوردي: «والقسم الرابع: أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام، وفي مثله قال رسول الله -ﷺ-، أنا بريء من كل مسلم مع مشرك قيل: و لم يا رسول الله، قال: لا تراءى ناراهما» .[٥٣]

فكل زمانٍ ومكانٍ تعرض الإيمان فيه للضياع، وعاد أمر الحفاظ على الإيمان صعباً، وإقامة الشريعة الإسلامية محظورةً، والوضع الوطني والعالمي لايحول دون الهجرة، ففي ذلك الوقت لايسع للمسلم إلا أن ينفذ الهجرة إلى دار الإسلام أو دار الأمن، مدفوعاً بعاطفة الحفاظ على الإيمان والشريعة؛ ولكن الأوضاع والظروف إذا كانت بحيث لايجد المسلم مندوحةً من القرار بمكانه، ولايظفر بمأوىً يأوي إليه، فيتحتم عليه أن يبقى على نية الهجرة، إذا وجد إليها

(٥٢) النووي، **النووي على صحيح مسلم**، ج٥، ص ١٧، رقم ٢٤١٢.

(٥٣) أخرجه أبوداؤد في سننه، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص ٢٣٨، رقم ٢٦٤٧.

سبيلاً، ويدعو الله- عز وعلا - أن يصلح الظروف والملابسات،[٥٤] وفي مثـــل هذه الظروف يجب على الأستاذ و المربي أن يتناولا الدين بشرحٍ وإبانةٍ، ويعلما الطلبة والعامة المسائل الشرعية ونداءات الوقت، ويبايعاهم على المضي في الدين والجهاد في سبيل إعلاء رأيته، كما علمنا النبي -ﷺ- تعليماً جامعاً.

(٥٤) العلامة أبو الحسن الماوردى، **الحاوى الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)،ج ١٤، ص ٢٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (د. ت). **مجموع الفتاوى**. ط ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية.

ابن خلدون، عبد الرحمن محمد بن خلدون. (د. ت). **مقدمة ابن خلدون**. د. ط. بيروت: دارالغرب الإسلامي، لبنان.

ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني. (د. ت). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت: دارالغرب الإسلامي، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (د. ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ط١٣٧٩هـ. بيروت: دار المعرفة.

أبو داود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير الازدي السجستاني. (د. ت). في **سننه**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

أحمد، بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. (د. ت). **في مسنده**. د. ط. القاهرة: مؤسسة قرطبة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. (د. ط). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. ط ١٤٢٢ه. دار طوق النجاة.

البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد، في تفسيره. (د. ت). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. د. ط. بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكـــر. (د. ت). في **السنن الصغرى**. د. ط. بيروت: دارالغرب الإسلامي، لبنان.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى. (د. ت). **سنن الترمـــذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبـــد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط٢. ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥ م. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحميدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتـــوح بـــن حميـــد الأزدي الميورقي. (١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٢م). **الجمع بين الصحيحين البخاري ومـــسلم**. تحقيق: علي حسين البواب. ط٢. بيروت: دار ابن حزم — لبنان.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيـــب البـــصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (ط ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤). **الحـــاوي في فقـــه الشافعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، المعـــروف. (د. ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. د. ط. القاهرة: دار الهداية.

الرازي، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (١٤٠٥). **أحكـــام القرآن**، د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (ط ١٤٢٢، ١هـ - ٢٠٠٢م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. د. ط. بيروت: دار الفكر، - لبنان.

العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (د. ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (ط١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م) **الجامع لأحكام القرآن**. د. ط. الرياض: دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). **المعجم الوسيط**. د. ط. الهند: مطبعة زكريا،ديوبند.

مسلم، ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. (د. ت). في**الصحيح**. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين. (د. ت). **شرح النووي على صحيح مسلم** د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ط ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.

بحث محكم

القانون الدولي الإسلامي
مفهومه وخصائصه

إعداد

الأستاذ إمداد الحق بختيار القاسمي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية دارالعلوم/ حيدرآباد، الهند.

ملخص البحث

في أجواء القلاقل السياسية والأزمات الاقتصادية والجـــرائم المتفـــشية والفوضى السائدة التي قادت الدنيا إلى حالة من القلق والارتبـــاك، وأثبتـــت تفاهة وعجز كل القوانين الأرضية بات من الطبيعي أن يفكر الإنسان العاقل في قانون يعيد إلى الدنيا سلامها الضائع وأمنها المتزعزع، ويقيم العلاقات العالمية أيام الحرب والسلم على أصول نزيهة، تتكفل بحرية الفرد واستقلال الدولـــة، وذلك القانون المتألق المفقود هو القانون الإسلامي؛ فـــإن القـــانون الـــدولي الإسلامي يحتل مكانة مرموقة من بين القوانين البشرية، ويتحلـــى بخـــصائص وميزات جوهرية فريدة، تخلو عنها سائر الأنظمة العالمية؛ وذلك لأنه يعتمـــد على أساس وطيد، وأصل متين: وهو وحي الله تعالى.

القانون الدولي الإسلامي -شأن جميع اللوائح القانونية الإسلامية- يحمل في طيه من المرونة والشمول وعدم التفرقة بين الأمير والرعية، والاعتراف بملك شخصي وإقليمي ما لو احتكم إليه العالم في بناء العلاقات الدوليـــة وفـــض المشاكل السياسية العالمية، لعادت الدنيا جنة غناء فائحة العبير.

إن هذا البحث يتناول أبرز خصائص القانون الدولي الإسلامي، ويرمي إلى مدى تفوقه على جميع ماوصلت إليه البشرية من قوانين وأنظمة، متزامناً مع

الإدلاء ببعض الأمثلة والشواهد على ذلك.

والحقيقة أن البحث في القانون الدولي الإسلامي ليس جديدا ومستحدثا؛ فقد تناوله الفقهاء قديماً وحديثاً، وأحاطوا بمافي هذا الجانب السياسي الرئيس من دقة في التشريع واتزان في الحكم إلا أن حساسية الموضوع وبقاء ضرورة العمل به طالما دعاني إلى أن أوافيه ببحث مستقل، يُظهر الكيان الخصائصي للقانون الدولي الإسلامي، وهو هذا.

مقدمة:

أجمع المسلمون في كل زمان ومكان على أن الإسلام عقيدة إلهية، شاملة للكون والحياة والإنسان، وأن الشريعة تحيط بما تتطلبه الحياة الإنسانية حتى يوم القيامة، سواء على مستوى الأفراد أو الأسرة أو المجتمع أو الدول ضمن ضرورات الإيمان، والوثوق بأن في نصوص التشريع في الكتاب والسنة، ما أحاط بكل واقعة، سواء بالنص عليها، أو بإلحاقها بعموم النص، وعليه فإنه ينبغي أن يلتزم الإنسان المسلم باعتقاد ثابت بأن لكل واقعة حكما في ثنايا التشريع الإسلامي، على ماقاله ناصر السنة الإمام الشافعي رحمه الله: «إذ ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل

الهدى فيها»[1].

ولذلك نرى أن المجتهدين في استنباطهم للأحكام يتقيدون بالنصوص الشرعية ويطبقون قواعد الشريعة في استنباط القضايا والوقائع المستجدة كما يُفردون بعض أبواب الفقه بالتأليف إعلاء بمكانتها، على ما نجده في جانب الجهاد والسير، وهو موضوع (القانون الدولي العام) بالمفهوم المعاصر.

وتتميز أحكام القانون الدولي الإسلامي بمجموعة من القابليات أوالخصائص التي تفردها عن غيرها من القوانين الأخرى، فأحكام القانون الدولي الإسلامي ليست قواعد وضعية، يمكن أن تتناول أصولها يد البشر بالتعديل والتبديل،كلما عنّ لهم ذلك؛ بل هي من أحكام الشريعة الأصيلة، وتكوّن جزءاً لا يتجزى من الشريعة السمحاء التي تنظم كل جوانب الحياة في ضوء آيات الله البينات، وسنة رسوله ﷺ ، فأول مصادرها الكتاب الكريم ثم السنة المطهرة وهما مصدران رئيسان للتشريع، وهناك مصادر أخرى ليست بذاك،كالمعاهدات التي عقدها الخلفاء، والأوامر والوصايا التي كانوا يبعثون بها إلى أمراء الجيوش، وكذلك إجماع الفقهاء باعتبارها مصادر مكملة أو تابعة.

أولا: نبين تعريف القانون الدولي الإسلامي، والقانون الدولي العام، وبالتالي نبرهن ما هو الفرق بينهما، وما هي ميزات وخصائص يتسم بها

(١) أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، (مصر: مكتبة الحلبي، د. ط، ١٣٥٨هـ ــ ١٩٤٠م)، ص ٢٠.

القانون الدولي الإسلامي.

القانون الدولي الإسلامي:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف القانون الدولي: «والأحكام التي نظمت علاقة المسلمين بغيرهم سلما وحربا، قد أطلق عليها الفقهاء القدامى «اسم السير» وسماها المحدثون باسم «القانون الدولي»[(٢)].

وذهب الشيخ وهبة الزحيلي في تعريف القانون الدولي الإسلامي إلى ما يلي:

«الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة، وتشتمل الجهاد والمعاهدات، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول»[(٣)].

القانون الدولي العام:

فهو ــ كما يعرفه رجال القانون ــ مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (ط، من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧ هـ)، ج١، ص٤٨.

(٣) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٣٢.

بين مجموعة من الدول المستقلة، المكتملة السيادة، التي تترابط عرفا أو اتفاقا على قدم المساواة، وعلى أساس التبادل المطلق، وهو يقوم علـــى مبـــدأ الإقليميـــة، فينبسط سلطان الدولة ــــ بحسب الأصل ــــ على أرضها، وما فوقها، وما تحتها، دون أن يمتد إلى ما وراء ذلك.

هذا المفهوم لا تعرفه الشريعة الإسلامية؛ إذ أن الـــدعوة الإســـلامية بطبيعتها دعوة عالمية، تقوم على اعتبار شخصي إنساني أكثر من أي اعتبـــار إقليمي، إذ لا يتصور بالنسبة لها أن تكون الحدود الإقليمية عامل تفرقة بـــين المسلمين[٤].

المواضيع الرئيسية للقانون الدولي:

وقبل الخوض في السمات المميزة للقانون الدولي الإســـلامي يحـــسن تحديد نطاقه؛ فإن له أهمية كبيرة في فهم الموضوع، فالقانون الدولي الإسلامي ينقسم أساساً إلى قسمين: قانون سلم وقانون حرب، ولكل واحـــد منـــهما موضوعاته الخاصة، فقانون السلم يبحث في المواضيع التالية:

أ- أشخاص القانون الدولي.

ب- ممثلو الأشخاص في الجماعات الدولية.

---

(٤) راجع: سليمان الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي**، دراسة مقارنة، (القاهرة: دارالفكر العربي، د. ط، د. ت)، ص ٣٨٢-٣٨٥، و**قواعد العلاقات الدولية**، ص ٣٥.

ت- الأعمال القانونية الدولية، وأهمها المعاهـدات، فـيعين أركـان انعقادها وشروط صحتها وآثارها وأسباب انقضائها.

ج- المسؤولية الدولية في قيامها وآثارها.

د- المنظمات الدولية.

ه- حقوق الدول وواجباتها وفض المنازعات الدولية سلميا.

ويبحث قانون الحرب في الموضوعات التالية :

أ- العلاقة بين الدول المتحاربة وواجبات كل دولة إزاء جيش الأخرى ورعاياها والأسرى، ويبين القواعد الخاصة ببدء حالة الحرب ووقفها وانتهائها.

ب- علاقة الدولة المحاربة بالدول المحايدة[٥].

وعلى هذا يمكننا ـ بإيجاز ـ إبراز أهم الخصائص التي تتميزها أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام.

خصائص القانون الدولي الإسلامي:

الخصيصة الأولى: أنه من عند الله:

يتميز الفقه الإسلامي بأن مصدره وحي الله تعالى، المتمثل في القـرآن

(٥) السديري، توفيق بن عبد العزيز السديري، **الإسلام والدستور**، (المملكة السعودية العربية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي، ط١، د. ت)، ج ١، ص١٥.

الكريم والسنة النبوية، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين وما يتفرع عنهما مباشرة، وماترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية، كان بذلك كامل النشأة، سوي البنية، وطيد الأركان لاكتمال مقاصدهم، وإتمام قواعده، وإرساء أصوله في زمن الرسالة، وفترة الوحي على النبي ﷺ. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وهذه الخاصية هي أهم الخصائص، وعنها تنبثق سائر الخصائص، فالإسلام دين رباني، ومنهج إلهي كامل، مترابط ينظم الحياة، ويحكم جوانبها كافة، وأن القانون الدولي الإسلامي يقوم على الوحي الإلهي-كتابا وسنة- ففي هذين المصدرين نجد جماع الأحكام الشرعية في كل جوانب الحياة، بما في ذلك أحكام العلاقات الدولية(٦).

فالقانون الدولي الإسلامي بهذه الخصيصة يختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع، وعن سائر الأنظمة والقوانين الوضعية التي يضعها الناس لأنفسهم في القديم والحديث؛ لأن مصدرها الإنسان، أما الإسلام فمصدره رب الإنسان(٧)، ومن ثم لا نجد لها من الهيبة والاحترام ما نجده للتشريع الإلهي

---

(٦) انظر: محمد يوسف موسى، **التشريع الإسلامي وأثره في الفقه العربي**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص ٦٠-٦١.

(٧) شحاتة محمد صقر، **شريعة الله لا شريعة البشر**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص ٤٠.

الذي يقوم على الوحي المترل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو الوحي الذي تكفل الله تعالى بحفظه[٨].

ويترتب على كون القانون الإسلامي من عند الله، كماله وخلوه من جميع معاني النقص والجهل والهوى والظلم؛ فإن الله تعالى له الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فأثر كماله -تعالى- يظهر في ما يشرعه من أحكام ومناهج وقواعد، وبالتالي لا بد أن يكون كاملا، وهذا بخلاف ما يضعه الإنسان ويشرعه، فإنه لا ينفك عن معاني النقص والهوى والجهل والجور؛ لأن هذه المعاني لاصقة بالبشر، ويستحيل تجردهم عنها كل التجرد، وبالتالي تظهر هذه النقائص في القوانين والشرائع التي يضعونها[٩].

هيمنة الأخلاق على القانون الدولي الإسلامي وأثرها الإيجابي:

وهذه العقيدة(أي أن القانون الإسلامي مصدره الله) تمتزج بالأخلاق، فتهذب النفس، وتربي الضمير، فتجعل منه محكمة داخلية في نفس المسلم، ينصف من نفسه، قبل أن ينتصف هو من الآخرين[١٠].

---

(٨) انظر: الإمام الشاطبي، **الموافقات**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٥٢-٥٨، وابن حزم، **والإحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة: دارالفكر العربي، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٤٥٣.

(٩) شحاتة محمد صقر، **شريعة الله لا شريعة البشر**، ص ٤١-٤٢.

(١٠) انظر: أبو زهرة، **العقوبات في الفقه الإسلامي**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص ٢٥-٢٧، ومحمد زحيلي، **وسائل الإثبات**، ص ٣٨-٣٩.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله-: «إن ربط القانون الإسلامي بالدين جعله مرتبطا كل الإرتباط بقانون الأخلاق، وبما تطابقت الجماعات الإنسانية قاطبة على أنه فضائل، فلا تنأى فروع هذا القانون، ولا قواعده عن الأخلاق الكريمة، فكانت الشريعة الإسلامية - بحق - أول قانون، تلتقي فيه الشريعة بالأخلاق، ويكونان صنوين متحدين متلاقيين، ومن قبلها كان ذلك حلما للفلاسفة والمصلحين، يحلمون به، فإن حاولوا تطبيقه أيقظتهم الحقيقة وأيأسهم الواقع المستقر»[11].

ويتبلور وجوب الالتزام بقانون الأخلاق الإسلامية في العلاقات الدولية من خلال الآيات الكريمة التالية:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

---

(١١) انظر: الشيخ محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص٦.

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾ [المائدة: ٨].

وقد جاءت السنة النبوية، وأعمال الخلفاء الراشدين، وسيرهم في الجهاد، وإقامة العلاقات الدولية تطبيقا عمليا لذلك، ثم بنى الفقهاء كثيرا من الأحكام في العلاقات الدولية والجهاد على هذا الأصل العظيم، ومن ذلك: تحريم المثلة بالأعداء في الجهاد، وتحريم قتل غير المقاتلين، ووجوب الوفاء بالعهد، والتحرز عن الغدر، حتى ولو غدروا بنا، وتحريم استعمال آلات وأدوات يعم ضررها.

كما ترتب على هذه الخاصية أن يكون لمخالفة الحكم الشرعي جزاء، يتحمله المخالف، وهو يشمل الثواب عند الطاعة والعقاب أو الضمان عند المخالفة، والجزاء قد يكون دنيويا، يتولاه الحاكم أي السلطة العامة في الدولة،

وقد يكون جزاء أخرويا عند الله تعالى يوم القيامة[١٢].

إنه بذلك يقنع المخاطب حقا بأنه يدعي إلى التزام تشريع، يحقق العدالة لا العدل فحسب، وأن في طاعة هذه التشريعات رضا الله ورضا رسوله، ثوابا للإنسان نفسه في هذه الدار الدنيا وفي الدار الأخرى، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون[١٣].

الخصيصة الثانية: الفرد والدولة كلاهما مخاطب بأحكام السير والعلاقات الدولية في الإسلام:

يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمي:

«وهكذا نجد أن النظرية الإسلامية أكثر تقبلا للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، بيد أنها لا تحصر الشخصية القانونية الدولية فيه؛ وإنما تقر إلى جانب ذلك، بالشخصية القانونية الدولية للدولة؛ ومن ثم فإن الرأي المعاصر الذي يعترف لكل من الدولة والفرد بالشخصية القانونية الدولية إنما يتفق مع النظرية الإسلامية في تحديد أشخاص القانون الدولي»[١٤].

---

(١٢) انظر: عبد القادرعودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٣٢٥-٣٥٥، و محمد أبو زهرة، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، د. ت)، ص٢٤١-٢٥٥.

(١٣) انظر: محمد يوسف موسى، **التشريع الإسلامي**، (القاهرة: دارالفكر العربي، د. ط، د. ت)، ص ٦٦-٦٧.

(١٤) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص ٣١٨.

ولذلك يصح مثلا أن يعقد مسلم معاهدة أمان لغير مسلم، ولا يشترط أن يتخلل ذلك كيان الدولة، وبهذا أصبح للفرد شخصية دولية معترف بها، فعقد الأمان الذي عقده المسلم للأجنبي يلزم للدولة، كما تلزمها المعاهدة بين دار الإسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين[١٥].

وفي جانب آخر إن الشراح التقليديين مُصرّون على أن القانون الدولي هو قانون الدول فحسب، ولا يرتبون للفرد حقوقا أو واجبات دولية بصفة مباشرة، وإنما اعتبروه مجرد محل لهذه القواعد، أما الإسلام فقد اعترف للفرد بالشخصية القانونية الدولية منذ خمسة عشر قرناً، دون تفريق بين الرجال، والنساء، ودون ما تمييز بسبب الجنس أواللغة أوالإقليم[١٦].

الخصيصة الثالثة:وحدة القانون الداخلي والخارجي:

الأحكام الواردة في القرآن الكريم كلها متساوية من حيث طبيعتها القانونية، وكذلك الأحكام الواردة في السنة النبوية؛ غير أن الاختلاف في القوة القانونية قائم على أساس التدرج في قوة المصدر، كما جاء ذلك في

(١٥) انظر: الإمام محمد الشيباني، **السيرالكبير**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، د. ت) ص١٤٢-١٤٣.

(١٦) انظر: حامد سلطان، **القانون الدولي العام**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ٣، ط، ١٤١٢ هـ)، محمد عزيزشكري، **المدخل إلى القانون الدولي**، (مصر: دارالفتح الإسلامي، د. ط، ١٩٩٧م)، ص١٧٣-١٧٤.

حديث معاذ رضي الله عنه[١٧]. من ترتيب المصادر بحيث يكون القــرآن أولا، ثم السنة، ثم الاجتهاد[١٨]، فالشريعة الإسلامية قانون واحد يــشمل القــانون الدولي والقانون الداخلي معا، وينتظمهما في نظام قانوني واحــد، فهمــا - القانون الدولي والقانون الداخلي ـــ في الشريعة الإسلامية فرعان لنظام واحد، دون أن يكون لأحدهما الصدارة على الآخر، من حيــث القــوة القانونيــة، فكلاهما يتساوي مع الآخر؛ وذلك فإن طبيعة أحكامهما واحدة، ولأن مصدر كل منهما واحد، وهدفهما واحد[١٩].

وذهب الدكتور حسني جابر إلى أن القانون الدولي له الأوليــة علــى القانون الداخلي عند التعارض وتمسك في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢].

أي إذا تعرضت الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لاضطهاد ديني فمناصرتهم واجبة بناء على تشريع داخلي إسلامي يندرج في عموميــات

---

(١٧) أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بَاب ما جاء في الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٥٣٤، رقم ١٣٢٧

(١٨) حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ٣، ط، ١٤١٢ هـ)، ص٢٢-٢٣.

(١٩) حامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٢-١٨٣، دوصبحي محمصان، **القانون والعلاقات الدولية في الإسلام**، ص٣٨.

الجهاد[٢٠].

الخصيصة الرابعة: الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:

الفقه الإسلامي يقوم على قواعد أساسية ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل، مستمدة من مصادره الأولى: وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن والسنة نصوصهما محفوظة ومدونة بدقة وعناية فائقة تغني عن البيان.

ومن الأدلة الشرعية على ثبات القانون قوله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم: ٣٠].

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩].

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١١٥﴾ [الأنعام: ١١٥].

وقال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ٦٤﴾ [يونس: ٦٤].

ونصوصها في الغالب تتضمن الأحكام العامة للتشريع، دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام، وذلك لترك سلطة تقديرية واسعة للمجتهد، مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال، فالنصوص الشرعية مثلا فيما

(٢٠) حامد سلطان، **القانون الدولي العام وقت السلم**، (بيروت: درالكتب العلمية، د. ٣، ط، ١٤١٢ ه)، ص ٢٢-٢٣.

يتعلق بنظام الحكم، وضعت خطوطا عريضة لهذا النظام، تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر، وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى وغير ذلك، لكنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيئ من المرونة والسعة حيث إن المهم هوتحقيق هذه الغايات، بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها، والأشكال التي قامت فيها، ما دامت لا تخالف نصا شرعيا، أو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية؛ ولهذا فإن تطبيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يخضع لدرجة كبيرة من المرونة والقابلية للتطور كذلك، فلا مانع من حدوث أحكام جديدة، لم تكن معروفة من قبل نظراً لحدوث الوقائع المناطة بها، كما أنه لا يمنع تغير أحكام كانت ثابتة من قبل نظراً لتغير مقتضياتها، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتغير الأحكام تبعا لتغير الزمان والمكان، ولأجل ذلك فقد ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحا في الشريعة ليقيس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص، ويلحق الأشباه بالنظائر.

وثبات الأحكام لا يعني جمود الفقه وعجزه عن مواجهة الوقائع الجديدة وتلبية حاجات الأمة هذه[٢١].

والثبات له فائدة عظمى؛ لأنه يُكسب الأفراد الاطمينان والأمن من

(٢١) جريشة، **المشروعية الإسلامية العليا**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ص١٩٠-١٩١، و محمد حلمي، **نظام الحكم الإسلامي**، (بيروت: دارالكتب العلمية، د. ٣، ١٤١٢ هـ)، ص١١٩-١٢٣.

التقلبات والمفاجآت، كما يؤدي إلى وضوح أسس العدالة والنظام للجميع من أهل دار الإسلام في الدولة الإسلامية، والمقيمين الأجانب، وهذا كله ينتج الثقة والازدهار وأفضل الظروف للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وحسن العلاقة الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك يضبط هذا الثبات الحركة البشرية، والتطورات الحيوية، فلا تمضي شاردة على غير هدى، كما وقع في الحياة الأوربية، عندما أفلتت من عروة العقيدة، فانتهت تلك النهاية البائسة ذات البريق الخادع الذي يخفي في طياته الشقوة والحيرة، والارتكاس والنكسة.

هذا الثبات في المصادر، والمرونة في التطبيق يعطي للفقه الإسلامي ميزة خاصة دون غيره من التشريعات المعاصرة؛ فإن كثيرا منها تتغير أصولها وقواعدها، وكثيراً ما يعتريها التغيير والتبديل، وبذلك تكون عرضة للتلاعب من قبل الواضع لتلك التشريعات.

الخصيصة الخامسة:العموم والشمول:

من أبرز مواصفات القانون الإسلامي أنه جاء ليعم البشر كله، و لم يأت لطائفة معينة منه أو الجنس الخاص من أجناسه، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبا: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وعموم أحكام الإسلام هذا غير مقصور على فترة معينة من الزمن، أو جيل خاص من البشر؛ وإنما هو عموم في الزمان، كما هو عموم في المكان؛ ولهذا فهو باق لا يزول ولا يتغير، ولا ينسخ.

وعموم الشريعة الإسلامية، وبقاؤها، وعدم قابليتها للنسخ والتبديل والتغيير بالتنقيص أوالزيادة كل ذلك يستلزم -عقلا- أن تكون قواعدها، وأحكامها ومبادئها، وجميع ماجاءت به على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان، ويغطي حاجاتهم، ولا يضيق بها، ولا يتخلف عن أي مستوى عال، يبلغه المجتمع البشرى.

وذلك كله متوافر في الشريعة الإسلامية؛ لأن الله تعالى وهو العليم الخبير، إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع، جعل قواعدها، وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ومهيأ للبقاء والاستمرار لهذا العموم[٢٢].

(٢٢) شحاتة محمد صقر، **شريعة الله لا شريعة البشر**، ص ٤٠-٥٣.

خاتمة

وفي نهاية المطاف يجدر الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وهي كالآتي:

١-أن القانون الدولي الإسلامي يحتل مكانة مرموقة من بين القوانين البشرية، ويتحلى بخصائص وميزات جوهرية فريدة، تخلو عنها سائر الأنظمة العالمية؛ وذلك لأنه يعتمد على أساس وطيد، وأصل متين: وهو وحي الله تعالى المتمثل في القرآن العزيز الخالد المهيمن والسنة النبوية المطهرة، فهما مصدارن رئيسان للقانون الدولي الإسلامي، وقد صان الله ــ تعالى ــ كتابه العزيز من انتحال المنتحلين وتحريف المحرفين ومسخ الماسخين.

٢-وبما أن القرآن والسنة النبوية يتميزان بمراعاة مصالح الناس والإحاطة بالوقائع والحوادث المستجدة وتغطية الحاجات التطورية البشرية الممتدة إلى يوم القيامة، دونما جمود وشرود، وعجز ووقوف، مهما يتغير الحكام، أو تختلف أنظمة الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية لا ترتبط بالهيئة الحاكمة، وإنما ترتبط بالدين الإسلامي الذي لا يعتريه تغير وتبدل، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وهذه خصيصة هامة لا يتمتع بها إلا القانون الدولي الإسلامي.

٣-اتسمت القوانين الدولية الإسلامية بالتسوية بين الفرد والدولة، فلا تقصر الأحكام على الدول فقط؛ بل هي مفتوحة عامة شاملة، تقوم أولاً على الكيان الفردي، سواء كان الفرد منفرداً، أو في جماعة، أو في تشكيل سياسي باسم «دولة»، لذلك يلزم الدولة عقد الأمان الذي عقده المسلم للأجنبي.

٤-الإسلام دين عالمي للناس قاطبة؛ فلم يفرق في خطاب التكليف بين الفرد والجماعة على اختلاف صورها وألوانها وأجناسها ولغاتها، وذلك لأن الخطاب في الإسلام صدر من رب العالمين، وموجه إلى بني البشر جميعا، وتهدف شريعة الإسلام إلى تنظيم الأفراد والجماعات والشعوب والأمم في منظمة عالمية متحدة في العقيدة، وفي المبادئ والأصول الكلية التي تحكم العلاقات، لذلك لايفرق الإسلام بين قانونه الداخلي والخارجي؛ بل هو قانون واحد، ويدعو إلى وحدة قانونية ونظام قانوني واحد.

٥-يمتاز الإسلام من بين جميع النظم الأرضية بأنه يؤكد على الأخلاق والعدالة في كل خطوة من خطوات التعامل مع غير المسلمين حتى في الحرب، فالقانون الإسلامي يعير القيمة الأخلاقية أهمية قصوى، والشواهد على ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وسير الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كثيرة بحيث يربو على الحصر.

٦-من الميزة البارزة للقانون الإسلامي أن الله شرعه بحكمته وعلمه،

ولا يخلو أمره عن الحكمة، أدركنا هذه الحكمة أم لا، ومن هنا امتلأ التشريع الرباني بالحكمة والفوائد، وأنى للإنسان العاجز ذلك؟ فجاءت الشريعة الربانية بأحكام تتحلى بالثبات والدوام والعموم والشمول والسمو والكمال والقيم الأخلاقية والعدالة والإلزام وخصوبة المصادر ومرونتها والهيبة والاحترام وقدسية المصدر القرآني الآمر؛ مما يؤكد أنه قانون لا مثيل له ولا نظير في العالم كافة، وهذه الشريعة تتكفل بنجاح الإنسانية في الدار الدنيا والدار الأخرى.

المصادر والمراجع

الإمام الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي. (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م). **الرسالة**. د. ط. مصر: مكتبة الحلبي.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (د. ت). **الفقه الإسلامي وأدلته**. د. ط. بيروت: دارالكتب العلمية، لبنان.

الطماوي، سليمان الطماوي. (د. ت). **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي، دراسة مقارنة**. د. ط. القاهرة: دارالفكر العربي.

السديري، توفيق بن عبد العزيز السديري. (د. ت). **الإسلام والدستور**. ط١. السعودية: وكالة المطبوعات والبحث العلمي.

موسى، محمد يوسف موسى. (د. ت). **التشريع الإسلامي وأثره في الفقه العربي**. د. ط. مصر: دارالفتح الإسلامي.

شحانة محمد صقر. (د. ت).**شريعة الله لا شريعة البشر**.د.ط. مصر: دارالفتح الإسلامي.

الإمام الشاطبي.(د. ت). **الموافقات**. د. ط. بيروت: درالكتب العلمية.

ابن حزم. (د. ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د. ط. القاهرة:

دارالفكر العربي.

أبو زهرة. (د. ت). **العقوبـــات في الفقـــه الإســـلامي**. د. ط. مـــصر: دارالفتح الإسلامي.

أبو زهـــرة. (د. ت). **الملكيـــة ونظريـــة العقـــد**. د. ط. بـــيروت: درالكتب العلمية.

عبد القـــادرعودة. (د. ت). **التـــشريع الجنـــائي الإســـلامي**. د. ط. بيروت: درالكتب العلمية.

أبو زهرة. (د. ت). **العقوبة في الفقـــه الإســـلامي**. د. ط. مـــصر: دارالفتح الإسلامي.

محمد يوسف موسى. (د. ت). **التشريع الإسلامي**. د. ط. القـــاهرة: دارالفكر العربي.

الغنيمي. (د. ت). **قـــانون الـــسلام في الإســـلام**. د. ط. بـــيروت: درالكتب العلمية.

الشيباني، الإمام محمد الشيباني. (د. ت). **السيرالكبير**. د. ط. مـــصر: دارالفتح الإسلامي.

حامد سلطان. (٣. ١٤١٢ه). **القانون الدولي العام**. بـــيروت: درالكتـــب العلمية، لبنان.

شكري، محمد عزيزشكري. (د. ت). **والمدخل إلى القـــانون الـــدولي**. ط. ١٩٩٧م. مصر: دارالفتح الإسلامي.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمــذي الــسلمي. (د. ت). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخـــرون. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

حامد سلطان. (ط. ٣). **القانون الدولي العـــام وقـــت الـــسلم**. ط. ١٤١٢هـ. بيروت: دارالكتب العلمية.

جريشة.(د. ت). **المشروعية الإسلامية العليا**. د. ط. بيروت: دارالكتـــب العلمية.

محمد حلمي. (ط. ٣). **نظام الحكم الإســـلامي** ط. ١٤١٢هـ. بـــيروت: دارالكتب العلمية.

بحث محكم

الوكالة المطلقة بين أبي حنيفة والشافعي دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري

إعداد

الأستاذ محمد حسنين أرشد القاسمي

أستاذ بالجامعة الإسلامية / دار العلوم وقف ديوبند

ملخص البحث

تناول الباحث في هذا البحث بيان عقد الوكالة المطلقة وما حدث فيها من اختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي بنظرة تقييم وتحليل، ودعاه إلى ذلك أهمية عقد الوكالة، فهي من العقود الشرعية التي أرست دعائمها شريعتنا السمحة، وارتبطت بها مصالح الناس؛ ولكون هذا العقد أكثر العقود الشرعية انتشاراً ومساساً بكثير من أبواب الفقه، وأكثر العقود الشرعية الصادرة من الدوائر الشرعية في وقتنا هذا، مما يبرهن على أهمية هذا العقد ومترلته بين العقود الشرعية الأخرى وحاجة الناس إليه وعدم الإستغناء عنه في كل زمان ومكان؛ لإن الإنسان محتاج دائماً إلى من يساعده ويعمل عنه بعض الأعمال التي تخصه، ولا يستطيع الإنسان أن يقضي كل حاجاته بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض الأعمال، وحيث أن هذا الموضوع له علاقة بكثير من شؤون حياتنا ولاسيما في عصرنا فلا يزال العلماء والباحثون من المسلمين يبذلون جهودهم في خدمة هذا المجال. أما فيما يتعلق بالمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة فهو منهج استقرائي وتحليلي، وعملاً بالمنهج الاستقرائي جمعت أقوال الإمامين: أبي حنيفة والشافعي في مسئلة

الوكالة المختلف فيها من خلال كتابي فتح الباري وعمدة القاري. وتمشياً بالمنهج التحليلي ناقشت أدلة الإمامين وحددت سبب الخلاف وثمرته كما قمت بالترجيح بين الأدلة حسب ظهر لي.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فالفقه الإسلامي من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً، وأعمقها فائدة وأعلاها منزلةً؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام، ومن أجل ذلك أثنى النبي ﷺ على المتفقه في الدين فقال ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، ففي هذا الحديث من الدلالة على شرف الفقه والفقيه ما لايخفى؛ حيث يصرح بأن الفقه في الدين من فضل الله العظيم، يؤتيه من يشاء من عباده.

---

(١) أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين، (دار طوق النجاة: د. ط، ١٤٢٢ هـ)، ج١، ص٢٠، رقم ٧١، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج٢، ص٧١٨، رقم ١٠٣٧.

وانطلاقاً من هذا، فقد شمّر الفقهاء والمحدثون الفقهاء عن ساعد الجد في تحصيل هذا العلم ونشره تأليفاً وتدريساً وشرحاً وبياناً، فألف أعلام كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة أسفاراً ومصنفات ما بين صغير وكبير وفق أصول إمامهم، وخلّفوا ورائهم قدراً هائلاً من الدواوين الفقهية على مرِّ العصور.

وكذلك أقبل كثير من العلماء على شرح كتب الحديث ولا سيما كتب أحاديث الأحكام التي ألفت حسب الأبواب الفقهية وبذلوا جهوداً كبيرة في بيان وشرح الأحكام الفقهية واستنباطها من خلال الحديث عن معاني الحديث، والحديث حقيق بذلك باعتباره المصدر الثاني للتشريع.

ومن هؤلاء الشراح وأعلام المحدثين: الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) الذي ألف كتباً كثيرة في فنون شتى. وقام بشرح صحيح البخاري الذي سماه«فتح الباري بشرح صحيح البخاري» وهذا الكتاب الشهير الذي تلقته الأمة بالقبول حوى في طياته الكثير من الفوائد العلمية والفرائد الفقهية والحديثية، وقد أدرك العلماء قيمة هذا الكتاب، ووصفوه بما يستحقه من المكانة الرفيعة.

وكذلك قام بشرح هذا الكتاب- أعني صحيح البخاري- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد(ت٨٥٥ هـ) وكان معروفاً ببدر الدين العيني الحنفي، وهو أحد كبار علماء الحنفية في عصره، وألف كتباً كثيرة في فنون

شتى، ومنها، كتابه المسمى «بعمدة القاري في شرح صحيح البخاري» وله قيمة لدى العلماء عامة وعلماء الحنفية خاصة.

وقد اهتم العلماء بصحيح البخاري قراءة وشرحاً، وله عدة شروح؛ لكن كتابي فتح الباري وعمدة القاري يفوقان تلك الشروح ويتمييزان عنها بميزات عديدة.

فلكثرة مميزات كتابيهما وفوائدهما قام كثير من العلماء بخدمة هذين الشرحين، «من الناحية الحديثية والفقهية، والأصولية، وغير ذلك من العلوم»،[٢] وكل ذلك يدل على ما يتمتعان به من علو المكانة وغزارة المادة العلمية وكثرة الفوائد في الأوساط العلمية، لذلك قصدت أن أجمع مسئلة الوكالة المطلقة التي اختلف فيها الإمامان أبو حنيفة والشافعي وأقوم بدراسة مقارنة بينهما من خلال الكتابين.

إن عقد الوكالة من العقود الشرعية التي أرست دعائمها شريعتنا السمحة وارتبطت بها مصالح الناس، ولكون هذا العقد أكثر العقود الشرعية انتشاراً ومساساً بكثير من أبواب الفقه، وأكثر العقود الشرعية الصادرة من الدوائر الشرعية في وقتنا هذا، مما يبرهن على أهمية هذا العقد ومتزلته بين

(٢) الدكتورمحمد إحسان باجوري، **المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري**، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، د. ط، ٢٠٠٣م)، ص٥.

العقود الشرعية الأخرى وحاجة الناس إليه وعدم الإستغناء عنه في كل زمان مكان، ولاسيما في عصرنا فلا يزال العلماء والباحثون من المسلمين يبذلون جهودهم في خدمة هذا المجال.

وفي صدد الحديث عن اختيار هذين الكتابين يناسب أن أقول: إن الأمة تعد فتح الباري وعمدة القاري من أهم شروح الأحاديث الصحيحة التي هي مصادر الأحكام الفقهيه بعد القرآن الكريم، فإن المؤلفين الجليلين كما اهتمّا بالمسائل الحديثية رواية ودراية، اعتنيا أكثر ماكان بالمسائل الفقهية، وتطرقا كذلك إلى تقوية مذهب فقهي كان يتبعه كل منهما والدفاع عنه، وبذلك بات الكتابان يمثلان المذهبين: الحنفي والشافعي، وعاد العلماء يراجعونهما للاطلاع على أصح الأقوال وأعدلها لدى المذهبين، فلذلك جعلتهما نصب عيني في البحث في هذا الموضوع الذي له اتصال مباشر بالقضايا اليومية للمسلم، ويحتاجه الناس في حياتهم من خلال بيعهم، وشرائهم، ومعاملاتهم.

تكمن مشكلة الدراسة في أن كثيراً من العلماء قد قاموا بخدمة كتابي فتح الباري وعمدة القاري، من النواحي المختلفة إلا أنهما مع ذلك قد بقيا مفقودي الاهتمام من ناحية خدمة المعاملات المالية، فلا نجد هناك دراسات وافية فيها، وقد حرصت من خلال هذا البحث على أداء بعض حق المؤلفَين

علينا وتعميم فوائد كتابيهما، وعلى توفير البيان الشافي والبحث المــستوفي في هذه المسألة المهمة التي لايستغني عنها إنسان يتنفس في الكون، أما بالنسبة لي فما سبق لي دراسة مقارنة بين المذهبين في أي مسألة فقهيـــة، واخترتهـــا الآن لتكون بذرة تحقيقية تشجعني على المضي في الأمور البحثية.

هذا البحث يشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: تعريف بالوكالة، وحكمها وأدلة مشروعيتها

الوكالة لغةً وشرعاً:

الوِكالة لغة:

الوِكالةُ بفتح الواو وكسرها والتَّوَكلُ إظهار العجز والاعتماد على غيرك[٣]، وعلى الله اعتمد عليه ووثق به[٤]، ووَكيلُ الرجل الذي يَقوم بأَمره سمي وَكيلا.[٥]

قال الكاساني: الوكالة في اللغة: تذْكر ويُراد بها: الحفظ، قال الله- عزوجل: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [الأنفال: ٩]. أي الحافظ، وقال تبارك وتعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]. قال الفرّاء أي حفيظا، وتذْكر ويرادبها: الاعتماد وتفويض الأمر، قال الله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [إبراهيم:١٢] ، وقال الله عزوجل حكايةً عن سيدنا هود عليه

---

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥ء)، ج ١، ص٧٢٠.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت)، ج ٢، ص٦٧٠.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، د. ط، د. ت)، ج ١١، ص٧٢٤.

الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْۚ﴾ [الهود:٥٦] أي اعتمدتُ على الله وفوّضتُ أمري إليه[٦].

الوِكالةُ شرعاً:

عرفها الحنفية بأنها: «إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم»[٧]. أو: «تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل»[٨].

عرفها الشافعية بأنها: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[٩].

حكم الوكالة وأدلة مشروعيتها:

والوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ

---

(٦) الكاساني، علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ء)، ج ٦، ص١٧.

(٧) الحصكفي، ابن عابدين عابدين الدمشقي، رد **المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م)، ج ٧، ص٢٦٥، وزين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ج ٧، ص١٣٩.

(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١٩، وعلاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ء)، ج ٣، ص٢٢٧.

(٩) النووي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٨١.

عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. فجواز العمل به يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم.

ويقول القاضي أبو بكر بن العربي: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويوكلون على جمعها[١٠].

وقال القرطبي في جامع أحكام القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكل على ذلك.

ومن أدلة الكتاب على جواز الوكالة قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ﴾ [الكهف: ١٩]. قال ابن العربي في أحكام القرآن: هذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمور إلا بمعونة من غيره أو يستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات[١١].

قول الله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء : ٦]. قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾

---

(١٠) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بإبن العربي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٢٧٨.

(١١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج ٥، ص٣١٩.

[البقرة:٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآيتين: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنَّما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لايملكان كان توكيل المالك من باب أولى[١٢].

وأما السنة فقد روى أبو داود وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة بن الجعد قال: عرض لرسول الله ﷺ جلب فأعطاني دينارا، فقال: يا عروة! ائت الجلب فاشتر لنا شاة، قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما؛ فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة، فقلت: يا رسول الله: هذا ديناركم وهذه شاتكم[١٣].

قال وصنعت كيف ؟ قال فحدثته الحديث، قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه.

الإجماع:

فقد حكى الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني إجماع الأمة على

---

(١٢) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ء)، ج ٦، ص٤٩٣.

(١٣) أخرجه أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠،٣هـ ١٩٩٩م)، ج ٣٢، ص١١٠، رقم ١٩٣٦٧.

جواز الوكالة في التصرفات الشرعية التي تقبل النيابة[١٤].

ويقول الشيخ سيد السابق[١٥]: أجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، ويقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه»[١٦].

وقال الإمام النووي: الإجماع فهو منعقد على جواز الوكالة منذ نزل الوحي إلى اليوم وإلى يوم الدين»[١٧].

أركان الوكالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان

---

(١٤) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، (بيروت: دارالفكر، ط١، ١٤٠٥ هـ)، ج٥، ص٥١.

(١٥) السيد السابق: (١٩١٥م) صاحب كتاب فقه السنة الشهير وأحد علماء الأزهر تخرج في كلية الشرعية، اتصل بالإمام حسن البناء، وأصبح عضواً في جماعة الإخوان المسلمين منذ أن كان طلباً. توفي يوم الأحد ٢٣ ذي القعدة ١٤٢٠هـ الموافق٢٧فبراير٢٠٠٠م عن عمرها يناهز٨٥ سنة ودفن بمدافن عائلته بقرية إسطنها حيث مسقط رأسه.

(١٦) أخرجه ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، **في سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د، ت)، ج١، ص٨٢، رقم ٢٢٥.

(١٧) النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ج١٤، ص٩٣.

(الموكل والوكيل، ومحل العقد)، الموكل فيه.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبـــول[(١٨)]، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهـــذا طبقـــا للقواعد العامة في العقد.

الصيغة:

الصيغة هي الإيجاب والقبول، ويعبر بهما عن التراضي الذي هو ركن في عقد الوكالة كسائر العقود الأخرى.

والوكالة عقد تعلق به حق الوكيل والموكل فافتقر إلى رضاهما.

تعريف الإيجاب والقبول:

ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك، وعلى ذلـــك فالإيجاب هنا كل ما يصدر عن الموكل ويدل على إذنه بالتوكيل.

وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد المتعاقـــدين للدلالة على رغبته في إنشاء العقد[(١٩)].

(١٨) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٦، ص٢٠.

(١٩) جمع من العلماء، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دارالسلاسل، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـــ)، ج ٤٥، ص ٨-٩.

شروط الوكالة:

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه.

أما شروط في الموكل عند الحنفية: فيشترط فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلاً لممارسته؛ لأن من لم يملك التصرف لا يملك تمليكه لغيره، فلا يصح أصلاً التوكيل من قِبَل فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز، ولا التوكيل من قِبَل ناقص الأهلية أي الصبي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة. ويصح التوكيل من قِبَل الصبي المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار، ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات، ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها[٢٠].

وقال الجمهور: لا يصح التوكيل من الصبي ولا مجنون؛ إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف، كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها، ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك[٢١].

---

(٢٠) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢٠، وهبة الزحَيلي، **الفقْه الإسلامي وأدلتهُ**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د، ت)، ج ٤، ص٥٠٧.

(٢١) الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دارالمعرفة، د. ط، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص٢٨١-٢٨٢، وإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج١، ص٣٤٩-٣٥٠.

وأما الوكيل: ذكر الفقهاء شروطاً للوكيل، وفيمايلي نذكر الشروط التي اشترطها الفقهاء في الوكيل:

١-**العقل**: اشترط الفقهاء في الوكيل أن يكون عاقلاً، فلا تصح وكالة المجنون أو الصبي غير المميز.

أما الصبي المميز فتصح وكالته عند الأحناف سواء أكان ما ذونا في التجارة أو محجوراً.

وذلك هذا الشرط لأن الوكيل يقوم مقام المؤكل في العبارة، فلا بد من أن يكون من أهل العبارة. وأهلية العبارة لا تكون إلا بالعقل والتمييز، وقد زوج ابن أم سلمة وكان صبياً- النبي ﷺ .

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة وكالة الصبي والمغمى عليه غير صحيحة لأن كل واحد منهما غير مكلف فلا تصح مباشرته التصرف لنفسه فلا يصح توكله[٢٢].

٢- **أن يكون الوكيل قاصداً للعقد**: اشترط الحنفية في الوكيل أن يكون قاصداً للعقد، وأن لا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل، فلو وكل رجلاً ببيع كتابه فباعه الوكيل بعد علمه بالوكالة وعلم الوكيل

بالوكالة يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه، أو بإرسال رسول إليه أو

---

(٢٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٤٤٧، ووهبة الزحَيلي، **الفقه الإسلامي وأدلتهُ**، ج٥، ص٦٥.

بإخباره عن طريق رجلين أو رجل عدل أو غيره عدل وصدق الوكيل(٢٣).

٣- **أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه:** فلو وكل أحد رجلين لم تصح الوكالة للجهالة وأن يكون عالماً كذلك بمؤكله بوصف له أو شهرة.

٤-**الحرية**: اشترط فقهاء المالكية والشافعية الحرية في الوكيل أما الأحناف فقد أجاز وكالة العبد، بينما فصل ابن قدامة الحنبلي بقوله: وللعبد أن يتوكل بإذن سيده وليس له التوكيل بغير إذن سيده وإن كان مأذوناً له في التجارة؛ لأن الإذن في التجارة لا يتناول التوكيل(٢٤)، وبالرغم من عدم وجود الرق في عصرنا الحاضر إلا أنه باب من أبواب الفقه لا يمكن تركه لإمكانية حدوثه في المستقبل.

٥-**الرشد**: فقد اشترط الفقهاء أن يكون الوكيل رشيداً؛ لأنه تؤول له الوكالة وما عليها من أحكام، وإن لم يكن رشيداً لايترتب عليه من ضاع الحقوق بد لاً من حفظها.

٦-**البلوغ**: اشترط الفقهاء في الوكيل البلوغ إلا الأحناف أجازوا للصبي المميز إلا أن حقوق العقد لا تعود إلى الوكيل ما لم يكن مأذوناً له.

٧-**أن يكون عدلاً**: والعدالة تعني المحافظة على شرائع الدين الإسلامي وتجنب ما يقدح في الاعتقاد والسلوك والعمل، وبما أن الوكيل يكون نائباً

(٢٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص٣٤٤٧، ووهبة الزحَيلي، **الفقه الإسلامي وأدلتهُ**، ج٥، ص٦٥.

(٢٤) الإمام الشافعي، **المجموع**، ج١، ص٥٤٦، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٧، ص٣٤٤٧.

وممثلاً للمؤكل عند القاضي وفي التصرف عنه من بيع وشراء وغيره كانت عدالته أحرى إلى الاطمئنان إليه ووصولاً إلى الهدف منها.

خلاصة الكلام:

يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصح أن يكون المميز وكيلاً، سواء أكان مأذوناً في التجارة أم محجوراً، ولا يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم، هذا عند الحنفية[٢٥].

وقال غير الحنفية: وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره، ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها[٢٦].

وأما الموكل فيه: (محل الوكالة) فيشترط فيه ما يأتي:

أولاً: أن يكون معلوماً للوكيل، فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتر لي أرضاً أو جوهراً أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة، مثل: اشتر لي صوفاً انكليزياً، أو اشتر لي صوفاً بسعر كذا.

---

(٢٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢٠، ووهبة الزحَيلي، **الفقْه الإسلامي وأدلتهُ**، ج٤، ص٥٠٧.

(٢٦) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، (بيروت: دارالمعرفة، د. ط، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٧م)، ج ٢، ص٣٠١.

ثانياً: أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير.

ثالثاً: أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها[٢٧].

(٢٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٢، ص٢٨٢-٢٨٣، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢٠-٢١، و ابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية المقصد**، ج٢، ص٣٠١-٣٠٢، و ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٥، ص٨٣، و وهبة الزحَيلي، **الفقْه الإسلامي وأدلتهُ**، ج٤، ص٥٠٧-٥٠٩.

المبحث الثاني: إقرار الوكيل فى الوكالة

وقع خلاف بين أبي حنيفة والشافعي فى قبول إقرار الوكيل في الوكالة المطلقة:

والمقصود بالوكالة المطلقة: هي الوكالة التي لم يفوض الموكل فيها إلى الوكيل جميع التصرفات بما فيها الإقرار و لم ينهه عنها.

فذهب أبو حنيفة إلى أنه إقرار الوكيل جائز عند الحاكم وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٢٨).

قال الشافعي: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل(٢٩).

فهل يُعدّ إقرار الوكيل في هذا النوع من الوكالة جائز أو لا ؟.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم إقراره في هذا النوع، أعني به الوكالة المطلقة على قولين:

القول الأول: أن الوكيل بالخصومة يملك الإقرار، وبه قال الإمام أبو

---

(٢٨) العيني، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، ج ١٢، ص١٩٥، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١٤، ص٩٥، و الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤٧٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢١٧.

(٢٩) ابن حجر السقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دارالعلمية، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٢٥٣.

حنيفة وصاحباه(٣٠).

قال بدرالدين العيني: قبول إقرار الوكيل على موكله، لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فِيمَا فوض إليهم من أمرهم، وإليه ذهب أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غَيره.(٣١)

أدلة الإمام أبي حنيفة وصاحبيه:

أن الوكيل بالخصومة وكيل بالجواب الذي هو حق عند الله عز وجل، وقد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً فإذا أقر على موكله دل أن الحق هو الإقرار فينفذ على الموكِّل كما لو أقر على موكله وصدقه(٣٢).

وبعد أن اتفق أئمة الحنفية على هذا القدر اختلفوا في شروط قبول الإقرار: فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يشترط لقبول الإقرار من الوكيل أن يكون في مجلس القاضي لا غير(٣٣).

---

(٣٠) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢٢، وابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ج٧، ص١٨٢.

(٣١) بدرالدين العيني، **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دارالعلمية، د. ط، د. ت)، ج ١٢، ص١٩٥.

(٣٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، ج٣، ص٦١٧-٦١٨، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص٢٤، و ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كتر الدقائق**، ج٧، ص١٨٢.

(٣٣) **وحجتهما**: أن الموكِّل فوض الأمر للوكيل لكن في مجلس القاضي؛ لأن التوكيل بالخصومة أو بجواب الخصومة، وكل ذلك يختص بمجلس القاضي بدليل أن الجواب لايلزم في غير مجلسه، وكذا الخصومة

وذهب أبو يوسف رَحِمهُ اللهُ إلى أنه لايشترط أن يكون إقراره في مجلس القاضي بل يصح فيه وفي غيره[٣٤].

قال أبو يوسف: الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكا له والموكل مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء[٣٥].

فكذلك الوكيل وهذا لأنه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجباً إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة واليمين، فأما الإقرار فهو موجب للحق بنفسه سواء حصل من الوكيل أو من الموكل فمجلس القضاء وغيره فيه سواء[٣٦].

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنه[٣٧]: لايصح إقرار الوكيل على

لاتندفع باليمين في غير مجلس القاضي فتتقيد بمجلس القاضي، إلاَّ أنه إذا أقر في مجلس غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة وانعزل؛ لأنه لو بقي وكيلاً لبقي وكيلاً بالإقرار عيناً؛ لأن الإنكار لايسمع منه للتناقض، والإقرار عيناً غير موكّل به. المرجع السابق.

(٣٤) **ووجهه**: أن التوكيل تفويض ما يملكه الموكّل إلى غيره، وإقرار الموكِّل لاتقف صحته على مجلس القاضي فكذا إقرار الوكيل. **وأيضاً**: الموكِّل أقام الوكيل مقام نفسه، والموكل يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره فكذا الوكيل لأنه قائم مقامه. المرجع السابق.

(٣٥) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤)، ج ١٩، ص٧.

(٣٦) ابن حجر السقلاني، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٥٣.

(٣٧) وهذا قول الجمهور من المالكية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وزفر من الحنفية. المرجع: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ٧، ص١٨٢، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص٩٥،

الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره، لا في حد ولا غيره[٣٨].

أدلة الشافعي:

أولاً: أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل في الخصومة كالإبراء[٣٩].

ثانياً: القياس على الأب والوصي، فلهما أن يخاصما وليس لهما الإقرار، والجامع بين هؤلاء أن كلاً منهم ندب إلى استيفاء الحق فلم يكن له إسقاطه.

ولأن كل ما لم يملكه الوكيل من إسقاط الحق في غير مجلس الحكم لم يلزمه في مجلس الحكم كالإبراء طرداً والقبض عكساً[٤٠].

ثالثاً: القياس على الإقرار في دعوى النكاح والطلاق والقصاص والعفو

الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤، وابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ٤، ص٢١٧.

(٣٨) القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، ج١٠، ص٤٤٣، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج ١٤، ص٩٥، والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤، وابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٤٠٥ هـ)، ج٤، ص٢١٧.

(٣٩) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج ٥، ص٢١٨.

(٤٠) القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، ج ١٠، ص٤٤٣. والماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج١، ص٦٤٩.

وقد سلمها الحنفية[٤١].

رابعاً: ولأن ما لم يصح من الوكيل الإبراء منه لم يصح منه الإقرار به كالجناية[٤٢].

خامساً: ولأن كل من لايصح إقراره مع النهي لايصح إقراره مع الترك كالمحجور عليه[٤٣].

سادساً: قال ابن حجر العسقلاني: لا يصح إقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لأن العرفاء ليسوا وكلاء؛ وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه.

الترجيح:

يميل الباحث إلى اختيار ما ذهب إليه الشافعي والجمهور من أنه لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره، للأسباب التالية:

١- بعد إمعان النظر وصلت إلى أن إقرار الوكيل على موكِّله في الوكالة المطلقة التي لم يأذن فيها الموكِّل بالإقرار ولم ينهه، ولم يفوض إليه

(٤١) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج٥، ص٢١٧-٢١٩، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج ٧، ص١٨٢.

(٤٢) البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج ٦، ص٥١٤.

(٤٣) المرجع السابق.

اختيار التصرف المطلق لايصح لا عند القاضي ولا عند غــيره؛ لأن الإقــرار يتعلق به حق الغير فلايصح منه.

٢- القياس على الموكِّل قياس مع الفارق فإن الموكِّل يملــك الإبــراء فيملك الإقرار والوكيل لم يملك الإبراء فلم يملك الإقرار.

٣- قال ابن نجيم: الفتوى اليوم على قول زفــر لظهــور الخيانــة في الوكلاء[٤٤].

الخاتمة:

خلاصة وأهم نتائج البحث:

وقع اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي فى قبــول إقــرار الوكيــل في الوكالة المطلقة:

فذهب أبو حنيفة إلي أن إقرار الوكيل جائز عند الحاكم وإليه ذهــب أبو يوسف ومحمد بن الشيباني من الحنفية.

وذهب الشافعي وزفر من الحنفية إلي أنه: لايصح إقرار الوكيل علــى الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره.

يميل الباحث إلي اختيار ما ذهب إليه الشافعي والجمهــور مــن أنــه لايصح إقرار الوكيل على الموكِّل لا عند القاضي ولا عند غيره، لأن الإقــرار

(٤٤) ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٧، ص١٧٨.

يتعلق به حق الغير فلايصح منه.والله أعلم بالصواب.

أسأل الله العليّ القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الـــصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد، وأن يجعل هذا الجهد والعمل ذخـــراً إلى يـــوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

قائمة المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله. (١٤٢٢ هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**. د. ط. دار طوق النجاة.

الباجوري، محمد إحسان باجوري. (٢٠٠٣م). **المنهج الفقهي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه فتح الباري**. د. ط. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. (١٤١٥ هـ ١٩٩٥ء). **مختار الصحاح**. د. ط. بيروت: مكتبة لبنان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (د. ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. د. ط. يروت: المكتبة العلمية.

ابن منظور، حمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د. ت). **لسان العرب**. د. ط. بيروت: دار صادر.

الحصكفي، ابن عابدين عابدين الدمشقي. (د. ت). **حاشية ابن عابدين**، رد **المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. د. ط. بيروت: دار

صادر.

الكاساني، علاء الدين الكاساني. (د. ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د. ط. بيروت: مكتبة لبنان.

السمرقندي، علاء الدين السمرقندي. (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٤ء). **تحفة الفقهاء**. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين. (١٤١٥ هـ ١٩٩٥ء). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** د. ط. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي. (١٤٠٥ هـ). **أحكام القرآن لإبن العربي**. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٤٠٥ هـ). **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ط٤. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط. (**١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م**). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. د. ط. الناشر: مؤسسة الرسالة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (ط. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤). **الحاوي في فقه الشافعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ت). **سنن ابن ماجه**. د. ط. دار إحياء الكتب العربية.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. (د. ت). **فتح العزير بشرح الوجيز الشرح الكبير**، (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي). د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي. (١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ). تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة. د. ط. دار إحياء الكتب العربية.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د. ت). **الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط. ٢. دارالسلاسل – الكويت.

الكاساني، علاء الدين الكاساني. (د. ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي.

وهبة الزحَيلي. (د. ت). **والفقْه الإسلامي وأدلتهُ**. د. ط. دار الفكر: سوريَّة، دمشق.

النووي، الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي. (١٩٩٧،١٩١٨م).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط. ٢. بيروت: داراالمعرفة.

إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق. (د. ت). **المهـــذب في فقه الإمام الشافعي**. د. ط. بيروت: دارالعلمية، لبنان.

علاء الدين الكاساني. (١٩٨٦ء). **بدائع الصنائع في ترتيب الـــشرائع**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان.

القرطبي، ابن رشد القرطبي. (١٤٠٢ هـ، ١٩٨٧م). **بداية المجتهد ونهاية المقصد**. د. ط. بيروت: دارالمعرفة، لبنان.

الشربيني. (. (١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـــ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي، لبنان.

الكاساني. (د. ت). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط. ٢. بيروت: داراالمعرفة، لبنان.

ابن قدامة المقدسي. (د. ت). **المغني في فقه الإمام أحمـــد بـــن حنبـــل الشيباني**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

العيني، بدرالدين العيني. (د. ت). **عمـــدة القـــاري شـــرح صـــحيح البخاري**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

العسقلاني، ابن حجر العسقلاني. (١٩٨٦ء). **فتح البـــاري في شـــرح صحيح البخاري**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (د. ت). **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ط. ٢. دارالسلاسل، الكويت.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د. ط. بيروت: دار الفكر.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (د. ت). **المبسوط للسرخسي**. د. ط. بيروت: دار الكتاب العربي.

نقد وآراء

مجمع حجة الإسلام كما يراه الأعلام

إدارة التحرير

أ. د. محي الدين العوامة، المدينة المنورة، المملكة السعودية العربية

«إن شخصية الإمام محمد قاسم النانوتوي-رحمه الله- مؤسس الجامعة الإسلامية/ دار العلوم ديوبند شخصية عبقرية فذة، قلما يجود الزمان بأمثالها، فتتوافر في شخصيته مواصفات المجدد العبقري النابغ، وخدماته في الدفاع عن الإسلام ومقاومة الغزو الفكري وقيادة حركة المدارس ومحو البدع وماإليها أشهر من أن يذكر، وبذلك استبشرنا بخير، عندما بلغنا نبأ إقامة مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق الذي يرمي إلى نشر المآثر العلمية للإمام بجانب الأهداف القيمة التي يسعى المجمع لتحقيقها، تقبل الله جهودكم ووفقكم لما يحبه ويرضاه».

أ.د. محمد أبو الليث الخيرآبادي القاسمي، أستاذ قسم القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

«أرحبكم بإصدار هذه المجلة التي نحن علماء المدارس الإسلامية عامة، وعلماء الجامعات العصرية خاصة، في أمس الحاجة إلى إصدار أمثالهامن

المجلات العلمية المحكمة على المستوى الدولي، لنعرف ويعرف طلبتنا قيمة هذه المجلات، وليعرفواأنها على أنواع محلية، دولية، دعوية وعلمية، وهذه كلها إما غير محكَّمة، ولها قيمتها ومكانتها على مستوى عامة الناس، وإما محكَّمة، ولها قيمتها ومكانتها في الأوساط العلمية والأمور الأكاديمية.

وإصدار مجلةٍ علميةٍ محكمةٍأمنيةٌ قديمة كانت تراودنا منذ زمن قـــديم، وتحققت الآن ولو متأخرا، و لم تأت إرادةإصدارها من فراغ، وإنما جاءت عند من يملك ذوقا علميا تحقيقيا أكاديميا، ومن عنده إرادة حديدية قوية صـــلبة، تتكسر عليها الأوهام التشاؤمية، وتموت أمامها الخواطر التخاذلية، إن شاء الله.

وأنا حسب معرفتي الشخصية بالأخ الفاضل (الدكتور قريبا إن شـــاء الله) مولانا محمد شكيب القاسمي، أرى أنه خير من يتحمل مسؤولية رئاســـة تحرير المجلة العظيمة، مع زميله الأخ الفاضل الكريم مولانامحمد نوشاد النوري القاسمي؛ لأنهما يملكان إرادة فولادية، وعزيمة حديدية إن شـــاء الله، بجانـــب تمتعهما بأهلية عظيمة لكتابة الافتتاحيات والمقالات، ولجمع المقـــالات مـــن الشخصيات العلمية الكبيرة، في أنحاء العالم، فبالنظر إلى هـــذه الإمكانـــات الكبيرة، سوف تتحقق هذه الإرادة، وتستمر إن شاء الله كما تحققت أمنيـــة جده حجة الإسلام مولانا محمد قاسم النانوتوي رحمه الله متمثلة في الجامعتين الشقيقتين: الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند والجامعة الإسلامية دار العلوم وقف ديوبند، فكذلك تتحقق أمنية حفيده بل أحفاده هذه إن شاء الله.

وأنا أعدكم بتقديم كل ما يمكن لي تقديمه إلى المجلة من دعـــم مـــادي وقلمي وعلمي إن شاء الله تعالى».

أ.د. سعيد الرحمن الأعظمي، مدير دار العلوم نـــدوة العلمـــاء لكناؤ، الهند

«فقد استبشرت بإنشاء مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق بدارالعلوم وقف ديوبند، (الهند)، وهو عمل إيجابي عميق الجذور، بانتمائه إلى شخصية حجة الإسلام الإمام محمد قاسم النانوتوي مؤسس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، وقد رزقه الله تعالى شخصية عملاقة ذات محاور كثيرة من الفكر العميق والعلـــم الغزير، وتعددية المعارف والبصيرة النافذة، والدعوة إلى دين الله، وإفحام ممثلـــي الدين الكذابين من فئات القاديانية اللادينية، وحملة لواء الخرافات والبدع وأعداء الإسلام من بقايا النصرانية واليهودية والديانات الباطلة.

سيتم بمشيئة الله –تعالى- بما أزمعتم عليه من إصدار مجلة محكمة بإسم «وحدة الأمة» تعريف أعمال الإمام الجليلة وخدماته الجبارة في ساحة الدعوة إلى الله وتغليب الحق ومعالم الشريعة الإسلامية على الأفكار الواهية والنظرات المادية الخرقاء.

لقد سبق أن كتبت كلمة وجيزة عن حياة الإمام وخدماته العظيمة في

الجزء الأول عن كتابي «ساعة مع العارفين» ولعل فضيلتكم تعرفون ذلك من خلال المؤلفات والكتب التي ألفت حول هذه الشخصية وجلائل أعماله وخدماته.

يسرني أن أتقدم إليكم بالتهاني القلبية على هذه الخطوة الموفقة والدعاء الخالص لإزدهار المجلة وانتشارها في الخافقين، بالإسلام والسلام والدعوة والفكر الإسلامي بإذن الله- ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾».

أ.د.خالد مرغوب أمين، أستاذ كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

«إن تأسيس مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق، عملية سارة مباركة، من حيث الهدف ومن حيث الإنتماء إلى الإمام النانوتوي، الذي كان- رحمه الله- آية في غيرة على الدين. ونشر العلوم الدينية وإنقاذ المسلمين من حضيض الشرك والبدعة والجهالة. فلكم تهانينا وأمنياتنا».

أ.د. عابد الله غازي، رئيس مؤسسة «اقــرأ» التعليميــة العالميــة بشكاغو، أمريكا

«بلغنا نبأ تأسيس مجمع حجة الإسلام وإصدار مجلة عربية محكمــة في الجامعة الشهيرة دار العلوم وقف ديوبند، فتفائلنا به خيرا، وجاء أن الأمر الهام صدر عن موطنه، فإن الاعتناء بالبحث العلمي حسب أساليبه العصرية حاجة كل داعية إسلامية يريد إقناع العالم بما يدينه من دين، ومن هذه الناحية تتمثل شخصية الإمام حجة الإسلام قدوة للجميع؛ حيث خدم الإســلام، وقطــع الشكوك المثارة حوله بحجج قطعية أفحمت الخصوم، وإنا إذ نكتــب هــذه السطور نهنئ أخانا المحترم الأستاذ محمد سفيان القاسمي نائب رئيس الجامعــة على ما اتخذه من خطوة شجاعة مباركة، داعين الله سبحانه أن يوفق القائمين على هذا المجمع والعاملين فيه لكل ما يحبه ويرضاه».

أ.د. سعود عالم القاسمي، عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعــة مسلم عليجراه، الهند

«إن هذه خطوة علمية مباركة جدا، خطوة كانت حريةً أن تبذل فيها العنايات قبل سنوات، انظروا كيف إن الناس ضخموا شخــصياتهم العاديــة

وألمعوا مآثرهم، أما علماؤنا الأعلام الذين كانوا في الفضل شموسا ساطعة وفي العلوم نجوما لامعة، فغابوا في غياهب السحب الداكنة، وهذا يعكس مـــدى إهمالنا هذا الجانب الرئيس الهام، ومن هنا نرفع كل آيات التهاني والتقدير إلى القائمين على مجمع حجة الاسلام».

أ.د. مسعود عالم الفلاحي، عميد قسم اللغة العربية، بجامعة خواجة معين الدين، لكناؤ، الهند

«وأردنا مراراً منذ أن سمعنا هذا القرار التاريخي أن نهنئكم بهذا الإقدام العلمي المبارك؛ فإن المجلة المحكمة تحظى بقيمة اعتبارية كـــبيرة في الأوســـاط العلمية، تفتح الآفاق المعلوماتية الواسعة أمام قارئيها، وتمنحهم جدة وطرافة في كل علم وفن، ومن هنا تتضاعف مسئولياتكم وتتزايد أعباؤكم؛ لكنا نستبشر بخير؛ فأنتم أصحاب كفاءة وعلم وخبرة».

أ.د. شرف عالم القاسمي، أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية، بجامعـــة مولانا آزاد حيدرآباد، الهند

«وهذا قرار تاريخي لتطوير نطاق البحث العلمي ولتعميم الفائدة بـــين

سكان الهند وخارجها».

أ.د. اعظم القاسمي، أستاذ كلية الدراسات الإسلامية بجامعة مسلم عليجراه سابقا

«إن الحاجة إلى إنشاء المجمع الذي يعمل في مجال البحث والتحقيق كانت حاجة ملحة تشعر بها الأوساط العلمية منذ مدة، فأشكر الله عزوجل على أنه حقق هذه الأمنية العزيزة بأيدي العلماء الجديرين بالقيام بهذه المهمة، وإن هذا المجمع سوف يعمل على نشر المآثر العلمية الجليلة للإمام محمد قاسم النانوتوي وتبليغها إلى العالم من أقصاه إلى أقصاه عبر التكنولوجية الحديثة وبأسلوب علمي محكم، أسأل الله –تعالى– لمدير المجمع وأصحابه التوفيق والسداد».

من أرض الواقع

مجمع حجة الإسلام للبحث والتحقيق إنجاز علمي كبير

إدارة التحرير

مازالت الأمة الإسلامية أمة تاريخ وحضارة، وأمة أمجاد وأصالة؛ فهي أمة أخرجها الله تعالى لتخرج الناس من عبادة العباد إلى عبـــادة رب العبـــاد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها.

ونظراً إلى عظم المسؤولية وشدتها فقد وهب الله تعالى هذه الأمة مـــن الذكاء الفطري والنبوغ العقلي والتفرس الإيماني والـــصبر والجـــلادة والهمـــة أضعاف ما آتاه الأمم السالفة، ومن هنا عُرف سلفنا الصالح- علـــى مـــدار التاريخ الإسلامي- بالجدة العلمية والمنهجية العمليـــة والإبـــداع الفكـــري والابتكار الثقافي والإثراء المعرفي، فأتقنوا الكتاب والسنة، وأجـــادوا الفقـــه والوعي، وقعَّدوا القواعد، وأصَّلوا الأصول، ووضعوا العلوم والفنون، وأضافوا إلى المكتبات كمية هائلة من الكتب العلمية القيمة التي يزدان بهـــا التـــاريخ الإسلامي، وستظل تبقى موضع الاعتزاز والافتخار لدى الأمـــة الإســـلامية، ومثار الاستغراب والدهشة لدى الآخرين.

ولكن في القرون المتأخرة وبالتحديد عند ما شهد العـــالم الإســـلامي انهيار القوة السياسية وتشتت الشمل وتباعد الآراء وتضارب الأهواء واحتلال

الأجانب ونكران الأقارب، مُنِيَ العقل المسلم – في الغالب- بالجمود والإغراق في التقليد والتعصب؛ فكَلَّت الطبائع وجمدت القرائح وأجدبت العقول، وأصبحت خصائص الأمة وميزاتها تتميع وتذوب أمام هذه الظاهرة التي منشؤها التعطل وحب الهدوء والراحة والتقليد والركود. أجل! إن الاجتهاد والإبداع لم ينقطعا في الأمة حتى في القرون المتأخرة، كيف وقد قال رسول الله –ﷺ– «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» (الحديث)، فنهض في الأمة الإسلامية من حين لآخر علماء مجتهدون ومفكرون مبدعون، انطلقوا للنظر والتدبر وتقييم الأشياء والأوضاع بقيمها الحقيقية لا بالنظرة التقليدية، وفكّوا العقول من إسار التقليد الأعمى المتحجر، وتوصلوا في كل علم وفن إلى جيد وطريف، وقليلٌ مَنْ هم.

وكان من أجل هؤلاء العلماء المبدعين الإمام محمد قاسم النانوتوي – رحمه الله- الذي برز في أحلك الظروف، ليحاول الحفاظ على الشريعة الإسلامية، ويتصدى للحيلولة دون المكائد والدسائس التي تستهدف- بشكل مكشوف أومستور- الكيان الإسلامي، وذلك عن طريق جهاد الأعداء وإجراءِ النقاش والحوار الديني معهم، القائم على الثوابت العلمية والعقلية، وتقريب المفاهيم الإسلامية إلى عقول العامة والخصوص استدلالاً بقواطع الأدلة من المعقول والمنقول، وقيادة حركة تأسيس المدارس الإسلامية الرامية إلى القضاء على الجهالة والأمية المتفشية في الأمة، ومايترتب عليها من منكرات ومحدثات لاصلة لها بالدين، ونشرالعلم وخلق المناخ التعليمي والذوق البحثي

الإبداعي، ومن أجل ذلك قام الإمام بتأسس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند لتحصل لأبناء الأمة القناعة الذاتية بما يدينه من دين، ويؤمن به من معتقد وثقافة، وتتخرج من الجامعة دفعات وكوادر حريصة على الحفاظ على الشريعة بكل غال ورخيص، وتكفي الأمةَ مسئوليةَ الرد على الشكوك والشبهات المثارة ضد الإسلام.

والأهداف التي وضعها هذا الإمام الجليل في الاعتبار، وصدر عنها طوال حياته لهي أهداف عالية القيمة، بعيدة المدى، واسعة الجدوى، لاتخطر إلا على أمثاله ممن قيضهم الله لتجديد معالم الدين وإحياء المندرس من السنة.

وفعلاً تحققت جميع الأهداف التي حلم بها الإمام النانوتوي؛ حيث نجم في الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند علماء مخلصون، احتووا الشريعة الإسلامية بخدمة شاملة، عمت جميع نواحي الدين، فنفضوا عن الشريعة الغبار، وألفوا الأسفار، ودحضوا الأباطيل، وردوا على الشائع من الأساطير، وأيدوا السنة وقضوا على البدعة؛ مما أورث الجامعة المرجعية الكبرى فيما يتعلق بالفكر الإسلامي الأصيل.

نشأة المجمع:

إن الجهود المخلصة العظيمة التي بذلها علماء الجامعة في مختلف المجالات الإسلامية اتسم معظمها بصبغة فردية، مع أن بعض مآثرهم العلمية -ولو صدرت عن الواحد منهم- مما ينوء بالمجامع والأكاديميات، وذلك بالنظر إلى

ضخامتها وغزارة علمها وكثرة نفعها.

وفي آخر الأيام اشتد الشعور بالحاجة إلى الجهود الجماعية الموحدة؛ فإن الجهود الجماعية أسرع تحقيقاً للغاية المنشودة وأقل خطأً وأكثر نفعاً، ونفس الشعور الذي يتزايد يوماً فيوماً في نفوس القائمين على الجامعة الإسلامية دارالعلوم وقف ديوبند، حدا بهم إلى تأسيس مجمع يضم نخبة من العلماء والباحثين، ويتناول البحث في القضايا العلمية المستجدة، ويفي بما تحتاجه الأمة الإسلامية من الناحية العلمية من دقة الوعي وصحة العلم وسلامة الإدراك.

فأُسِّسَ في الجامعة في العام الماضي مجمَّعٌ باسم «مجمع حجة الإسلام»، وناشدت الجامعة عدداً من الباحثين للانضمام إليه، فانضم إليه- بحمد الله- كوكبة مختارة من الباحثين المعروفين في مجالات البحث والتحقيق.

إن نشأة المجمع كانت أمنية عزيزة، تراود نفس كل عالم طموح، يود للعلوم الإسلامية أن تطبَّق وتطوَّر، وللأمة الإسلامية أن تسود وتقود، فانهالت رسائل وخطابات العلماء على مدير المجمع، يهنئونه بهذا الإقدام العلمي المبارك الذي لاتُجحد قيمته في أوساط العلم والأدب.

رؤية المجمع:

يتبنى المجمع رؤية إسلامية أصيلة سليمة من التعصب المقيت والانتحال العلمي المشين، فمن معالم رؤيته:

- أنه يحرص على شرح وإبانة مذهب أهل السنة والجماعة معتمداً في

ذلك على أحدث الأساليب البحثية، وصادراً عن الكتب الموثوق بها لدى أهل السنة والجماعة.

- ليس من طبيعته إثارة الخلافات الفرعية بين الأئمة.
- لايهدف إلى الانتصار لمذهب معين في الفقه والعقيدة على غيره.
- لايحصر العلم النافع المطلوب في إطار ضيق محدود.
- يحترم جميع المجهودات التي يبذلها علماؤنا المخلصون في كل مكان.
- يقبل من الآراء والمقترحات كل نافع وسديد.

رسالة المجمع:

إن المجمع يمثل في الواقع حركة علمية قوية ذات استقلالية في الرسالات والأهداف، ورسالته هي نظرته التي يريد بثها أمام الأوساط العلمية لتتكاتف معه في مواكبة الحركات العلمية المتواجدة في العالم الإنساني كله.

وتتلخص رسالته فيما يأتي:

- اختيار منهجية في البحث: فالعلوم الإسلامية كغيرها من العلوم صالحة للتطوير والزيادة، ولكي تتجه عملية التطوير اتجاهاً سليماً، لابد من اختيار منهجية في البحث، والشعور الصحيح بجوانب علمية هي في حاجة أكثر إلى الاهتمام.
- إيجاد البيئة البحثية الراقية: المجمع يسعى وراء إيجاد البيئة البحثية الراقية التي تساعد الباحثين في الانشغال بالأمور البحثية، وتوفِّر لهم

المناخ العلمي الملائم.

- تدريب الباحثين: يولي المجمع اهتماماً خاصاً بهذا الجانب باعتباره الوسيلة الأقوى للتوسع في إجراء عمليات البحث.

أهداف المجمع:

- الاضطلاع -دراسةً وتحقيقاً ونشراً- بعلوم وكتب الأئمة الذين جدد الله سبحانه على أيديهم دينه وسنة نبيه في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي؛ فكتب المجددين الأعلام نابضة بالحياة، وواضعة اليد على مواطن الضعف والخور في الأمة.
- شرح وتحقيق وتسهيل وتقريب وترجمة المآثر العلمية لدى علماء ديوبند، وإخراجها في ثوب جديد يلبي حاجات العصر، ويفي بمتطلبات الأمة.
- الاعتناء الخاص بعلوم الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً.
- الصياغة الجديدة المفيدة لعلم الكلام في ضوء كتاباته؛ حيث قام الإمام بتشكيل علم الكلام الجديد، الأكثر تحقيقاً للهدف المؤمل منه، وجعل منه السلاح الأمضى لغلبة الإسلام، ولاتُعتبر ضلالات بعض المتكلمين وهفواتهم حجة على من استغلَّ علم الكلام في صالح الإسلام، علماً بأن الأدلة العقلية السليمة أفعل تأثيراً في

النفوس، وأوسع نطاقاً وأكثر قطعاً لأدلة الخصوم.

- نشر المآثر العلمية لحكيم الإسلام المقرئ محمد طيب القاسمي الرئيس السابق للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند.
- تخريج وتحقيق ونشر النوادر العلمية القيمة والمخطوطات القديمة.
- تدريب الطلبة وإعداد الباحثين، وذلك عن طريق التوعية بأهمية البحث العلمي، وتوجيههم إلى الطريق الأمثل له.
- إصدار مجلة عربية محكمة باسم «وحدة الأمة»، تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية والأدبية المحكمة.
- نشر نشاطات الجامعة على الموقع الرسمي لها؛ ليتسنى للجميع الاطلاع المباشر على إنجازاتها.

مهام المجمع وأنشطته:

للمجمع عدة مجالات رئيسة كالآتي:

١- قسم البحث والتحقيق: قام المجمع بإنشاء هذا القسم بُغية إعداد الباحثين وتوفير البيئة البحثية الملائمة لهم، يلتحق بهذا القسم نخبة من طلاب الجامعة؛ ممن عُرفوا بالجد والطموح وسلامة السيرة، ويتدربون على أصول ومناهج البحث العلمي، بالتزامن مع ترجمة هذه الأصول إلى واقع تطبيقي، وذلك تحت إشراف الأساتذة البارعين المتميزين في البحث والتحقيق والرؤى البحثية الواضحة، كما يتولى المجمع رعاية

طلبة القسم من ناحية التدريب والتربية، ومن ناحية الطعام والسكن المجانيين، وتقديم المنحة الدراسية الوافية -بإذن الله- بحاجاتهم، ويعتزم نشر ما يُعدّونه من بحوث.

٢-لجنة التأليف والتعليق والتحقيق: المجمع يرى أن هناك مواضيع جديرة بالإلمام بها بحثاً وكتابةً، وأن في كتب التراث الكثيرة ما هو بحاجة إلى التعليق والتحقيق، لتبرز تلك الكتب في قالبٍ كتابٍ عصريٍّ، يغلبه طابع علمي ممتاز؛ ومن أجل ذلك شكل المجمع لجنة تضم عدداً من الباحثين، وجرت عمليات التأليف والتعليق والتحقيق على أحسن ما يُرام، وسيقوم المجمع بنشر ما سيدبجه يراع الباحثين من بحثٍ ومؤلَّفٍ آخرَ السَّنَة حسب الظروف والإمكانيات.

٣-إعداد البحوث العلمية: يستدعي المجمع الباحثين لإعداد البحوث المتخصصة فيما يهمُّ طلبة الجامعة من قضايا فكرية وعقدية وثقافية جديرة بالشرح والإبانة، وذلك بأسلوب علمي رصين يأخذ في الاعتبار قواعد البحث والتحقيق، ويعمل في هذا المجال خمسة باحثين، يُعدّون بحوثهم ويقدموها إلى طلبة قسم البحث في الفترة الدراسية المخصصة لكل باحث، وسوف ينشرالمجمع- بتوفيق الله- هذه النشرات والبحوث.

٤-عقد الندوات وورش عمل تدريبية: حرصاً من المجمع على رفع كفاءة الطلبة في مجال البحث وخلق الجو البحثي في محيط الجامعة فهو ينظم بين الفينة والأخرى ندوات وحلقات نقاش ولقاءات علمية وورش

عمل، ويدعو لها الباحثين المشهود لهم بالكفاءة والتبريز من داخل الهند وخارجها، ويشارك فيها طلاب الدراسات العليا والمهتمون بالبحث العلمي، ومن خلال هذه اللقاءات المباركة يتم تواصل المجمع مع العلماء والباحثين في داخل الهند وخارجها.

٥- التدريب العام: يقوم المجمع بالتدريب العلمي والبحثي لطلاب الدراسات العليا في الجامعة، وشكل لذلك لجنة تتكون من أحد عشر أستاذاً في الجامعة، يغرسون في نفوس الطلبة أهمية البحث العلمي، ويُرشدونهم إلى نهج الكتابة والإعداد، ويُشرفون على نشاطاتهم في هذا المجال، ورفعت الجامعة قيمة هذا البحث؛ حيث إنها ألزمت كلَّ طالب في الدراسات العليا إياه، وجعلته شرطا للحصول على شهادة علمية؛ مما أدى إلى جري عملية البحث على نطاق أوسع في الجامعة.

٦- مجلة «وحدة الأمة» العربية العلمية المحكمة: كخطوة تقدمية في مجال البحث، وتوفير فرص بحثية موسعة للباحثين قرر المجمع إصدار مجلة عربية علمية محكمة، تنشر الأبحاث والدراسات العلمية والأدبية بعد عرضها على لجنة التحكيم التي تضم كوكبة مختارة من الدكاترة الباحثين من داخل الهند وخارجها وموافقتها على النشر، ومجلة وحدة الأمة حرية بأن تعد أبرز الإنجازات العلمية الكبيرة التي شهدتها الجامعة من خلال هذا المجمع، كما أن إصدارها محاولة فريدة متميزة من نوعها، قاد المجمعَ إلى الاقتناع بأهميتها وضرورة إصدارها محكمةً مرعيةً

فيها القواعد العلمية من حيث المواد والهوامش والمصادر إخفاقاتٌ متسلسلةٌ باتت مصيراً محتوماً لمعظم المجلات العلمية الصادرة عن المدارس والجامعات في شبه القارة الهندية، وطوابعُ غير علميةٍ سيطرت عليها متمثلةً في إعادة المنشورات وفقدان المنهجية وغلبة العاطفية والقصور عن العمق الثقافي، وبذلك فقد رسم المجمع لمجلته مجموعة من الضوابط التي تنمي مراعاتها النشاط الثقافي لدى الباحثين، وتنفخ روح التطور العلمي في الأوساط العلمية ونمو الفكر الإبداعي لدى الناشئين، ومن هنا تحبذ استراتيجية المجلة بكل بحث يفي بالمستوى العلمي المنهجي للمجلة، ولا تلتفت إلى شخصية الكاتب وعظم قامته، واختار لها اسم «وحدة الأمة» متفائلاً وصادراً عن أن العلم الصحيح والعقيدة الصحيحة هي الطريق الأمثل إلى توحيد الأمة وتقريب شقة الخلاف بين مختلف جماعاتها ومذاهبها.

لمحة موجزة عن حياة الإمام محمد قاسم النانوتوي

هو الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد قاسم بن أسد علي الصديقي النانوتوي، أحد العلماء الربانيين، وُلد عام ١٢٤٨هـ ببلدة «نانوتة» بمديرية «سهارنفور» بولاية «أترابراديش»، الهند، وتُوفي عام ١٢٩٧هـ، وتلمذ على الشيخ مملوك علي النانوتوي (المتوفى عام ١٢٦٧هـ)، وقرأ عليه سائر الكتب الدراسية بكل روية وتدبر، وأخذ الحديث عن الشيخ عبد الغني المجددي

الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٩٦هـ).

كان واحداً من عباقرة الفكر الإسلامي، وأفذاذ الهمة والعزيمة والطموح، الذين عرفهم التاريخ بأصالة ثقافتهم وغزارة علمهم وثقوب فكرهم ووضوح رؤيتهم وصلابة موقفهم وضخامة مآثرهم وحسن بلائهم في نصرة الدين والذود عن حياضه وخدمة الدين والعلم والأدب.

كان من أساطين النهضة الإسلامية في الهند الذين يرجع إليهم الفضل في الإبقاء على الشريعة الإسلامية في شكلها الصحيح في الديار الهندية؛ فقد ولد في عصر متأزم موبوء من كلتا الناحيتين: الناحية السياسية والناحية الدينية، أما الناحية السياسية فقد شاهد أن الحكم الإسلامي المتمثل في الإمبراطورية المغولية العظمى قد أزيل من الساحة، وأن الاحتلال الإنجليزي أحكم سيطرته في البلاد، يعبث بخيراتها، ويمتص ثرواتها، ويحصد أرواحها، وهو عازم مع هذا بشكل جدي على اجتثاث جذور الإسلام من القلوب المسلمة، وذلك عن طريق الحملات التبشيرية الضخمة التي هبَّتْ تعمل على تنصير المسلمين، وتزرع الشكوك في قلوبهم عن المبادئ الإسلامية استغلالاً لضعفهم السياسي والاقتصادي وجهالتهم المتفشية.

أما التأزم الديني في ذلك العصر فحدِّث عن البحر ولا حرج؛ كان المجتمع الإسلامي الهندي عاراً على الإسلام، غارقاً في البدع والمنكرات، مولعاً بالرسوم الشركية؛ بل كان أشبه ببؤرة الإلحاد، ومستنقع الوثنية؛ مما يخيل إلى أولي البصيرة أن الهند ستؤول إلى ما آلت إليه الأندلس.

ففي هذا العصر برز الإمام النانوتوي ورفقاؤه لا كعالم عادي وواعظ رسمي؛ بل كمدفع للتوحيد وجبل للعقيدة ورجل للمواقف وإمام مجاهد بسيفه ولسانه وقلمه.

قاد حركة التحرير، والثورة على الاحتلال الإنجليزي في معركة «شاملي» العظيمة، الشهيرة من بين المعارك الثورية ضد الاحتلال.

وكان حجة الإسلام منظوراً إليه في مقاومة الأفكار الهدامة، فقد تصدَّى للرد على أساقفة الهندوس وأحبار النصارى، فناظرهم، وقطع ألسنتهم، وأظهر عوراتهم، وأقام عليهم الحجة، فأصبحوا يفرون من ساحة المناظرة بمحض سماع نبأٍ يفيد حضوره.

كان غزير العلم، بليغ العبارة، فاض قلمه بكتب علمية دقيقة، فنَّدت الشبهات، وأوضحت المحجة البيضاء.

جعل أمر الحفاظ على الشريعة داء قلبه وأمنية حياته، فألهم الله في رُوْعه أن إنشاء المدرسة التي تقود الحركة العلمية، وتربي الأجيال المسلمة على أسس سليمة، يُحَقِّق هذا الغرض العظيم، فأسس الجامعة الإسلامية دار العلوم ديوبند، متوكلاً على الله سبحانه، وقد بارك الله في هذه الجامعة؛ حيث أصبحت في مدةٍ قليلةٍ معقلاً إسلاميًّا عظيمًا، ومركزًا تعليميًّا وتوجيهيًّا كبيرًا، فقد نشطتْ هنا حركةُ التعليم والتأليفِ والإصلاح بشكلٍ غيرِ عادي، فأثمرتْ ثمرات يانعة ونتاجاً فكرياً خارقاً للعادة، وأنجبت فحولاً جهابذة، وشيوخاً عباقرة، ومحدثين عظاماً، ودعاة مخلصين، وخطباء مصاقع، ورجال الفكر والدعوة، ومؤلفين

بارعين، فيالها من جامعة عظيمة حافظت على الدين في وقت حرج، وأنجبت أعلاماً عند ما أصاب الأمة العقمُ الفكريُّ والكسوفُ العلميُّ.

ورحمه الله من إمام جليل وقف حياته على خدمة الدين الحنيف، تعب لتستريح الأمة، وسهر لينام المسلمون، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

إدارة التحرير

أهداف المجمع:

- الاضطلاع -دراسةً وتحقيقاً ونشراً- بعلوم وكتب الأئمة الذين جدد الله سبحانه على أيديهم دينه وسنة نبيه لاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي؛ فكتب المجددين الأعلام نابضة بالحياة، وواضعة اليد على مواطن الضعف والخور في الأمة.

- شرح وتحقيق وتسهيل وتقريب وترجمة المآثر العلمية لدى علماء ديوبند، وجعلُها تلبي حاجات العصر، وتفي بمتطلبات الأمة.

- الاعتناء الخاص بعلوم الإمام حجة الإسلام محمد قاسم النانوتوي تحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً.

- والصياغة الجديدة المفيدة لعلم الكلام في ضوء كتاباته؛ حيث قام الإمام بتشكيل علم الكلام الجديد، الأكثر تحقيقاً للهدف المؤمل منه، وجعل منه السلاح الأمضى لغلبة الإسلام، ولاتُعتبر ضلالات بعض المتكلمين وهفواتهم حجة على من استغلَّ علم الكلام في صالح الإسلام، علماً بأن الأدلة العقلية السليمة أفعل تأثيراً في النفوس، وأوسع نطاقاً وأكثر قطعاً لأدلة الخصوم.

- نشر المآثر العلمية لحكيم الإسلام المقرئ محمد طيب القاسمي الرئيس السابق للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند.

- تخريج وتحقيق ونشر النوادر العلمية القيمة والمخطوطات القديمة.

- تدريب الطلبة وإعداد الباحثين، وذلك عن طريق التوعية بأهمية البحث العلمي، وتوجيههم إلى الطريق الأمثل له.

- إصدار مجلة عربية محكمة باسم 'وحدة الأمة'، تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية والأدبية المحكمة.

- نشر نشاطات الجامعة على الموقع الرسمي لها؛ ليتسنى للجميع الاطلاع المباشر على إنجازاتها.



WAHDAT-UL UMMAH

A Refereed Arabic Bi-Annual /1st year,
Jan 2014/ Rabi ul Awwal 1435, Issue No:1

Published by

Ḥujjat al-Islām Academy

Al-jamia al-Islamia Darululoom waqf, Deoband, India
www.dud.edu.in, www.darululoomwaqf.com